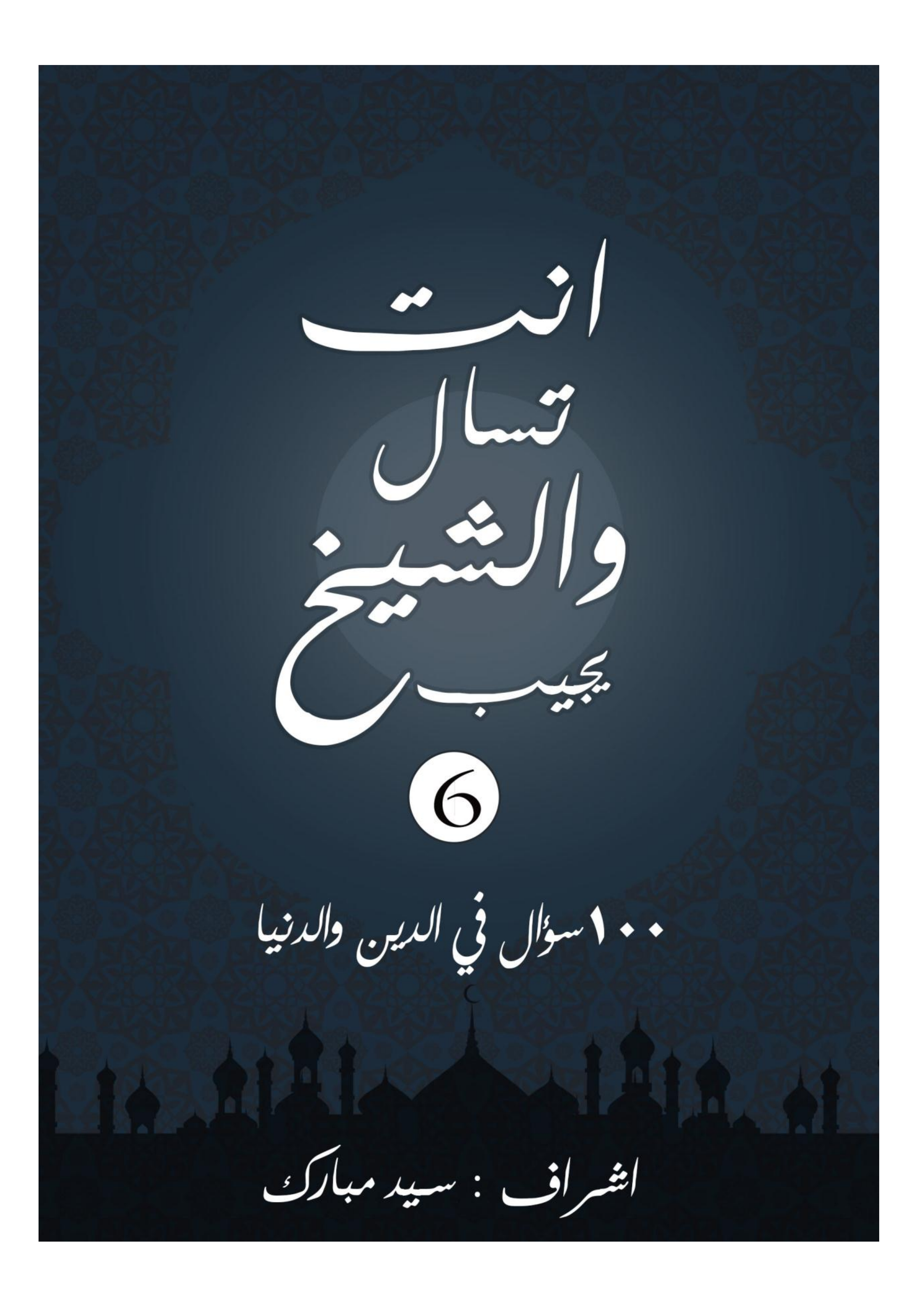

انت
تسال
والشيخ
يجيب
6
١٠٠ سؤال في الدين والدنيا
اشراف : سيد مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

أنت تسأل والشيخ يجيب

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

الجزء السادس

من السؤال

٥٠١-٦٠٠

إشراف

الكاتب والداعية الإسلامي المصري

سيد مبارك

رابط الصفحة العامة

/https://www.taslyia.net/tvshows/the-gene-autry-show



سؤال رقم/٧٠٠

سؤال من أخ فاضل:

عندي وسواس في العقيدة لكن بشكل مختلف

يعني في نفسي أقول إذا لم هذا الشيء و بهذا الشكل فيحدث لي كذا ...

الرسول صلى الله عليه و سلم قال أن الله تجاوز لي عن امتي ماحد ثت به نفسها ما لم تتكلم او تعمل به

مرة كنت اشاهد فيديو مضحك

وقلت في نفسي اذا ضحكت فسأصبح كذا ...

وفي الأخير ضحكت

و هذا يعد عمل

و البارحة في الصباح بعد صلاة العيد نزلت الشارع فالتقيت احد اصدقائي قبل أن اسلم عليه و في الطريق

قلت في نفسي إذا لم أقرأ سورة الأعلى كاملة فقد ....

و بدأت بقراءتها مع التلفظ بلساني

لكن لما سلمت عليه اعتقد انني لم اكملها

فخفت

الجواب:

أخي الحبيب لا تدع نفسك نفسك تهلكك بما يقذف في قلبك من تلبيس إبليس ووسوسته فهي سوف تدمرك أن لم تجاهدها

تقول: مرة كنت اشاهد فيديو مضحك

وقلت في نفسي اذا ضحكت فسأصبح كذا

وتقول: و في الطريق

قلت في نفسي إذا لم أقرأ سورة الأعلى كاملة فقد ....

و بدأت بقراءتها مع التلفظ بلساني

لكن لما سلمت عليه اعتقد انني لم اكملها

فخفت!

ومثل هذا كله هوهو من كيده وتلبيسه أنه مثل إنسان يحكم علي نفسه وينفذ الحكم فوراً

أنت تري تحريضه له لو فعلت كذا لكان كذا وكذا وتفعل وتقف محتار وتبدأ الشك بإيمانك وهذا هو مراده وقد استطاع الوصول ولكن كن مطمئناً فلن يقدر والسبب أن الله فتح لك بابا يعجز أن يدخله واسمع هذا الحديث ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: "جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ".

أريت أخي هذا صريح الإيمان ومعني صريح الإيمان هو الخوف ان يكون مافي نفسك كفر

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (فقوله صلى الله عليه وسلم: " ذلك صريح الإيمان، ومحض الإيمان،" معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك.انتهي

وقد سُئِل ابنُ مسعود عن الوسوسة فقال: هي برزخٌ بين الشك واليقين؛ "الاستيعاب"، ابن عبدالبر.

ولن ابشر أخي ففي الحديث: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))،

ودع عنك هذا الوسوسة واستعذ بالله أولا من الشيطان الرجيم ثم أصرف النظر عن ذلك ثانيا

وأعلم أن هذه الخواطر والأفكار وهذه أفكارٌ مَرَضيَّة، تهجم على الإنسان حتي تهلكه ومن ثن أنصحك بأمرين بالمزيد من معرفة عدوك وتلبيسه ووسائله وطرقه فمن عرف الداء عرف الدواء

وكن علي يقين أنه لا يقدر علي أذيتك بغير الوسوسة ومايقذفه في قلبك سيحدث كذا وكذا أن فعلت كذا .. فلا تسقط في بلائك وأمتحانك فهذا قدر الله فيك ولكن يتغير بالدعاء والاستعاذه ولاتدري بما ختم الله لك.

يقول تعالي: ؟ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ؟ –سبأ: ٢١

ومن الكتب التي أريدك أن تقرأها وتدرس مافيها جيداً لتعرف عدوك وداءك ثلاث كتب تعالج هذاالوسوس القهري الذي ينتابك ويحيرك ويشتت تركيزك وهي:

كتابُ: "ذم الموسوسين"؛ لابن قدامة المقدسي، تجده – إن شاء الله — وهو موجود علي النت

وكذلك كتاب "تلبيس إبليس"؛ لابن الجوزي – رحمه الله — وهو قيم ويعالج الوسوسة ومداخل الشيطان وكذلك كتاب"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"؛ للعلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى،

على الرابط التالي:

http://www.waqfeya.com/book.php?bid=5018

هذا بالنسبة للمنظور الديني ولا يمنع هذا من علاجه بالمنظور النفسي والدوائي واحيطك علماً بما قاله بعض أهل الطب والعلم نقلاً عنه في فتوي علي مثل سؤالك قال:

تُصنَّف حالتك النفسيَّة ضمن نطاق الوسواس القَهري، وتحديدًا تحت مظلة: الأفكار الاستحواذيَّة Obsessive Ideas، والوسواس بحسب "موسوعة الطب النفسي" عبارة عن: "فكرة تَتَسَلَّط على المريض، وتستحوذ عليه، وتَتَكَرَّر بشكلٍ نمطي، لا يتغيَّر ولا يتعدَّل، وتأتيه قهرًا أو قسرًا، وقد يُحاول معارضتها من داخله (المقاومة الداخليَّة Internal Resistance) بأفكارٍ أخرى (الأفكار المناقضة Contrast Ideas، يعلم أنها أفكارٌ غير معقولة، ويرفضها أو ينفر منها ولا يستسيغها".

وأضاف:وسببُ هذا المرض كما يقول د. ياسر متولي - أستاذ الأمراض العصبيَّة والنفسيَّة بكلية الطب، جامعة عين شمس - في "صحيفته الطبِّيَّة": "خَلل في انتقال الرسائل من مقدمة المخ إلى أعماقه، ولانتقال الرسائل بشكلٍ طبيعيٍّ يستخدم المخ مادة السروتونين Serotonin لنقل الرسائل بين الوصلات العصبيَّة، فمرض الوسواس القهري يتعلَّق بنُقْصان مادة السروتونين؛ لذلك فإنَّ الأطباء المختصِّين - وبعد تشخيصهم لمرض الوسواس القهري - يقومون في بعض الأحيان بإعطاء المرضى أدوية تزيد من نسبة مادة السروتونين؛ حتى يسهلَ العلاجُ النفسيُّ".

وقال عن العلاج:

العلاج السلوكي المعرفي بطريقة الدكتور جيفري شوارتز، وهي طريقة فعَّالة لعلاج الوسواس القهري، وتتألَّف مِن أربع خطوات:

الخطوة الأولى: إعادة التَّسمية Relabel.

الخطوة الثانية: إعادة تصنيف المشكلة Reattribute.

الخطوة الثالثة: إعادة التركيز Refocus.

الخطوة الرابعة: إعادة وضْعِ القيمة Revalue .

وقد شرَحَها الدكتور شوارتز في كتابه الذي لم يترجَم بعدُ "Brain Lock"، ولأنَّه يصعب تلخيص الطريقة عبر هذه الاستشارة، فسوف أحيلُك إلى رابطٍ جيدٍ لشرح الطريقة من الكتاب نفسه، منقولًا إلى العربيَّة، فتولى الله مكافأة مَن قام بهذا العمل، وأحسن جزاءه عنَّا.

http://www.mqasem.net/ocd/ocd.html

انتهي كلامه مختصراً.

واتمني في هذا العلاج حلاً لمشكلتك ولكل من هم في مثل حالتك ،اعانك الله أخي الفاضل وشفاك من كل سوء أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٩

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ كيف حالك اتمنى لك دوام الصحة والعافية.

(أمي) تمتلك أخلاق صعبة جدا جدا تفور وتغضب لأتفه الأسباب أحاول كثيرا مسايرتها وأتجنب الأمور التي تزعجها في بعض الاحيان اتلفظ بكلام لم يكن بقصدي إزعاجها لكنها سرعا ما تغضب وتقوم بتوجيه كلام سيء جدا ومسبات إلي مع الدعاء علي، لكن الحمدلله ! الذي يلهمني الصبر عليها ويلهمني السكوت عندما توجه لي كلامها السيء بحيث لا أقوم بالرد عليها.

سؤالي: يوجد داخلي كره تجاهها هل يلحقني إثم بسبب هذا الكره الذي أحمله في نفسي تجاه والدتي ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لا يغيب عنك مافي بر الأم من ثواب لا حاجة لبيانه فهو معلوم للقاصي والداني وليس لأمك الحق فيما تقوم به دون سبب وحت لو بسبب فما كان لتكون سيئة الخلق مع أولادها أكثر الناس حبا لها وخوفا عليها

وعلي كل حال لعل هذا له أسباب اجتماعية وبيئية ولكن مهما كانت سلوكياتها فقد أحسنت بقولك(أحاول كثيرا مسايرتها وأتجنب الأمور التي تزعجها في بعض الاحيان اتلفظ بكلام لم يكن بقصدي إزعاجها لكنها سرعا ما تغضب وتقوم بتوجيه كلام سيء جدا ومسبات إلي مع الدعاء علي ، لكن الحمدلله ! الذي يلهمني الصبر عليها ويلهمني السكوت عندما توجه لي كلامها السيء بحيث لا اقوم بالرد عليها)

نعم أختنا أحسنت في عدم الرد فليس من البر الكلام مع الأم مهما أخطأت بإسلوب سيء من الأبن أو الأبنة وحسابها علي الله.

كوني عند حسن الظن بك وأكثري من الدعاء لها بلاملل أو كلل، ربما كنت حاقدة عليها تكرهيها أختنا ولكن أسالك وماذا لبعد؟

ما نتيجة كلراهييتك تلك غير سيئات في صحيفتك.

لا يأأختنا خلي عنك ليس مطلوبا أن تحبيها فهذا لأمر قلبي يخصك لا نقدر علي تغييره ولا أنت قادرة علي ذلك

لكن لاتكرهيها كراهيبة تبخس حقها في الرعاية والرحمة فهي أم شئت ذلك أم لا

هذا بلائك وأمتحانك ألم تري سيدنا سعد كيف تعامل مع تعنت أمه والقصة باختصار:

كان الصحابي الجليل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بارا بوالدته فكان يحبها أكثر من نفسه .

ولما أعلن اسلامه سيدنا سعد بن ابي وقاص أرادت أمه أن تجعله يرجع عن اسلامه فأضربت عن الشراب والطعام حتي يرجع عن اسلامه أو تموت فيقوم العرب بلومه لأنه كان السبب في موت أمه .

وظل سعد بن ابي وقاص علي دين رسول الله وظلت أمه مضربة عن الشراب و الطعام الي أن اوشكت علي الموت . عندما شعر أقاربه أنه امه قد اوشكت علي الموت أخذوه اليها ليراها لعله يري حالتها فيرجع عن الاسلام . فعندما ذهب اليها سعد بن ابي وقاص قال لها " والله يا أماه لو كنت تملكين مائة نفس فخرجت نفسا تلو الأخري لن أتراجع عن الاسلام فكلي او لاتأكلي اذا شئت " فأحست أمه انه لن يتراجع عن دين الاسلام عادت لتأكل وتشرب . انتهت القصة

وانظري أختنا كيف كان سلوكه وهي علي الكفر وتؤذيه ولكن أمك مسلمة ومهما كانت قاسية عليك فلها عندك حق

فلا ترد الكلمة بكلمة بل انصحيها انت أو غيرك واحسني إليها مهما كانت وما جزاء الإحسان إلا الإحسان ولو بعد حين ولتقولي لها أو غيرك أن الدعاء علي الأبناء لا يجوز في الغضب ولا في الرضا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الوالدين عن الدعاء على الأولاد حيث قال: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"

وتأملي ردي علي سؤال رقم/٨٣٣

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=893943267736449&id=626971384433640&__tn__=K-R

فالحاصل أختنا أن كرهك أو حبك لها لا ذنب لك فيه ولا تحاسبي عليه طالما هو أمر قلبي، ولكن يحرم عليك أذيتها بالفعل أو القول فهي أمك ومهما كام ذنبها تجاهك فكوني بارة بها عطوفة عليها ولك أجرك وعليها وزرها حتي يقضي الله امرا كان مفعولا وفقك الله أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٨

سؤال من أخ فاضل:

أود أن أسألك هل يجوز أكل ألقنفد والسلحفاة والجراد والضبع والخشيم؟

الجواب :

أخي الحبيب سؤالك طيب وبارك الله فيك أما أكل القنقد والسلحفاة.

فهو حلال أن شاء الله وفي هذا الصدد فتوي للجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز- رحمه الله – وبالتحديد السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٩٤) وجاء فيها ما مختصره:

القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية: سورة الأنعام الآية ١٤٥ {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: سورة المائدة الآية ٩٦ {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: سنن الترمذي الطهارة (٦٩)، "هو الطهور ماؤه الحل ميتته "لكن الأحوط ذبحها خروجا من الخلاف. انتهي

أما الجراد فلا مشكلة فهو حلال ويجوز أكل الجراد ولو كان ميتاً، وقد ورد في السنة النبوية" أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال."

والضبع فهو مختلف فيه ولكن هو حلال وأن تركته خروجا من الخلاف أفضل، واستدل المبيحين على ذلك :

بما جاء عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رواه الترمذي (٨٥١) وصححه الألباني في (إرواء الغليل" (٢٤٩٤)

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين" (٢/١٣٦:"

" إنما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها : كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا " انتهى

وممن أباحه اللجنة الدائمة وغيرهم وابن باز–رحمه الله —ورابط الفتوى

https://binbaz.org.sa/fatwas/8820/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%83%D9%84-%D9%84%D8%AD%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B9https://binbaz.org.sa/fatwas/8820/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%83%D9%84-%D9%84%D8%AD%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B9

وأما الخشيم فلا أدري ماهو ولعلك تقصد سمك الشيم وهو من الأسماك المحببة عند أهل الكويت بالذات، ، وقالوا عنها بالأمثال الكويتية «الشيم أكل الحشيم» ومن المعلوم أن صيد البحر كله حلال وذكرنا حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته "هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٧

سؤال من أخ فاضل:

من هم العرانيين؟

الجواب:

العرانيين قوم ذكرهم النبي في حديث وكان عقابهم شديد وذلك أنهم قتلوا راعي غنم ومثلوا به فعاقبهم النبي بنفس العقوبة واقتص منهم وهناك اختلاف بين أهل العلم في نسخ الحديث بعد ذلك وكلام كثير وأنت سألت عن قصتهم فقط فلا داعي للتفصيل.

لأن البعض يشكك في الحديث والقصة خصوصا من منكري السنة فلا يخدعوك أخي الفاضل فالقصة ثابتة في البخاري ومسلم وللعلماء كلام بشأنها يحتاج لتفصيل فراجع قصتهم

ويكفي أن تعلم أن من انزل القرآن هو الله ومن أوحي للنبي بالعقوبة الشديدة في قصة العرانيين هو الله، والله يقول في كتابه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ -البقرة:١٧٩-

وعلي كل حال فالحديث الذي جاء فيهم ما رواه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ " .

فالتمثيل بهم جعل البعض يشكك في الحديث ويقولون: لماذا عاقبهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتلك العقوبة؟

والجواب:لأنهم سعوا في الأرض فساداً، وكفروا بعد إيمانهم، وقتلوا النفس التي حرم الله، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: ؟ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؟ [المائدة:٣٣].

فقد فقتلوا راي رسول الله ومثلوا به .

قال الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" استشكل بعض العلماء تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعُرَنيين ؛ لأنه سمل أعينهم ، مع قطع الأيدي والأرجل ، مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به ...

والتحقيق في الجواب : هو أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك قصاصا ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم قصاصا ؛ لأنهم سملوا أعين رعاة اللِّقاح " .

انتهى من " أضواء البيان " (٢ / ١١٥ – ١١٦) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

" وفي هذا الحديث من الفوائد ... المماثلة في القصاص ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها " انتهى من " فتح الباري " (١ / ٣٤١) .

فهذه قصتهم وكما قلت لا شك في صحة الأحاديث وأما التفسير لعقوبتهم الشديدة فقد قال بعض الأفاضل من أهل العلم كلام جميل:

للرد علي الشبهة المذكورة قال:

فلا يشكل حديث العرنيين على الآية، إنما يشكل إذا نظرنا إليه من بعض الجوانب وقيل إنه ليس فيه قتل، وقد قلنا: إنهم إذا اعتدوا على المال وقتلوا فإنهم يقتلون، فكيف لا يوجد قتل وقد قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ والصحيح أنه قتل بطيء؛ لكن هذا النوع من القتل لا نستخدمه في حكم الحرابة؛ لأنها جاءت

نصوص تورد الشبهة، وهي نصوص النهي عن المثلة والتعذيب، ومن هنا لما تعارض عندنا هل هذا سابق للنهي أو متأخر عنه قلنا: الاحتياط أن نأخذ بالنهي؛ لأن آخر الأمرين نهيه عليه الصلاة والسلام عن المثلة، وعلى هذا فلا إشكال ولا تعارض إذا حمل على أول الأمر، والله تعالى أعلم.انتهي

وهذا تفسير معقول لمن يشكك في صحة الحديث وتلك العقوبة وعلي كل حال هذه قصة العرانيين باختصار وهو سؤالك واتمني أن تقرأ اقوال أهل العلم لتزيد بصيرتك ولا يخدعك منكري السنة رغم أن تسأل فقط من هم؟ ولكن أخشى عليك من ثعالب تظهر في ثياب الحملان تفتن الرجل في دينه حتي تهلكه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة شفاكم الله وعفاكم فضيلة الشيخ بس من فضلك سؤال كنت لم أخرج زكاة الفطر لأنى كنت لا أعلم بها فهل عند علمى بها أخرجها عن السنوات الماضية أم إنها سقطت وفضيلتكم أيضآ سؤال أخر لو عثرت على أى مبلغ فى الشارع أخرجه بنيه الصدقه تصل لصاحبه أم أأخذه الرجاء الرد ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة زكاة الفطر لا تسقط عمن لم يخرجها لجهلة بها وعليك التوبة ولا أثم أن كنت جاهلة بها حقاً ولكن لاتسقط بالتقادم لأنها دين في ذمتك لا يبرأ إلا بقضائه.

قد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة ، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية ، فهل تسقط عني أم لابد من إخراجها ؟

فأجاب :

"زكاة الفطر مفروضة ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) ، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين ، على الذكر والأنثى ، والصغير ، والكبير ، والحر والعبد ، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة ، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٣) .

وتلا قوله تعالى : (وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) طه/١٤ .

وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠/٢٧١) .

منع العلم أنها صارت صدقة من الصدقات ونسأل الله أن يتقبلها ويعفو عنك.

أمابالنسبة لسؤالك الثاني عن المال أو اللقطة ففيها تفصيل أختنا فلم تقولي مقدار المال ولكن لايخرج عن أمرين .

فأن كان بمقاييس هذا العصر وحسب بلدك لايعد مالا كثيرا يؤلم صاحبه ويشقيه عرفا فلا يحتاج لتعريف ولك الاستفادة منه أو التصدق به علي صاحبه تورعاً.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي

أما أن كان مالاً كثيراً ضياعه قد يكون مصيبة لصاحبه وله قيمة كبيرة فلك تعريفه بأي وسيلة متعارف عليها ليصل صاحبها إليك ويثبت أنه ماله

وعليك الانتظار سنة كما قال أهل العلم مع حفظه من الضياع

وقالوا:

" هذا المبلغ يأخذ حكم اللقطة، فواجب عليك تعريف هذا المبلغ سنة قمرية كاملة، فإن جاء طالبه دفعت به إليه، وإلا جاز لك الانتفاع به، فإذا وجدت هذا المبلغ مثلاً في الأول من جمادي ١٤٢٧هـ فعليك تعريفه عاماً كاملاً؛ بأن تضع إعلاناً تطلب ممن فقد مبلغاً من المال أن يأتي إليك أو يتصل بك، ويستمر إعلانك إلى مثل ذلك اليوم من العام الآتي؛ فإن لم يأت من يعرفه جاز لك أن تسدد به ديونك أو تنتفع به في أي وجه مشروع. والأصل في ذلك حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال: "عرِّفها سنة؛ ثم اعرف وكاءها وعفاصها؛ ثم استنفق بها؛ فإن جاء ربها فأدِّها إليه"، قالوا: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: "خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها" (رواه الشيخان)، وهذا الحديث يفيد أن طالبها لو جاء بعد انتفاعك بالمبلغ وجب عليك رده إليه، والله تعالى أعلم. انتهي"

فأن لم يأت أحد بعد تعريفك وبذل وسعك بنشر ذلك علي الجرائد أو الفيس أو غير ذلك من وسائل النشر والتعريف وليبين لك صاحبه موصفاته فأن لم يحدث بعد عام فهو حلال لك ولكن أن شئت تورعا التصدق به لصاحبه فلك ثواب ذلك أيضا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٥

سؤال من أخت فاضلة:

هل يكفي للغسل تعميم الجسد بالماء ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ليس شرطا لصحة الطهارة الخطوات التي جاءت في السنة كالوضوء ثم غسل الرأسي ثلاثة والجانب الأيمن ثم الأيسر ...الخ

بل هذا الأفضل والأكمل ولكن لو أغتسل المسلم أو المسلمة بنية الطهارة وأكرر بنية الطهارة ومحلها القلب وحرص علي الاستنشاق والمضمضة علي الأقل لمن قال بوجوب ذلك ثم عمم جسده كله بلا ترتيب بالماء الطاهر فقد تم غسله علي الوجه الشرعي.

قال أهل العلم: الواجب في الغسل من الجنابة تعميم الجسد بالماء بما في ذلك ما بين الفخذين ، فإذا وقفت تحت (الدش) ووصل ومر الماء إلى جميع جسدك ، مع المضمضة والاستنشاق ، فقد تم غسلك .انتهي

والنية مهمة جداَ لصحة الغسل للطهارة فبعض الناس تغتسل للنظافة وتصلي وهذا لا يصح ولو أغتسل بالصابون وكل مايصل يده من منظفات، فالطهارة من العبادات التي لا تصح الصلاة إلا بها ،والغسل بنية الطهارة شرطا لصحة الصلاة للجنب والحائض ..الخ

فالنية مهمة لحديث (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)–متفق عليه

ويكفي النية ولا يضرره عدم الوضوء كالسنة أو خطوات الغسل بل تعميم الجسد بالماء لأنه الأصل مع المضمضة والاستنشاق.

يقول العلامة ابن العثيمين– رحمه الله: الاستحمام إن كان عن جنابةٍ فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}، فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نطهر، أي أن نعم جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم

يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده. أما إذا كان الاستحمام لتنظيفٍ أو لتبردٍ، فإنه لا يكفى عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف.انتهي

رابط الفتوي: http://iswy.co/e3m9f هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٤

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمه الله ابى الفاضل ... ابنى عمر ه ٦سنوات ونصف هل يجوز لى أن اجلس امامه وأنا ارتدى القصير أو الضيق، مع العلم أنه حين ارتدى القصير ينتبه لما ارتديه ،، ونظراته طفوليه فضوليه لا اكثر . وجزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أبنتنا الفاضلة بارك الله في أبنك ورزقك بره وقر عينيك لترضي عنه بالنسبة للبس هو صغير الآن وفي بداية مرحلة سن التميز أختنا ولا حرج أن شاء الله بلبس القصير والضيق أمامه ولكن بعد سنة أو أكثر يبدأ الحذر ،والنمو يختلف من طفل لأخر والسنُّ التي يجب فيها على الأم الاحتياط مِن

أبنائها هو سنُّ التمييز، وهو في الغالِب يكون من ٧-١٤ سنة ،ويبدأ البلوغ والتكليف من سن ١٥ عاماً أو ظهور علاماته كالاحتلام وظهور شعر العانة..الخ ،ولو ظهرت علامات البلوغ قبل السن فقد صار بالغاً.

وأبنك مازال مرحلة قبل التميز ولكن بعد سنة أو أكثر الأفضل عدم لبس الضيق والقصير إلا ما تعارف عليه النساء في بيوتهن مع محارمهن البالغين.

ولعلك تلاحظي نظراته الطفولية وكما تعلمي أبنتنا الفاضلة أن بعض الأمهات يتركن اطفالهن يشاهدون البرامج والمسلسلات والأفلام وما فيها سقطات ومحاذير وهو يشاهد ويترسب في عقله فاليوم نظراته طفولية وبعدها لن تكون كذلك

قطعاً عدم ظهورك أمامه هكذا دون ضرورة مثل التزين للزوج أفضل حتي لا يرسخ في أعماقه هذا الظهور خصوصا كلما كبر في السن في التاسعة والعاشرة فهو قادر علي التميز والفهم ومعرفة الصواب من الخطأ ، وعلي مشارف البلوغ والتكليف .

ونكرر أختنا سن التمييز هو السن الذي يتراوح بين السابعه و العاشره ، و هذا ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : 1مرو أولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع سنين ، و إضربوهم عليها و هم ابناء عشر ، و فرقو بينهم في المضاجع.

والأفضل في هذا السن التستر من القصير والضيق إلا ما تعارف عليه الناس بين محارمهم خصوصا أن مداركه تتوسع قبل البلوغ في ال١٥ سنة تقريبا أو ظهور علامات أخري علي البلوغ والدليل علي عدم ظهور المرأة أمام اطفالها عند التميز قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) النور/٥٨ .

وهم لم يبلغوا الحلم بعد ومع ذلك يأمر الله تعليمهم الاستئذان قبل الدخول علي البالغين لأن هذه الأوقات هي أوقات التخفف من الثياب،هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كيف حالك شيخنا الفاضل في رجل عندو ٤ بيوت وسيارة واحد من البيوت ساكن فيها والثلاث بيوت مأجرها هل عليه زكاة في البيوت الثلاثة المأجورات ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ليكن معلوما لك كل البيوت التي للسكن والاستعمال الشخصي ليس عليها زكاة باتفاق العلماء ، ولكن البيوت التي تستخدم كإيجار فالزكاة علي المال منها أي الإيجار، أما أن كانت للبيع والتجارة فعليها زكاة لأنه من عروض التجارة بعد الحول والنصاب.

وكلامك عن البيوت المأجورة فالبيوت المأجورة لا زكاة عليها كبيوت وإنما الزكاة علي مال الإيجار فإذا بلغ النصاب ومر عليه سنة هجرية يخرج زكاته

وعلي فرض أن خلال العام أي الحول كان لصاحب المال حاجة فصرف من المال فقل النصاب قبل الحول فلال شيء عليه .

يقول العلامة ابن باز–رحمه الله: إذا كنت أردت بها السكن فليس عليها زكاة لأن المساكن لا تزكى، وهكذا البيوت المعدة للإيجار أو الدكاكين لا تزكى، ولكن تزكى الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول يعني:

الأجرة تزكى، أما رقبة البيت أو الدكان إذا كان للسكن أو كان للأجرة فلا زكاة فيه، ليس فيه زكاة، ولكن إذا كان للأجرة فإن الأجرة تزكى، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

أما إذا أنفقها في حاجاته قبل أن يحول عليها الحول فليس فيها زكاة.انتهي

وما يقال عن البيوت التي للتجارة يقال عن السيارات أن كان يتاجر بها بالبيع عليها الزكاة سواء كانت سيارة أو عمارة أو أرضًا أو غير ذلك طالما هي للتجارة والبيع ،عليها زكاة بعد الحول والنصاب لأنها من عروض التجارة

فالحاصل أختنا طالما البيت والسيارة للاستعمال الشخصي فلا زكاة عليها أما البيوت الثلاثة طالما هي للإيجار فلا زكاة علي البيوت نفسها وإنما الزكاة علي مال الإيجار أن بلغ النصاب والحول والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩٢

سؤال من أخت فاضلة:

أنا بدي اسال سؤال بس بدون أي ذكر للاسم كثير مرات بتيجيني افكار انو يمكن الدين الاسلامي مو صحيح

بس أنا بكون متاكده انو صحيح وكثير صرت اخاف من هاي الافكار واستغفر الله وأقرا قرآن بس عالفاضي ما عم تروح انا كرهانه هاي الأفكار اللتي تاتي لي وخايفه كون اشركت بالله

كما أني بصوم وبصلي الحمد لله وبقرأ قرآن بس خايفه كثير وكثير أفكار بتيجيني أنتي كافره

ومو مسلمه وخائفة كثير وكثير بيكي بسبب الأفكار ممكن تحكولي إذا هاد الاشي بيخرج عن المله.

مع أني متاكدة بوجود الله تعالى ممكن الرد بسرعه؟

و كلما أذكر اسم الله عز وجل تنتابني شكوك و شيء ما في نفسي يقول: كاذبة لا تؤمنين، وينتابني رعب وهلع شديدان خوفا من هذا الشعور وأشعر أنني سألقى في نار جهنم حتما، ولكن المشكلة أنني لا أريد أن يحصل هذا، علما أنه عندما تأتيني هذه الشكوك أحاول ردها، ولكنني. مع حالة الذعرهذه. لا أستطيع حتى التفكير، وكلما اطمأنت نفسي بعد أن أرد عليها ينتابني من جديد شيء يقول ويتردد: كافرة، كافرة، كافرة، وعندما أقوم لأقرأ القرآن يقول شيء: كذب وافتراء، وإذا سمعت عن الإعجاز العلمي يقول: أساطير وصدف أي نفس كلام الكفرة الذي ذكره القرآن، ولكنني مقتنعة به وأخاف من عذاب النار الذي لا يمكن أن أتخيله أصلا، إن هذا الشعور يعمي قلبي حتى إنه يطرق طرقا عنيفا وسمعت عن الشك والوسوسة ولكني لا استطيع ان اعرف ما الذي يصيبني؟

الجواب:

أختنا الفاضلة نحن ننشر السؤال ليستفيد غيرك ولا ننشر أسماء اطلاقاً فهدفنا الإفادة وليست التشهير وهذه الوسوسة والأفكار طالما ليست مقنعة بها وتجدي من نفسك مقاومة فهي لا تخرجك من الملة بل هي امتحانك وبلائك..

أختنا الفاضلة.. اسألك سؤال من منا إيمانه كأيمان صحابة رسول الله؟

وهل قوة اليقين عندنا توازي ذرة من قوة يقين صحابة الحبيب–صلي الله عليه وسلم؟

والجواب الذي لاشك فيه طبعا لا

فهم صحابة الرسول ومنهم من بشر بالجنة ومنهم ومنهم ...

إذا كنا متفقين علي ذلك فما معني هذا الحديث الصحيح ففي الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك

ليستعذ بالله ولينته، وفي رواية أخرى: قال: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟

سبحان الله أختنا الصحابة يلبس عليهم الشيطان رغم قربهم من الرسول ورغم قوة إيمانهم فماذا يعمي هذا؟

هذا يدل أن الشيطان لايأتي من انتهي أمره بل من يقاوم وينازع

من في سويدات قلبه إيمان وأن طغت عليه الشهوات...

وعميت بصيرته حب الدنيا والرفقة السيئة.

فمازال يقاوم ويقاوم ولن يتركك اللعين حتي يحطم عزيمتك ويقين

هذا مبتغاه منك تقولي :

و كلما أذكر اسم الله عز وجل تنتابني شكوك و شيء ما في نفسي يقول: كاذبة لا تؤمنين، وينتابني رعب وهلع شديدان خوفا من هذا الشعور وأشعر أنني سألقى في نار جهنم حتما.....

وكلما اطمأنت نفسي بعد أن أرد عليها ينتابتني من جديد شيء يقول ويتردد: كافرة، كافرة، كافرة..

أريث يا أختنا هو يعلم أن كيده ضعيف ولا يقدر علي إغوائك إلا من هذا الطريق

طريق الشك في الله ووجوده

قال تعالي (نَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)٧٦/النساء

وخذيها نصيحة فليأتي اللعين ويخبرك ويلبس عليك مرارا وتكرارا أنت كافرة. أنت لا تؤمنين بالله

فأن جاءك بوسوسته تلك ما عليك إلا أنت تقولي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وزيدي "اعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"

كما في الحديث سيفر من أمامك خائفا محسورا.

وأن اللعين كلما وجد مقاومة بذكر وتكبير وتهليل واستعاذة سيقل حجمه ويتلاشي تلبيسه خطوة خطوة فكما تعلمي هو يأخذك في هذه الظلمة من الشك خطوة خطوة

كما قال تعالي (ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ؟ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ؟ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى؟ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَ؟كِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ؟ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١)-النور

فلا تتركي له الفرصة قط ولا تترددي في قطع كل الطرق الذي يسلكها ويزينها لك وسيأتي مرارا وتكرارا، وأنتِ أختنا استمري ولا تقولي ليست مؤمنة بل أنطقي الشهادة مهما كان الشك وتلبيسه

وستري العجب.

وأعلمي أن باب التوبة مفتوح ليل نهار لا يغلق إلا في حالتين عند الغرغرة أي الموت وعند طلوع الشمس من مغربها أي عند ظهور أول علامة من علامات الساعة الكبرى لا يقبل الله توبة أحد هذه من جهة التوبة أما قولك وعندما أقوم لأقرأ القرآن يقول شيء: كذب وافتراء، وإذا سمعت عن الإعجاز العلمي يقول: أساطير وصدف..الخ

لابأس قولي لنفسك وأن يكن سأقرأ وأن يكن سأصدق الأساطير

قوليها يأختنا من أعماقك لا إله إلا الله

لا إله إلا الله وحده لا شريك له...

ولا معبود ولا رب غيره واحد أحد..

وقطعا أختنا ستجدي وسيلة حاسمة لدهره ورد كيده وعلي سبيل المثال اختلطي بالناس في أعمال إنسانية والله يا أختنا لن يدرك المرء حجمه وضعفه وافتقاره إلي الله إلا إذا ساهم في رفع معاناة أهل البلاء والغلابة وهم في كل مجتمع وكل عصر ومصر ..

تطوعي أختنا في عمل خيري لرفع معاناة من هم لا يفتر لسانهم عن الحمد رغم البلاء والحرمان

لن يظل قلبك قاسي بل سوف يلين ويلين حتي يتمكن ويقوي إيمانه عندما يري بسمة وضحكة طفلة وأمها أو كلمة شكر وإحسان من فقير أو دعاء لك من أرملة ارشدتي أهل الخير عنها وهؤلاء جميعا هم قارب نجاتك

فضلا عن قرآن ربك وصلاتك واستغفارك وتركك لما أوصلك لهذا الحال من أماكن وصحبة لا خير فيها

ومن خلال صفحتك ليتك تغييرها من صور محرمة لحكم وآيات ودعوة تنفعك في دينك ودنياك سيكبح تلبيسه لما تحصنين نفسك به في كل ما يخصك فيفر محسورا مذموما بعد أن ييأس من أغوائك وستجدي انشراح في صدرك وطمأنينة في قلبك وسكينة وراحة لم تشعري بها من قبل فكوني أختنا علي العهد بك فمن قرأت القرآن وصلت لن يخذلها ربها عندما تسأله بصدق وتدمع عينيها في مناجاته في ظلمة الليل ابداً

أعانك الله أختنا وثبت قلبك علي اليقين وصرف عنه تلبيس الشطان ونفثه أن مولانا علي ما يشاء قديرهذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٩١

حضرتك عندي سؤال اخي متجوز وامراته غضبت وراحت إلي اهلها ورمي عليها الطلاق مرتان وأما غضبت عند اهلها قال لها لا تخرجي من بيت أهلك وأن خرجتي ستكوني طالقه وفعلا خرجت وقبلها في طريق وقال لها انتي طالق وهي معه طفله سنه ونصف وقال لها يو ١٠ شعبان فما الرد

ونبي ياعم الشيخ ترد عليه في اسراع وقت؟

الجواب:

يا أخي الفاضل هذه مسائل لا يقال فيها كتابة خصوصا سبق الطلاق مرتان فالطلقة الثالثة معناها التفريق بين أخيك وزوجته ولا تحل له حتي تتزوج غيره زواج رغبة وليس للتحليل.

ومن ثم جوابي هنا لا يغني عن سؤال دار الإفتاء من طرف أخيك ليطمئن القلب وتتم الأمور برسمية وهدوء

والحال أنه طلق مرتين من قبل ولا تبقي له إلا طلقة وتقول:

(غضبت عند اهلها قال لها لا تخرجي من بيت أهلك وأن خرجتي ستكوني طالقه وفعلا خرجت) فهذا طلاق معلق ويرجع لنيته فأن أراد طلاق فقد صارت محرمة عليه وأن أراد مجرد التهديد ولايقصد طلاقا فهو كفارة يمين وإلي هنا كلام سليم وتقول بعد ذلك

(وقابلها في طريق وقال لها انتي طالق) فأن كان هذا بعد أن خرجت من عند أهلها أو حتي قبلها فهي طلقة صريحة لا تحتاج لنية وبالتالي كانت الثالثة ولا حول ولا قوة إلا بالله ولم يعد يهم الطلاق المعلق وهل أراد تهديد أم طلاق فقد وقعت الثالثة بالطلاق الصريح

قال تعالي (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠((–البقرة

فاسمع قولي ونصيحتي أخي الفاضل وأريد من هذا البيان أن يعرف أخيك ماذا أوقع نفسه فيه وينبغي عدم ذهابها لبيته وليذهب فورا لدار الإفتاء فمن صفحتك عرفت أنك مصري أو تقيم فيها وبالتالي أخيك فالأمر يتعلق بمصير اسرة وشرع الله فعفا الله عن أخيك وعنا.

وأن كان غير ذلك ولا اظن من خلال ما فهمت منك فلله الحمد هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخ:

بس أنا ياعم الشيخ سالت أخي قال لي أنا رميت عليه الطلاق لأني معصب وما كنت بوعيي فأنا مش عارف أعمل إيه؟

أنت تسأل والشيخ يجيب

أخي الحبيب أن كان في غضب للدرجة لا يعرف رأسه من رجله ولا يمين من شمال فهذا طلاقه لايقع لكن أن كان يدري ما يقول فيقع ومن ثم لابد من رؤية وموجهة المفتي الأمر ليس هين ولا ينفع كتابة اسمع كلامي أخي هذه الطلقة الثالثة وأن عاشر زوجته فقد يكون زنا لأنها اجنبية عنه لو وقعت الطلقة، وأنا لا اقدر أن أقول فيها إلا إذا كان أمامي ليطمئن قلبي فهو مسئولية أحاسب عنها أمام الله وهذا صعب علي النت بوركت فأسال لجنة الافتاء في بلدك وليذهب بنفسه والله المستعان'



سؤال رقم/٦٩٠

يا شيخ جوزي حلف علي يمين طلاق بالثلاث انو ما اشتغل بعدين رجع سمح لي اشتغل؟

أنت تسأل والشيخ يجيب

طيب ماذا كانت نيته أختنا طلاق فعلا أم تهديد؟

الرد:

تهديد

أنت تسأل والشيخ يجيب

طيب أختنا ماذا كانت صيغة الطلاق بالضبط مثل:علي الطلاق-أنتِ طالق-ماذا قال في يمينه عندما حلف ولماذا لا يقول بنفسه أختنا وسأقول له الصواب؟

الرد:

بتكوني طالق بالثلاث إذا بتشتغلي

أنت تسأل والشيخ يجيب

طيب أقولك ولكن هذا لا يمنع من سؤاله بنفسه مباشر مع علماء بلده فمسائل الطلاق ليس من الحكمة تكون كتابة والسلام .

هذه حياتك أختنا وطالما هو علق الطلاق علي الشغل فهو طلاق معلق ولما كانت نيته ليس طلاقا بل تهديداً فلا تكون طلقة ،وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشر مساكين أو كسوتهم فأن لم يقدر والله حسيبه فصيام ثلاث أيام ولا يشترط فيها التتابع هذا مجرد استشارة واكرر اختنا وأن شاء الله هو الصحيح واكرر اختنا هذه مسائل لا تصح كتابة هذا والله أعلم وأحكم



سؤالا رقم/٦٨٩

سؤال من أخ فاضل:

ما حكم من قام من نومه ووجد نفسه جنب وقد أخر الاغتسال حتى المساء؟

الجواب:

أخي الفاضل أن الجنابة ليست رجس من عمل الشيطان وأنا لا استوعب سؤالك وحكمته .

وكيف يتظل المسلم علي جنابة للمساء ولا يغتسل أو يتيمم أن عجزعن استعمال الماء أو عدمه .

بل كيف يصلي وهو جنب والحق أن سؤالك غريب ومبهم واظن هناك تفصيل لم تذكره فأن كنت تسألني عن الصيام فصيامك صحيح أن بدأ وانتهي في الوقت الشرعي فالصيام لا يشترط الطهارة فقد ذكرت عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يُدركه الفجر وهو جُنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولكن بالتأكيد تركك للصلوات بسبب الجنابة وتعمد ذلك ذنب كبير بلا عذر ، فكما قلت سؤالك مبهم وأنا أجبت علي قدر السؤال عن حكم الجنابة فأن زدتني ماذا تقصد زدتك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٨

سؤال من أخت فاضلة

سلام عليكم شيخنا الفاضل هل وضع القطرة في العين مفطرة أو لا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هو فيها اختلاف أنه قد يدخل شيء للجوف منه ولكن الصواب أنها لا تفطر لأنها ليس منفذ للجوف أختنا ولكن الأفضل خروجا من الخلاف أن تضعيها بعد الأفطار والسحور يعني ليلا بوركت .

يقول ابن باز- رحمه الله:والراجح . والله أعلم . أن التقطير في العين لا يُفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء، لكن الأولى تأخير ذلك إلى الليل خروجاً من الخلاف، فإن احتاج إلى ذلك أثناء النهار فلا حرج ، وعليه إذا وجد الطعم في حلقه أن يتفله ويمجه. والله أعلم. انتهي

والتورع أفضل لصحة صيامك إلا لو كان من الضروري ويضر العين التأجيل فلا بأس هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٧

سؤال من أخ فاضل:

في رمضان مارست اللواط في أحد ايام رمضان وارتكبت مداعبة قضيبي حتى انزلت المني٣ مرات

يعني افطرت ٤ ايام علما اني ندمت على ما فعلت والله اعلم بالنيات فماذا افعل؟

بالله عليكم لا تطردوني من رحمة الله هل علي قضاء للأيام التي افطرتهن علما أني صمت كل أيام رمضان ولم افطر إلا هذه الأربع والله يغفر لنا ولكم ماذا افعل افتوني كيف اقضي؟

الجواب

أخي الحبيب عفا الله عنك وعنا من ذا الذي يطردك من رحمة الله التي وسعت كل شيء(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ؟)١٥٦ الأعراف

والنبي يخبرنا أن رجلا قتل ٩٩ نفس وأكمل المائة وتاب الله عليه ، والمرأة الغامدية زنت وتابت إلي الله وذهبت للنبي وأقرت بذنبها ورجمت وقال النبي" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم" فقل لي أخي الفاضل من ذا الذي يطردك من رحمته؟

أن قلت يارب عفوك ورحمتك وسعت كل شيء وقبلها الله منك بفضله وكرمه وهو القائل فلا تقنط ولا تيأس من رحمته : {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣]

والذي لا إله إلا هو أن كنت ندمت حقاً وصدقاً في قولك وغيرت حياتك إلي ما يحبه الله ويرضيه فلن تجد منه –جل وعلا– إلا الرحمة والعدل وقبول الأعذار.

أخي الفاضل خلي عنك تلبيس إبليس بأنك مطرود من رحمة الله فاللواط ليس كالشرك بل الشرك أعظم كما قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) النساء / ٤٨

وقال جل شأنه (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) المائدة /

وأنا لن أخفف أو أخفي عنك فعقوبة اللواط كبيرة

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وعنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ثَلاثًا) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

ولكن توبتك وندمك أنقذك وأتمني أن تستمر عليها وعلي توحيدك لله بلا شوائب حتي يقضي الله امراً كان مفعولاً

وطالما أنت علي التوحيد ونادم ومقر بذنبك وتخشي الله وعقابه وندمت وتبت إلي الله فلا تخشي شيئاً فكل الذنوب يغفرها الله .

ولكن لتعلم أن الندم يلزمه صدق العمل والإنابة إلي الله فلا تقصر في ذلك ما استطعت إليه سبيل

هيا أخي الفاضل انزع لباس الشيطان وتلبيسه ولا تيأس من رحمة الله ، وأرتدي لباس التقوي وأبدأ من جديد

بصفحة جديدة خالية من المعاصي وحياة جديد قوامها الإخلاص والتقوي

وهذه الأيام أنت تقول (مارست اللواط في أحد أيام رمضان وارتكبت مداعبة قضيبي حتى انزلت المني

٣ مرات يعني افطرت ٤ أيام)

بداية أنا لا أعرف سنك ولكن علي فرض أنك بالغ فعدم البلوغ حكمه مختلف، ولكن لنفترض أنك بالغ علي ما اظن.

فأعلم أن مجرد مداعبة دون أدخال رغم أنه جرم وشذوذ ولكن لا تأخذ حكم اللواط إلا بالإيلاج لكن لو حدث إيلاج في يوم من الأربعة فيجب عليك كفارة صيام شهرين متتابعين أن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا.

فالمداعبة كما تقول مع الأنزال تفسد اليوم مع الجرم الشديد وليس هناك كفارة إلا بالإيلاج، وعلي كل حال ما فات لا تجعله يمنعك من التوبة والاستغفار فرحمة الله وسعت كل شيء فبادر أخي بإبراء ذمتك بعد رمضان ولا تيأس من رحمته ابداً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٦

سؤال من أخت فاضلة

معي ذهب ٨٠ غرام واشتريت ٣٠ من شهرين بيضافو ع القدام ولا يمر عليهم الحول الأول؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بارك الله في حرصك علي اخراج زكاتك وقبل أن أقول لك أنبهك لابد في الزكاة من مرور الحول وبلوغ النصاب ، ونصاب الزكاة في الذهب الخالص يحسب غالبا علي (عيار ٢٤) وهو ٨٥ جراما ؛ ويحسب النصاب في عيار ٢١ وعيار ١٨ أو غير ذلك بعدة طرق لمعرفة الذهب الخالص وليس في سؤالك الكلام عنها ومن ثم نصرف النظر عنه.

وأنت تقولي أملك ٨٠ غرام فقط فلم يصل النصاب بعد ، وتسألي هل اضيف ال٣٠ الجديدة للقديمة نعم أختنا الكل يضاف وبهذا يكون النصاب قد بلغ ويزكيان معا في رمضان القادم.

أي بعد مرور حول فإذا رزقك الله بغيره قبل رمضان القادم

فأنت مخيره أما يزكى بحسبه يعني كل منهما وحده ، ولكن يجوز تزكيتهما معا في حول واحد مقدماً أن شئت ، ولا تخريجي زكاته بعد ذلك ويكون من باب تعجيل الزكاة.

يقول العلامة بن عثيمين رحمه الله: أما إذا اشترى ذهباً في أثناء الحول، فإنه لا يضمّ إلى الذهب الأول في الزكاة، بل يجعله حولاً وحده، وإن شاء أن يضمه إلى الأول، ويخرج زكاتهما في آن واحد فلا بأس، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة.

وإذا كان الذي اشتراه أقل من النصاب، فإنه يضاف إلى الأول في النصاب، لكن في الحول، له حول وحده، ما لم يختر أن يجعل زكاتهما في شهر واحد حين تحل زكاة الأول. اهـ.

وسبب ذلك أنه لا يشترط في زكاة الذهب الثاني أن يبلغ نصابا بنفسه؛ لأن النصاب موجود فعلاً في الأول ، فأما يضم ويخرج جميعاً ولا يخرج مرة أخري وأما تأجيله وحده حتي يبلغ الحول

فحاصل الكلام أختنا أن ما معك من القديم أي ٨٠ جرام مع ال ٣٠ الجديدة يصل النصاب أي ٨٥ جرام ذهب ولكن يبدأ الحول من الآن وفي رمضان القادم أن شاء الله يستحق زكاة ربع العشر بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخى الكريم اطال الله لنا فى عمرك فى طاعة الله يارب لى سؤال عندما أمر الله ابليس بالسجود لأبونا ادم ورفض قال اخرج منها أى الجنه طيب لما خرج من الجنة كيف دخل واغوي أبونا آدم سمعت من بنتي أن ابليس ري حية تخرج وتدخل فى الجنة فطلب منها الدخول فى فمها كى يدخل الجنة فردهم الله جميعا للأرض ابونا آدم والحية وامنا حواء

الجواب:

وعليكم السلامة ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بارك الله في أبنتك ولكن اتعجب من كثرت محاولات الناس بمعرفة ماسكت الله عنه ولم يبينه فيأتون من كتب أهل الكتاب بأسرائيليات باطلة لايؤيدها كتاب ولا سنة لبيان النقص في القصة!

الله سبحانه لم يبين لنا في القرآن ولاسنة رسوله كيف وسوس وأغوي الشيطان آدم وليس فيما أخفاه الله عنا فائدة في معرفته ولو كان له فائدة لبينه له تعالي في القرآن كما لايخفي

ومثل هذا السؤال هو من باب الدردشة وضياع الوقت عذرا أختنا أنا أتكلم عن العموم فليس أنت مقصود كلامي بل تعرفي أن كثيراً في الصفحات علي الفيس قصص عجيبة وروايات شاذه يكتبها وينقلها وينشرها فلان عن فلان ويكتفي بقوله " منقول" والكثير منها لا أصل لها ولا تسمن ولا تغني من جوع وهو مشاهد ومحسوس للجميع من المتابعين للفيس

وعلي كل حال قصة الحية ودخول ابليس أو الشيطان الجنة أمر غيبي لا نعلمه ولم يبينه الله بل المعلوم هو قوله تعالي (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ) الأعراف/٢٠-٢١

ونحو ذلكم من الآيات .

وطالما الله أخفي عنا وسيلة الوسوسة والغواية فلا نسأل يقول الشيخ الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان" في شرحه :

" والمفسرون يذكرون في ذلك قصة الحية ، وأنه دخل فيها فأدخلته الجنة ، والملائكة الموكّلون بها لا يشعرون بذلك ، وكل ذلك من الإسرائيليات ، والواقع أنه لا إشكال في ذلك ، لإمكان أن يقف إبليس خارج الجنة قريباً من طرفها ، بحيث يسمع آدم كلامه وهو في الجنة ، وإمكان أن يدخله الله إياها لامتحان آدم وزوجه ، لا لكرامة إبليس ، فلا محال – عقلاً – في شيء من ذلك ، والقرآن قد جاء بأن إبليس كلّم آدم ، وحلف له حتى غره وزوجه بذلك " انتهى

فالأصل تصديق ماجاء وثبت عندنا من القرآن والسنة وترك ماعدا ذلك لله هو أعلم وكفي

وما اظن محاولات من يتتبع ذلك إلا من كيد الشيطان وتنطع في الدين وربما من غوايته له كما أغوي أبونا آدم ألم يقل تعالي علي لسانه (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) ص/٨٢-٨٣

فالحاصل أختنا أن تنصحي أبنتك بخطأ مافي كتب اهل الكتاب التي حدث فيها التحريف والتبديل وأن القرآن حق وما سكت عنه لافائدة في معرفته ونترك العلم فيها علي الله ، وأن الغواية تمت بأمره وحكمته ليهبط آدم وتتناسل ذريته وتنتشر حتي يقضي الله أمراً كان مفعولاً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٤

.سؤال من أخت فاضلة:

لو سمحت جوزي قالي طلاق منك تلاتة لو كلمة من البيت قولتيها لأمك وأختك مش هتقعدي فيها ده كده طلاق معلق ولا أيه؟

ورجع قالي اديني قولت طلاق تلاته مش عارفه كده ممكن تفيدني

الجواب:

بداية اعتذر أختنا لظروف صحية لم أرد عليك وكنت أعلم بسؤالك فعفوا.

وبالنسبة لسؤالك نعم أن شاء الله افيدك أختنا، ولكن أود بيان مسألة أتعجب لها وهي أن أكثر الأسئلة والاستفسارات التي تأتينا عن الطلاق من النساء!

مع أن الأصل أن الطلاق بيد الرجل وفي بعض الأحوال يرجع لنيته فما شأن الزوجة بالسؤال لا أدري؟

وبالتأكيد الزوجة تطرح سؤالها ولا تنفعها الفتوي لابد من ذهاب الرجل بنفسه وسؤال المفتي مباشر بما قاله وما كانت نيته؟

ومن ثم ينبغي أن يكون سؤال النساء من باب العلم بالمسألة لا غير يعني استشارة ليطمئن القلب ويرتاح أن كان هناك مخرج أم لا؟ ولا بأس بذلك

وبالنسبة لسؤالك أختنا " قالي طلاق منك تلاتة لو كلمة من البيت قولتيها لأمك وأختك " فهو طلاق معلق فعلا علي عمل فلو قلت لمن ذكرهم فقد وقعت طلقة أن نوي الطلاق فعلاً

أما أن كانت نيته تهديدك فهي كفارة والأمر راجع لزوجك وقد بينت أحكام الكفارة في ردي علي أسئلة كثيرة في الصفحة فراجعيها.

وأما قولك" ورجع قالي اديني قولت طلاق تلاتة" فغير مفهومة فهل قالها بلفظ صريح يفهم منه الطلاق أم هو تأكيد لما قاله في الأولي ؟والأمر راجع له.

وعلي كل حال انصحك أختنا أن يسأل زوجك بنفسه أو يرسل لي سؤاله بما قاله وما كانت نيته ؟ بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٣

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم كيف حالك شيخنا اتمنى أن تكون بصحة جيدة ما حكم الرياء في العبادة هل يصل إلى الشرك الاكبر احيانا مثلاً من كان في جنازة وكان الناس رافعين ايديهم للدعاء للذي مات ورفع ايديه ليدعو أمام الناس أو لا يذمه الناس يعني لم يقصد من الدعاء إلا مدح الناس. هل هذا شرك أكبر، أو أصغر؟ يعني كان الباعث إرادة غير وجه الله، وغفل عن نية عبادة الله. فهل يقع في الكفر بهذا هل قال العلماء المعاصرين بكفر من فعل ارجو أن تفيدني وشكرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله ويركاته أختنا الفاضلة العلماء علمونا أن الرياء شرك خفي وليس صريحا ولكنه درجات ثلاثة:

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :

اتصال الرياء بالعبادة على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس مِن الأصل ؛ كمن قام يصلِّي مراءاة الناس ، مِن أجل أن يمدحه الناس على صلاته ، فهذا مبطل للعبادة .

الوجه الثاني : أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها ، بمعنى : أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله ، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة ، فهذه العبادة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها ، فأولُّها صحيح بكل حال ، وآخرها باطل .

مثال ذلك : رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها ، فتصدق بخمسين منها صدقةً خالصةً ، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية فالأُولى صدقة صحيحة مقبولة ، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص .

الحال الثانية : أن يرتبط أول العبادة بآخرها : فلا يخلو الإنسان حينئذٍ مِن أمرين :

الأمر الأول : أن يُدافع الرياء ولا يسكن إليه ، بل يعرض عنه ويكرهه : فإنه لا يؤثر شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " .

الأمر الثاني : أن يطمئنَّ إلى هذا الرياء ولا يدافعه : فحينئذٍ تبطل جميع العبادة ؛ لأن أولها مرتبط بآخرها .

مثال ذلك : أن يبتدئ الصلاة مخلصاً بها لله تعالى ، ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية ، فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها .

الوجه الثالث : أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة : فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها ؛ لأنها تمَّت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك .

وليس مِن الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته ؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة .

وليس مِن الرياء أن يُسرَّ الإنسان بفعل الطاعة ؛ لأن ذلك دليل إيمانه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " مَن سرَّته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن " .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " تلك عاجل بشرى المؤمن " .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (٢ / ٢٩ ، ٣٠) .

فمن خلال كلامه رحمه الله وتطبيقه علي حالتك فمن رفعت يديها لم يكن قصدها منذ البداية الدعاء بل الرياء وهو ما ينطبق علي ما ذكرتيه علي الوجه الأولي (أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس مِن الأصل ؛ كمن قام يصلِّي مراءاة الناس ، مِن أجل أن يمدحه الناس على صلاته ، فهذا مبطل للعبادة) .

أي هذا الدعاء فيه رياء مبطل للطاعة أو العبادة والأجر وهو كما قلنا من الشرك الخفي لأنه ل ايبتغي به الله بل التظاهر أمام الناس

ومن طريف ما ذكر في ذلك أختنا:

مايذكر عن ابن الجوزي في كتابه (أخبار الحمقى والمغفلين) عن بعض المغفلين أنه دخل الصلاة للرياء فصلى وأطال القيام وهو يصلي، والناس يثنون عليه، وهو مسرور من ثناء الناس فقال لهم وهو لا يشعر: "ومع هذا فأنا صائم!!".

فأهم شيء في الإخلاص النية أختنا وكل منا يدري نيته فهي لب العمل وجوهرة وبها يقبل الله عمله أو يحبطه.

ولا ريب أختنا أن الرياء محبط للعمل وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من

شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم. رواه أحمد وحسنه الألباني

ولكن هو شرك خفي أو اصغر يحبط العمل وثوابه وليس شرك اكبر أي ليس فيه كفر يخرج من الملة اللهم إلا إذا كان صاحبه من المنافقين؛ باطنهم الكفر صراحة بالله وظاهرهم الإسلام رياء للناس، هؤلاء في الدرك الأسفل من النار، ، وللعلم أختنا لو عمل المسلم عملا يبتغي رضا الله ثم يحمده الناس عليه ويسمع هو ذلك ويفرح فليس من الرياء طالما هو مخلص في عمله بل بشري له بدليل:

أن رجلاً سئُل النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن. رواه مسلم.

ولكن عدم الإخلاص والرياء هو المقصود من الترهيب هنا ومحبط للعمل والعبادة ولاشك أن الرياء منكر وشرك اصغر خفي ومن أعمال المنافقين كما قال تعالى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء:١٤٢

وأكرر ليس الرياء في العبادة مع الإقرار بها كما في سؤالك شرك يخرج من الملة ولكن ليس من شيم الصالحين وينبغي علي المسلم أن يبتعد عنه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٢

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم و رحمة الله و وبركاته سيدي الشيخ أحنا ابتلانا ربي بأب عاصي لله لا يصلي لا يصوم لايتقي الله في العباد و أكثر شيئ أنه يسب الدين و الجلالة كثير و في كل وقت أحيانا يكون الآذان ينادي و هو يسب الجلالة ويقول امامنا كلام بذيء و يضرب ماما ومعيشنا في رعب أنا اكرهه و ادعي لربنا انو يموت و يخلصنا منه ممكن يكون حرام أني ادعي عليه لكن لا استطيع أن أحبه و ادعي له بالهداية افعاله اجبرتني على ذللك أحس أني لما ادعي عليه أرتاح شوي و يكون عندي أمل انو ربي يباعد بيننا فما حكم ذلك شكرا.؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة مسألتك تدمي القلب وما يفعله الوالد فيه من المعصية بل والكفر والعياذ بالله في سبه لله بتعمد وإصرار ناهيك عن سوء خلقه مع زوجته وأولاده للدرجة الدعاء عليه بالموت لأمر صعب أعانك الله أختنا

وانصحك بالتروي وعدم اضراره إلا أن وصل الأمر لخطورة علي النفس فهنا يباح لدفع الضرر الإبلاغ عنه للجهات المختصة ولكن غير ذلك من شتم وضرب لا يسبب ضرر فادح التروي والصبر عليه ولعل الكثير من رد فعلك وكرهك له ما يبرره ولكن الشرع اعمق في فهم النفس التي خلقها الله لأن صاحب التشريع هو الخالق نفسه

والله تعالي بين لنا أن الهداية منه وإليه فلو قلت لك ولدك علي هذه الصورة التي حضرتك وضحتيها لنا من الممكن بقدرة الله وتوفيقه أن يجعله وليا من أولياءه ربما تصفيني بالخبل والجنون

ومعك حق فيما هو ظاهر لك ولنا

ولكن من نحن أختنا أننا بشر نحب ونكره حسب فهمنا ولكن لله تخطيط يعجز أن يدركه العقل ورحمته وسعت كل شيء فربما يموت ولدك علي ماهو عليه ويذهب غير مأسوفا عليه تلاحقه ذكري سيئة وراحة لذهابه

وربما يهديه الله ويتغير للنقيض ويصبح رحيله يوما حزينا وخسارة فادحة والأمر لله من قبل ومن بعد

وسأذكر لك قصتين من القرآن والسنة أختنا اتمني عدم التبرم وأعلم شعورك والعاصفة التي تعكر صفاء قلبك من أفعاله ولك الحق ولكن

انظري أختنا وتدبري ..

ها هو أبو الأنبياء أبراهيم الخليل عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام كان أبيه كافراً فاسقاً وكان من الممكن أن يدعو عليه ولكن انظري القرآن وتدبري الحوار الراقي:

وتأملي تَلَطُّفَهُ معه رَغْمَ تَوَعُّدِ أبيهِ لَهُ: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} --مريم: ٤١ — ٤٨

فهكذا كوني ولكن انتظري أختنا فهناك القصة الثانية من السنة فقد

روي مُسْلِمٌ في صحيحه عن أبي هريرة، قال:

"كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَتَيْتُهُ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ؛ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا – يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ – وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي"

فتدبري أختناْ ما فَعَلَهُ أبو هُريرةَ بحلمه وصبره وبره، لم يَدْعُ عَلَى أُمِّهِ بالموت بل دعا لها وطلب من الرسول أن يدعو لها كذلك عَلَى الرَّغْمِ من أَنَّهَا لم تظلِمْهُ فقط، بل آذَتِ اللهَ ورسولَهُ.

يا أختنا أعلم مدي الغيظ والحقد والكراهية في قلبك وليس مطلوبا منط أن تحبي إباك بل احفظي لسانك عن أذييته ورد الصاع صاعين فقد قال تعالي

{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا * إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} [النساء: ١٤٨

وولدك حسابه مع الله ولكن أنت كوني كمل قال تعالي

{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤]

وأعلمي أن ولدك يخطأ ولكن لايبرر الدعاء عليه وماتجديه من راحة ستجدي أفضل منها أن دعيتي له بالهداية كما فعل نبينا إبراهيم وصاحب رسول الله الذي قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وهو من أكبر الكبائر، قال –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ..» متفقٌ عليهِ

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله– حين سئل عن الدعاء على الأب الظالم : " لا يجوز لك الدعاء عليه، ولكن تقولين: اللهم اهده، اللهم اكفنا شره، حسبنا الله ونعم الوكيل، لا بأس، أما الدعاء عليه لا ..." وانظر الفتوى رقم : ٥٩٥٦٢.

ولك تجنبه واعتزال مجالسته واستمرار خدمته مع الدعاء والصبر

و الإحسان إلى الوالد، وتركه للصلاة وسبه لله وجهره بالمعاصي كلها ذنوب أمثال الجبال عفا الله عنه.

ولكن كوني علي يقين أختنا أن مع العسر يسرا ولابد بعد ظلمة الليل من شروق شمس الصباح ودوام الحال من المحال هذا بلاءك وامتحانك ولله عاقبة الأمور.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

نحن أربعة إخوة قد هدانا الله على يد أخي الأكبر ، ولكنَّ أبي يسبُّنا ويلعننا وقد تحملناه وصبرنا على إيذائه لنا أربع سنوات ، مع العلم أنه يوالي بعض الناس الذين يعينونه على المعاصي ، ولا يحافظ على الصلاة ، بل أحيانا يتركها بالمرة ، وفي النهاية تركنا البيت ، وهجرناه ، فهل نأثم في ذلك مع العلم أننا نصلُ أمَّنا ؟ .

فأجاب : " الواجب عليكم أن تسألوا الله الهداية لأبيكم ، وأن تناصحوه دائماً ، ولا يحل لكم أن تهجروه ، ولا أن تعقُّوه ؛ لأن الله تعالى قال (وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) لقمان/ ١٤،١٥ ، فهذه الصورة التي ذكرها الله عز وجل يبذلان الجهد في ولدهما أن يشرك بالله ، ومع ذلك يقول الله عز وجل (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) ، فعليك أن تبرَّ والديك ، وربما يكون برُّك لهما سبباً في صلاحهما .. " انتهى من " اللقاء الشهري " (شريط رقم ٣٩) .

استمري أختنا أنت ومن في البين بالإحسان إليه رغم ظلمه واليماس أوقات الهدوء والرضا لنصيحته واستشيروا أهل الفضل من أصحابه لتخويفه بالله ومن الله وتذكري قول الله لنبينا رغم حبه لعمه (نَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَ؟كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٥٦)) أي هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية .

فأن هداه فبفضله وأن مات علي ماهو عليه فبعدله ولكن أنتم أختنا سيكون النجاة والفلاح لكم هو الخلاصة من هذا البلاء الهمكم الله الصبر ورزقكم الإخلاص والبصيرة حتي يقضي الله امراً كان مفعولاً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم فضيلة الشيخ عندي سؤال كيف تكون سجدة الشكر هل هي ركعة ونسجد ام سجود فقط ؟؟ وسؤال اخر اضافة ركعتين او ركعة دائمة مع كل صلاة هل صلاة صحيحة ؟؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الأمر بسيط أختنا سجدة الشكر مثل سجدة التلاوة ليس لها تكبيرة أحرام بل تكبيرة عند الهوي للسجود وتكبيرة عند الرفع منه دون رفع اليدين ودون رفع الصوت وليس لها سلام بمجرد حدوث النعمة ونيتك السجود كبري واسجدي ثم كبري وارفعي وانصرفي.

كما لا يشترط الطهارة لسجدة التلاوة ولا سجدة الشكر هذا والله أعلم وأحكم

ومن باب العلم أختنا هناك دعاء يقال يقول ابن باز –رحمه الله–في فتوي في رده علي مثل هذا السؤال:

سجود التلاوة وسجود الشكر يقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة، وهكذا سجود التلاوة وهكذا سجود الصلاة كذلك يقال فيها: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى ، اللهم اغفر لي، يدعو فيهما كما يدعو في سجود الصلاة يدعو في سجود السهو وفي سجود الشكر سجود التلاوة؛ لأن الحكم واحد، الله جل وعلا قال: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا[النجم:٦٢]، والنبي ؟ كان يدعو في سجوده ويقول عليه الصلاة والسلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء، ويقول عليه الصلاة والسلام: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم، وهذا يعم جميع أنواع السجود، وكان يقول في

سجوده: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويقول أيضاً في السجود والركوع: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويقول فيهما: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، فالمشروع في سجود التلاوة وسجود الشكر مثل المشروع في سجود الصلاة.انتهي

ورابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/fatwas/12185/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%88%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D8%B1

ونضيف وأن شئت أن تقولي في سجود التلاوة ما روت عائشة – رضي الله عنها –: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح فلا مانع أو أي دعاء والأمر واسع أختنا

وأما سؤالك " وسؤال اخر اضافة ركعتين أو ركعة دائمة مع كل صلاة هل صلاة صحيحة "

لا أفهم مسألة الركعتين أو الركعة فأن كنت تقصدي زيادة من عندك علي ماهو معلوم في الفرض وبتعمد مع العلم أنها زيادة فلا ريب في بطلانها أما الجهل في اتيانها لظنك أنها من الصلاة دون تعمد نسأل الله أن يعفو عنك ويتقبلها وهي صحيحة أن شاء الله ولكن يجب التعلم فلا تفعلي أختنا فالصلوات معلومة بالدين بالضرورة عفا الله عنا وعنك

واليك رابط فتوي

https://binbaz.org.sa/fatwas/9306/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9

-%D8%A7%D9%88-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B5-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-
%D8%AC%D9%87%D9%84%D8%A7

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٨٠

سؤال من أخت فاضلة:

يا شيخ ما هي الأعمال الذي يجب أن نفعلها في أواخر شهر رمضان؟

الجواب:

الأمر بسيط أختنا أحرصي علي قراءة القران والذكر والدعاء وخصوصا ماعلمه نبينا لعائشة في سجودك ودعائك وقنوتك وحتي وأنت تحضري طعام الأفطار وعلي الفراش "اللَّهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي» (صحيح ابن ماجه [٣١١٩]).ولايفتر به لسانك طوال هذه الأيام المباركة

وليتك أختنا كذلك المواظبة علي قيام لياليها ولو بركعتين طويلتين تطيلي القيام والسجود والدعاء ففي الصحيح "من قام ليلة (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

ولا تنسي أختنا لو قدرت في هذه الظروف والحظر الذي لن يمنعك من أعمال البر ارسال بعض المال أو الطعام للفقراء من الجيران وغيرهم كصدقات فهذا من الإحسان والتعاون علي البر والتقوي تقبل الله منك أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٩

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ياشيخ ماحكم أثناء الغسل الأكبر يخرج منك سلس البول وأنا على وشك انتهاء، وأنا واصلت لم أتوقف أود أن أعرف أن كان غسل صحيح أو فسد بمجرد خروج سلس بول؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حسنا اختنا صاحب سلس البول ملحق عند أهل العلم بالمستحاضة

فحكمها حكم المستحاضة فاعيدي الغسل للتطهر وحتي يزول الشك والوسوسة ثم ضعي شيئا للصلاة للاحتراز من البول واحرصي علي التوضأ لكل صلاة وتنظيف المحل ووضع ما يمنع من خروج البول ولا يضرك بعد ذلك ما يحدث حتي وأنت في الصلاة وذلك لما ثبت في لصحيحين عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) متفق عليه

قال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– في بيان واضح لما يجب عليك:

المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : إذا كان مستمرّاً عنده بحيث لا يتوقف ، فكلما تجمَّع شيء بالمثانة نزل : فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلِّي ولا يضرُّه ما خرج .

الثانية : إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة : فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلِّي ، ولو فاتته صلاة الجماعة) . " أسئلة الباب المفتوح " (س ١٧ ، لقاء ٦٧) .

ولكن أختنا أذهبي إلي طبيبة فلعل السبب طبي وله علاج والتقصير في معرفة الداء والدواء لايبيح لك أخذ الرخص إلا للضرورة إلي حين، فأن كان الأمر كما تقولي عندك عذر وسلس بول فهو كما قلنا ولعل له علاج طبي فلا تهملي هذا لصحة صلاتك وطهارتك

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

(المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويغسل ما يصيب بدنه ، ويجعل للصلاة ثوبا طاهرا إن لم يشق عليه ذلك ، وإلا عفي عنه لقول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ويحتاط لنفسه احتياطا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته) انتهى نقلا عن فتاوى إسلامية ١٩٢/١ .

نسأل الله لك التوفيق والسداد والشفاء هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم شيخي هناك امراة اخطأت مع شاب كان خاطبها وانجبت منه في الحرام وبعد الولادة بأربع أيام تم عقد الزواج في البلدية وعاشت معه في جحيم لأن الزوج كان دايمًا يعايرها بما حصل في الماضي وكانت تتحمل كل شيء لأنها تعرف أنها اخطأت وتابت هي إلى الله بعد الخطأ وانجبت منه خمس أطفال اخرين وهو لا يكف عن قول أنهم أبناء حرام كلهم. سؤالي هو هل هم فعلا كلهم ابناء حرام؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والله أختنا أن القلب ليحزن لما يحدث لبناتنا مثلها بسبب الغفلة والشيطان ويشترك في هذا لا ريب أهمال الأهل وخبث الرجل وما حدث قد حدث وغفر الله لها وتقبل توبتها.، وأنا لا أفهم أي رجل هذا الذي تزوجته هو أغراها وأطاع شيطانه مثلها مع أن الخطأ في الأصل منها ،ولكنه لم يتقي الله فيها ومع ذلك يتبرأ من بنوته بعد الزواج الشرعي الصحيح بحجة أنها غير مأمونة الجانب وهذا لاريب شعوره رغم أنه هو سبب هذا كله أو علي الأقل شريك أساسي فيما جري بينهما سلفاً.

عفا الله عنها أختنا هم أولادها منه بلا ريب وأن كان الزنا كبيرة من أبشع الذنوب التي توجب التوبة والاستغفار، فليس من شروط الزواج أن تكون الزوجة لم ترتكب الفاحشة، فتلك معصية ولكن ذلك لا يحرم زواجها مطلقا خصوصاً بعد توبتها، وطالما الزواج تم وكما تقولي في البلدية فالزواج صحيح شرعا وقانوناً ،وبناء علي ذلك فمحاولة الزوج التبرء من أولاده لا أساس له من الصحة وصحيح ولد الزنا لا ينسب للزاني أي

زوجها، وإنَّما يُنْسَب إلى أُمِّه وأهْلِها نسبةً شرعيَّة صحيحة، وتتحمَّل هي نفقاتُه، وقدْ جاءَ في الصحيحين: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الولدُ لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ". قال الإمام النووي: "العاهر هو الزاني، ومعنى "وللعاهر الحَجَر"؛ أي: له الخَيْبَة، ولا حقَّ في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحَجَرُ، يريدون بذلك ليس له إلا الخَيْبة" انتهي

وقد يقال هذا عن الأبن الأول ولكن أولادها الأربعة منه هم أولاده شرعا وقانونا ولها رفع قضية نسب أن استمر في أنكار أبوته لهم . لأن التبرئة من نسبة أولاده له حرام ولا يبرر الخطأ الذي وقعت معه ،وفيه ظلم لها ولنفسه لأن الله تعالى قال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) فالدعوة لغير الأب أو التبرؤ من النسب يكون ظلما لها وحسابه علي الله. وكما قلت هم أولادها شرعا وقانونا فأن لم يرتدع ويكف عن هذا البهتان لها رفع قضية أثبات نسب في المحكمة لأثبات حقوقهم وحقها فهو غير مأمون الجانب وأعانها الله أختنا أهلها و أهل الفضل وحكمتهم في بلادها هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٦٧٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كل عام وحضرتك بخير لي سؤال سالت أخت أن بعد صلاة الفجر فى رمضان حدث مداعبة وتقبيل الأخت انزلت وزوجها لا ماحكم هذا؟

وبعتذر للسؤال لكن لا اعرف اسال أحد غير حضرتك ورجاء الرد كى أرد علي صاحب السؤال؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة لا حياء في العلم وإنما الحياء في الدين وهو من الإيمان فبارك الله فيك لمساعدة صديقتك وعفا الله عنها وعن زوجها.

وبالنسبة لسؤال الأخت فلم تذكري ما هو الانزال هل مني أم مذي ؟

فلو كان منيا وهو يخرج بشهوة وتدفق فطالما أنزلت بعد دخول الفجر بل والصلاة فقد فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم بعد رمضان

أما هو فطالما لم ينزل فلا شيء عليه.

قال النووي رحمه الله : " إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل بطل صومه ، وإلا فلا " المجموع ٣٢٢/٦ .

وليس عليها ولا عليه كفارة إلا إذا جامعها زوجها ولم تذكري جماع ،ولكن لوحدث فعليها وعليه كفارة إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين

وهذا كله يخص المني والجماع.

أما أن كانت مجرد مداعبة وتقبيل ونزل سائل وهو في الغالب مذي يخرج دون إحساس بسبب الشهوة ودون تدفق وهو سائل خفيف فهو لا يفطر والصيام صحيح ويلزمهما تنظيف المحل ومكان السائل علي الثياب أو تغييره والوضوء لحديث "اغسل ذكرك وأنثييك وتوضأ" ولا يلزم غسل ولا قضاء والصيام صحيح ، ولكن قطعا ليس صوابا في نهار رمضان

لحديث "يضع طعامه وشهوته من أجلي" خصوصا أن كانا الزوجين في مرحلة الشباب وفوران الشهوة فالحذر في وقت الصيام هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٦

سؤال من أخت فاضلة:

هل الميت يحس بعائلته ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الموت وما بعده من أمور الغيب ولا يعلم حقيقتها إلا الله وما أخبرنا به رسوله بما ثبت عنه لأنه لاينطق عن الهوي.

وقد كثر الكلام أن الأموات يشعرون بالأحياء فهذا فلان وذاك علان ويتزاورون ماذا فعل فلان وفلان؟

وهذا كله لادليل عليه من كتاب أو سنة.

ونعم هناك أثار وأحاديث ولكن لاتخلو من مقال وضعف وغيرها يصح مثل حديث (ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ، فسلم عليه ، إلا عرفه ورد عليه السلام) رواه ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨٥/١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه :

" الروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحيانا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) ، والميت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين) " انتهى.

"مجموع الفتاوى" (٢٤/٣٠٣-٣٠٤)

قال أهل العلم: أمّا الميت فالصحيح أنّه يسمع كلام زائريه ، و الأدلّة على ذلك كثيرة منها ما رواه الشيخان و أبو داود و النسائي و أحمد عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » .

و روى الشيخان و النسائي و أحمد عَنْ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِى طَوِيٍّ – و هو البئر – مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ « يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا » . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » .

والمستفاد من هذين الحديثين و غيرهما هو إثبات سماع الميت كلام محدّثه (كما في حديث أبي طلحة و قوله صلى الله عليه و سلّم لعمر) و يحسّ بحركة مشيّعيه (كما في حديث أنس المتقدّم) .

أمّا ابتهاجه و مباهاته بزيارة أهله ، فقد أثبته بعض أهل العلم ، و لا أعلم فيه دليلاً صحيحاً من الكتاب و السنّة . انتهي

فشعور وأحساس الميت بأهله لا دليل عليه ولا يعول عليها أن وجدت لضعفها، وإنما الأدلة في السماع وكيفية ذلك في علم الله تعالي وهي من أمور الغيب، وغير ذلك عن الزيارات والشعور والأحساس قال بها بعض أهل العلم ولادليل علي قولهم.

وعلي فرض صحة الدليل وليس كذلك فلا نعرف كيف يشعر أو يحس بأهله والتوسع أكثر مما جاء في الأدلة عن السماع فقط وزيادتها بالمنامات والأحاديث الضعبفة والموضوعة في مسائل غيبية لم تأتي فيها أحاديث صحيحة صريحة ليس صوابا

قال تعالى : (وَ لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) [الإسراء : ٣٦] .

قال العلامة بن باز– رحمه الله: أما كون أهل الميت كونه يطلع على أحوال أهله ويعلم أخبارهم هذا لا دليل عليه، قد قاله بعض الناس في بعض مرائيهم وزعموا أنهم يرون بعض موتاهم وأنهم يخبرونهم ببعض ما قد يقع ولكن هذا لا يعول عليه، المرائي المنامية لا يعول عليها في أشياء من علم الغيب ولكن على المؤمن أن يحرص على الإحسان إلى أمواته سواء عرفوا أو ما عرفوا عليه أن يحرص على الدعاء لهم والترحم عليهم وعلى الصدقة عنهم.انتهي

وقال في فتوي أخري له: فالحاصل أنه سواء عرفك أو ما عرفك سواء عرف الزائر أو ما عرف الزائر المهم أنه يزوره ويدعو له، النبي ؟ قال": زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" فالمهم أنها تنفع الحي، وتعينه على ذكر الآخرة وذكر الموت حتى يستعد للقاء الله، وتنفع الميت من جهة أن الزائر يدعو له ويترحم عليه، ففي الزيارة للقبور مصالح للحي والميت جميعًا. يزورهم ويسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف، لا يتمسح بقبورهم ولا يصلي عند قبورهم، ولا يسأل الله بهم، ولكن يدعو لهم يقول: (اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم). انتهي

فهذا هو المطلوب وغيره نترك العلم فيه لله والكلام بلا دليل صحيح صريح لا طائل منه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٥

سؤال من أخت فاضلة:

أنا أمي وأبي متوفين وأخواتي متزوجون أختي كانت عندنا وغلطت فيا وشتمتني وأنا مردتش عليها هي اللي فضلت تشتم وقالتلي متكلمنيش تاني هل أنا عليا ذنب في قطع الرحم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة عفا الله عنك وعن أختك ورزقكما المحبة والبر وصفاء النفس ونزع الشيطان بينكما أن كنت تقصدي لمجرد خلاف عادي يحدث بين الأخت وأختها أنفلت الأعصاب وأشتد الغضب والخلاف وضاعت الحكمة وطمست البصيرة فلا أنتِ ولا أختك علي صواب

وأن شاء الله تعود الأمور بعد تهدأ الأعصاب ويتدخل الأخوة.

فقطع الرحم شيء والخلاف والخصام شيء أخر فلا تجعلي شيطانك يحرضك بسبب الكبر والكرامة وعزة النفس ..و..و ..إلي أخره

قبل أن تحاولي قطع رحمك تذكري أختنا الترهيب الشديد من قطع الرحم خصوصا في هذه الأيام المباركة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن أعمال بني آدم تعرض على الله تبارك وتعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم» رواه أحمد ورجاله ثقات وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

تقولي هي غلطت فيا وشتمتني وأنا مردتش عليها هي اللي فضلت تشتم وقالتلي متكلمنيش تاني..الخ

كوني أنت ألأفضل ولا تردي الصاع صاعين بل لتكوني صبورة وحكيمة والنفس البشرية ضعيفة أختنا فأنت عندما تسأليني هل يجوز قطعها وهل علي ذنب . الخ

لا يفهم من هذا إلا خوفك من الله من الظلم والعقاب فهذا دليل علا سلامة نيتك وجميل أصلك وفطرتك.

أنت يا أختنا ينبغي أن تكوني أكثر منها حكمة وبصيرة وانظري مذا قال حبيبك محمد –صلي الله عليه وسلم–

فعَنْ عبد الله بن عمرو عَنْ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا". رواه البخاري

وقال علمائنا:إذا أصرت أختك على الهجر والتطاول عليك، فاعلمي أن الإثم يقع عليها، وما عليك إلا الاتصال بها في كل مناسبة وإن أغلقت الهاتف في وجهك فأنتِ مأجورة على فعلك، وتذكري قول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم:"ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها".أنتهي

واكثر من هذا ماثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم.

والمراد بزيادة العمر هنا إما: البركة في عمر الإنسان الواصل أو يراد أن الزيادة على حقيقتها.

وإساءة أختك لك لا تبيح لك قطيعتها، ولا تسقط حقها عليك في الصلة، لأن صلة الرحم ليست من باب المكافأة ولا اختيار لك فيها إلا مارخص فيه الشرع من قطيعة لإصلاح الشأن، هذا من جهة ومن جهة أخري لا يجوز قطع الرحم إلا لضرر محقق لك أو لأسرتك وكل ما يجب عليك أن كان هناك ضرر تجاها معاملة طيبة وبما يرضي الله فأن كانت لا ترضي ولا تستجيب فليست صلتها واجبة حينئذ ،قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث ،لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية . انتهي

وقال العلماء فيما يخص مسألتك ولكن ننبه إلى أن الشرع لم يحدد لصلة الرحم أسلوباً معيناً أو قدراً محدداً، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف واختلاف الظروف، فتحصل الصلة بالزيارة والاتصال والمراسلة والسلام وكل ما يعده العرف صلة. انتهي

وقال القاضي عياض: وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ،وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يفعله لا يسمى واصلا.اهـ

فأن لم يكن إلا مجرد خلاف عادي لا ضرر منه غير انفلات الأعصاب فأنصحك بالتروي وإصلاح ذات البين وليتدخل أخوتك المتزوجين ولتكوني واصلة وساعية لإصلاح مابينك وبين أختك ولك ثواب الصلة والمحاولة

فأن أبت الصلة ورضيت بالهجر والخصام فالذنب وقطع الرحم عليها وحسابها علي الله ولا يضرك وقتها القطيعة لها ولكن افتح لها الباب وسبل التواصل فأن عادت وعرفت غلطتها فلا ترفضي وتذكري ثواب الله خير وأبقي أعانك الله أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٤

سؤال من أخت فاضلة:

لي اخت كان عليها دين من رمضان عندما كانت تبلغ من العمر ١١ سنة و الأن هيا عمرها ٢١ سنة كيف تقضي تلك الأيام هل على كل يوم تقضيه تطعم مسكين و إن لم تجد مسكين هل يجوز أن تخرج عن كل يوم مبلغ من المال و تتصدق بيه ؟

الجواب :

أختنا الفاضلة تقضي ماعليها منذ البلوغ وهو أن يكون عمرها ١٥ علي أقل تقدير ٩ سنوات وأقل من ذلك لايعد بلوغاً وفيه حدوث الحيض وأن لم تعرف متي بدأ البلوغ فلتبني الظن

قال أهل العلم:

فإن لم تستطع تحديد عدد الأيام التي أفطرتها فعليها أن تقضي ما تحتاط به لبراءة ذمتها من الصوم حتى يغلب على ظنها قضاء الجميع سواء تم تقدير ذلك بسبعة أيام شهريا أم بأقل أم بأكثر حسب العادة، ولا تجب عليها كفارة تأخير القضاء إن كانت جاهلة بحرمة تأخير القضاء . كما هو الظاهر . قال ابن حجر في تحفة المحتاج: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَوْ أَخَّرَهُ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ فَلَا فِدْيَةَ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ، وَمُرَادُهُ الْجَهْلُ بِحُرْمَةِ التَّأْخِيرِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ لِخَفَاءِ ذَلِكَ. انتهى.

ولا يجزئها الإطعام عن القضاء ما دامت تقدرعلى الصيام أو ترجو الاستطاعة عليه.انتهي

فالحاصل أختنا فليكن البلوغ يبدأ كما تقولي في سؤالها منذ ١١ سنة سنة إلا إذا كانت تعرف متي كان البلوغ وعلاماته ولتبني علي الغالب ولتحسب حتي الآن كم يوما فاتها في كل هذه السنوات وتزيد احتياطا حتي يطمئن قلبها تورعاً

والأصل أختنا القضاء ومن ثم لا كفارة عليها أن كنت جاهلة بالحكم ووجوب قضاء ما فاتها فقط من الصيام

أما أن كانت تركت القضاء متعمده وعارفة بالحكم كل هذه السنوات كسلاً وتهاونا منها فهنا يلزمها القضاء مع الكفارة كما قال بعض أهل العلم وهي إطعام مسكينا عن كل يوم فاتها لقوله تعالى): وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (–البقرة:١٨٤ .

وليس شرطاً التتابع في صيامهم بل يجوز صيام الأيام متفرقة

والإطعام أختنا قدره مد علي أقل تقدير من قوت البلد، والمد يعادل ٧٥٠ جراماً من الأرز تقريباً.

وبالنسبة لإخراج المال بدل الطعام هو اجتهاد من بعض أهل العلم والصواب كما في الآية السالفة (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) هذا هو الأصح والأفضل لإبراء الذمة أي الإطعام والأمر إليها وهو قول له اعتباره ولا نقول به.

فالمهم القضاء لما فاتها إلا لعذر يمنعها وهذا له حكم أخر هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٣

سؤال من أخت فاضلة:

أنا أمي وأبي متوفين وأخواتي متزوجون أختي كانت عندنا وغلطت فيا وشتمتني وأنا مردتش عليها هي اللي فضلت تشتم وقالتلي متكلمنيش تاني هل أنا عليا ذنب في قطع الرحم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة عفا الله عنك وعن أختك ورزقكما المحبة والبر وصفاء النفس ونزع الشيطان بينكما أن كنت تقصدي لمجرد خلاف عادي يحدث بين الأخت وأختها أنفلت الأعصاب وأشتد الغضب والخلاف وضاعت الحكمة وطمست البصيرة فلا أنتِ ولا أختك علي صواب

وأن شاء الله تعود الأمور بعد تهدأ الأعصاب ويتدخل الأخوة.

فقطع الرحم شيء والخلاف والخصام شيء أخر فلا تجعلي شيطانك يحرضك بسبب الكبر والكرامة وعزة النفس ..و..و ..إلي أخره

قبل أن تحاولي قطع رحمك تذكري أختنا الترهيب الشديد من قطع الرحم خصوصا في هذه الأيام المباركة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن أعمال بني آدم تعرض على الله تبارك وتعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم» رواه أحمد ورجاله ثقات وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

تقولي هي غلطت فيا وشتمتني وأنا مردتش عليها هي اللي فضلت تشتم وقالتلي متكلمنيش تاني..الخ

كوني أنت ألأفضل ولا تردي الصاع صاعين بل لتكوني صبورة وحكيمة والنفس البشرية ضعيفة أختنا فأنت عندما تسأليني هل يجوز قطعها وهل علي ذنب . الخ

لا يفهم من هذا إلا خوفك من الله من الظلم والعقاب فهذا دليل علا سلامة نيتك وجميل أصلك وفطرتك.

أنت يا أختنا ينبغي أن تكوني أكثر منها حكمة وبصيرة وانظري مذا قال حبيبك محمد –صلي الله عليه وسلم–

فعَنْ عبد الله بن عمرو عَنْ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الذِّي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا". رواه البخاري.

واكثر من هذا ماثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم.

والمراد بزيادة العمر هنا إما: البركة في عمر الإنسان الواصل أو يراد أن الزيادة على حقيقتها.

وإساءة أختك لك لا تبيح لك قطيعتها، ولا تسقط حقها عليك في الصلة، لأن صلة الرحم ليست من باب المكافأة ولا اختيار لك فيها إلا مارخص فيه الشرع من قطيعة لإصلاح الشأن، هذا من جهة ومن جهة أخري لا يجوز قطع الرحم إلا لضرر محقق لك أو لأسرتك وكل ما يجب عليك أن كان هناك ضرر تجاها معاملة طيبة وبما يرضي الله فأن كانت لا ترضي ولا تستجيب فليست صلتها واجبة حينئذ ،قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث ،لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية . انتهي

وقال العلماء فيما يخص مسألتك ولكن ننبه إلى أن الشرع لم يحدد لصلة الرحم أسلوباً معيناً أو قدراً محدداً، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف واختلاف الظروف، فتحصل الصلة بالزيارة والاتصال والمراسلة والسلام وكل ما يعده العرف صلة. انتهي

وقال القاضي عياض: وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ،وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يفعله لا يسمى واصلا.اه

فأن لم يكن إلا مجرد خلاف عادي لا ضرر منه غير انفلات الأعصاب فأنصحك بالتروي وإصلاح ذات البين وليتدخل أخوتك المتزوجين ولتكوني واصلة وساعية لإصلاح مابينك وبين أختك ولك ثواب الصلة والمحاولة

فأن أبت الصلة ورضيت بالهجر والخصام فالذنب وقطع الرحم عليها وحسابها علي الله ولا يضرك وقتها القطيعة لها ولكن أن عادت وعرفت غلطتها فلا ترفض وتذكري ثواب الله خير وأبقي أعانك الله أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٢

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم فضيلة الشيخ عندي ٣ اسئلة أول سؤال هل الكلام في الفايسبوك أو الهاتف مع شاب قبل الخطوبة أو بعد الخطوبة يبطل الصيام ؟؟؟ وماهي كفارته ؟؟

سؤال الثاني هل ما يخرج من الأنف يفطر الصائم؟ ماحكم تلقيط أو النمص الحواجب وما بين الحواجب لأجل الزوج فقط وليس بغرض التبرج في الشارع ؟؟؟ وشكرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بعض هذه الأسئلة تم أجابتها لو كنت تتابعين الصفحة ولكن لعلها فاتتك ولا بأس من الرد عليها مع الاختصار.

بالنسبة لسؤالك الأول (هل الكلام في الفايسبوك أو الهاتف مع شاب قبل الخطوبة أو بعد الخطوبة يبطل الصيام ؟؟؟ وماهي كفارته ؟؟

) هو لا يبطل الصياموبالتالي لا كفارة فيه إلا الاستغفار أن حدث ما يخرج عن حدود الله ، ولا أدري لماذا يبطل الصيام هو معصية ويقل من ثواب الصيام ولكنه صحيح ومحرم الكلام مع الأجنبي بغير حاجة وبالمعروف وبقدر الحاجة، وأن لا ترخم المرأة صوتها، قال الله تعالى: فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً(الأحزاب: من الآية٣٢

. وأن تطور الكلام في الفيس وغيره لما هو أكثر من كلام بريء مع شاب لا رابط بينه وبين المرأة فهو معصية

وهذا جواب للكلام بين الجنسيين علي الخاص السؤال رقم/١٧٣ علي هذه الصفحة

وهذا جواب الكلام في المجموعات المختلطة علي الفيس بين الجنسين السؤال رقم/٥٨ وفيه تفصيل انظري إليه

أما أن كان خطيبك مثلا فالكلام يجوز في حدود الأدب وللاتفاق علي متطلبات الزواج ومثل هذا ، وليس منها الدردشة والضحك وما هو أكثر وكل إنسان أدري بنفسه والحلال بين والحرام بين وعندما تكون السماعة مفتوحة ليسمع الأهل ويعلم هو ذلك سيكون من الورع وحفظا لنفسك ودينك.

****

وأما سؤالك الثاني هل ما يخرج من الأنف يفطر الصائم؟

يقال الخارج من الأنف يبطل الصيام ولا أدري لماذا هذا شائع رغم عدم صحته بين الناس

نقولها واضحة نزيف الأنف لا يفطر الصائم طالما من غير إرادته، وبغير قصد منه لا يفطر، ولا يفسد الصيام، ومادام لا يدخل الدم إلى الجوف منه شيء ولم يبتلعه الصائم فلا يفطر

****

وبالنسبة لسؤالك الثالث ماحكم تلقيط أو النمص الحواجب وما بين الحواجب لأجل الزوج فقط وليس بغرض التبرج في الشارع ؟

النمص حرام وللزوج مختلف فيه والصواب لا يجوز وفي ذلك ترهيب لِمَا فيه مِن تغييرٍ للخِلْقة المنهِيِّ عنه، ونصِّ الحديث "عَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ" وهو حديث متفق عليه ولكن الشيء بالشيء يذكر يجوز ماهو غير طبيعي للمرأة مثل ظهور شارب أو شعر بالوجه علي غير العادة.

وقال النوويُّ ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث المذكور: «وأمَّا النامصة ـ بالصاد المهْمَلة ـ فهي التي تُزيلُ الشعرَ مِن الوجه، والمتنمِّصةُ التي تطلب فِعْلَ ذلك بها، وهذا الفعل حرامٌ إلَّا إذا نَبَتَتْ للمرأة لحيةٌ أو شواربُ فلا تَحْرُم إزالتُها" شرح النووي لمسلم (١٤/ ١٠٦).

ويجوز التشفير للحواجب عند بعض أهل العلم والتشفير هو صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد، كي يختفي حجمه الحقيقي، ثم يرسم مكانه بالقلم حاجب رقيق دقيق طلبا لزيادة التجمل

وسبق وبينا حكمه وأنه مختلف فيه ولكنه حلال لعدم تحريمه بدليل كالنمص وقال أهل العلم: لأنَّ الأصلَ في الزِّينةِ الإباحةُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تَحريمِه، ولا دليلَ على التَّحريمِ، وليس التَّشقيرُ مِن النَّمصِ .

وقالوا: إن كان كذلك – ولم يصاحب التشقير نمص لأصل الحاجبين – فلا نرى حرجا في استعمال النساء المتزوجات هذه الأصباغ من أجل التجمل للأزواج إذا لم يثبت لها ضرر صحي، إذ الأصل في طرائق التجمل

الجواز حتى يرد دليل المنع، والمنع إنما ورد في نمص الحاجبين ونتفهما، ولم يرد نهي عن صبغهما بالألوان المختلفة.

انتهي

وطبعا لغير الزوج لا يجوز التزين لا بالتشفير ولا غيره وهذه إجابة مختصرة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧١

سؤال من أخ فاضل:

هل يجوز أن نحمد الله فى الصلاة أن عطست وهل يجوز أن نصلى على النبي فى الصلاة أن قرأ الأمام فى الصلاة آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم؟

الجواب:

نعم أخي الفاضل يشرع أن يقول بما يسمع نفسه الحمد لله سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وكما قلت بصوت يسمع نفسه لئلا يشوش على المصلين ، وفي ذلك دليل وهو قوله–صلي الله عليه وسلم : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ..) الحديث أخرجه البخاري

ولكن لا يرفع صوته ولو رفع سهوا لا يجوز لغيره أن يشمته في الصلاة لحديث (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أخرجه مسلم وأبو داود

والتشميت من كلام الناس فلا تفعل.

وبالنسبة للجزء الثاني من السؤال " وهل يجوز أن نصلى على النبي فى الصلاة أن قرأ الأمام فى الصلاة آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم"

نعم أخي يجوز لو كنت نافلة فمثلاً لو كنت في الصلاة وأنت تصلي قرأت قوله تعالى): يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا) ونحوها

فقل في نفسك-صلي الله عليه وسلم- أو نحوها لابأس في النوافل وحديث حذيفة شاهد ، ومثله لو مرت بآية رحمة أو عذاب أو أمر بتسبيح ..الخ

ولكن في جماعة وفريضة الأفضل ألا تفعل فالثابت كان النبي يفعلها في النافلة والمفروض الانصات في الفريضة ،قال العلامة بن باز-رحمه الله:

إذا كان يسمع الإمام ينصت، أما إذا كان في نفسه إن قالها فلا بأس، إن صلى وسلم عليه في نفسه فلا بأس، أو عند آية الرحمة دعا ربه أو عند آية العذاب استعاذ فلا بأس.

ولكن الأفضل أن يكون هذا في النافلة، أما الفريضة فلم يحفظ عن النبي ؟ أنه كان يفعل ذلك لأن الفريضة أهم، فالسنة في الفريضة أنه يستمر في القراءة ولا يقف فإن هذا هو المحفوظ عن النبي ؟، في الفرائض كان يستمر في القراءة ولا يقف يدعو عليه الصلاة والسلام، أما في النافلة فلا بأس، إذا قرأ في النافلة أو عند آية الرحمة، عند آية الوعيد، عند آية الصلاة على النبي ؟، عند ذكره يصلي عليه كل هذا لا بأس به في النوافل أفضل.

أما في الفريضة فأمرها أعظم فالأولى عدم الوقوف، ولو فعله الإنسان ما يضر صلاته، لكن الأولى والأفضل أنه لا يقف، لأن الرسول ؟ في الفرائض لم يحفظ عنه أنه وقف في الفجر ولا في العشاء ولا في المغرب في قراءته، بل كان يستمر في قراءته ولا يقف عليه الصلاة والسلام.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٧٠

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله بعد إذن فضيلتكم سؤال :

كنت أصلى ببعض الأخوة صلاة التراويح وكنت وصلت لختم القرآن وقرأت من قصار الصور من بعد سورة الضحى وكنت أكبر بين كل سورة وأخرى مثلا (وأما بنعمة ربك فحدث) الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم(ألم نشرح لك صدرك)

وعندما وصلت لسورة الناس قرأت بعدها سورة الفاتحة وأوائل سورة البقرة فاعترض بعض الإخوة وقال هذا لا يجوز فكيف تكبر ثم تأتى بشيء لم يفعله أحد

وكيف تكرر الفاتحة وقد اتيت بها من قبل وهي ركن وقد قرأت هذا فى كتب القراءات فهل مافعلته أنا صحيح أم لا؟ ولو كان غير صحيح فهل تبطل الصلاة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بداية أخي الفاضل مسألة التكبير بعد كل سورة ، من سورة الضحى إلى الناس ، استحبه الإمام أحمد ، وخالفه باقي الأئمة وحديثها ضعيف وأسناده عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت " وَالضُّحَى " قال لي : كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره

بذلك ، واخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ولكن كما هزو واضح في إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المقرئ ، قال أبو حاتم :: هذا حديث منكر ... .

وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال الذهبي : هذا حديث غريب ،

والحديث لا يحتج به ،وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبى عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟

فأجاب :

" الحمد لله ، نعم ، إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل ، بل المشروع المسنون ؛ فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ، ولا في أواخرها ، فإن جاز لقائل أن يقول إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاز لغيره أن يقول إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ، فمن جوّز على جماهير القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا ما أمرهم به : استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ... .إلي أخر ماقاله

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

بعض قراء القرآن يفصلون بين السورة والأخرى بقول " الله أكبر " دون بسملة ، هل يجوز ذلك ، وهل له دليل ؟

فأجاب :

هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع سور القرآن .

غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين ، والصواب : أنه ليس بسنة ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا في سورة " براءة " فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة " انتهى .

" فتاوى إسلامية " (٤ / ٤٨) .

ونقطة أخيرة في سؤالك الطيب تقول قالوا:" وكيف تكرر الفاتحة وقد اتيت بها من قبل وهي ركن وقد قرأت هذا فى كتب القراءات .

فهل مافعلته أنا صحيح أم لا؟ ولو كان غير صحيح فهل تبطل الصلاة؟

أقول مسألة تكرار الفاتحة وأوائل سورة البقرة هي بعد البحث والتحقيق مسألة اجتهادية ، وليست من المسائل القطعية وهناك أثار للسلف بذلك ولكن الحديث الذي يشتشهد به ضعيف واقصد به حديث (قال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ . قَالَ : وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ)

وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم وضعفه الألباني في " السلسلة الضعفة " (رقم/١٨٣٤) .

ولا يعرف في سنة رسول الله فعلل ذلك ولكن صح عند بعض السلف قال ابن الجزري رحمه الله :

" وصار العمل على هذا في أمصار المسلمين في قراءة ابن كثير وغيرها ، وقراءة العرض وغيرها ، حتى لا يكاد أحد يختم ختمة إلا ويشرع في الأخرى ، سواء ختم ما شرع فيه أو لم يختمه ، نوى ختمها أو لم ينوه ، بل

جعل ذلك عندهم من سنة الختم ، ويسمون من يفعل هذا " الحال المرتحل "، أي الذي حل في قراءته آخر الختمة ، وارتحل إلى ختمة أخرى " انتهى" النشر " (ص/٦٩٤) .

وقال النووي رحمه الله :

" يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة ؛ فقد استحبه السلف والخلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه ... " انتهى . "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص/١١٠) .

فالحاصل أخي الفاضل أن التكبير بعد الضحي ضعيف في الصلاة ولا يصح فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم ولا ينبغي العمل به وقل مثل ذلك عن تكرار القراءة بعد انتهاء القرآن فالحديث ضعيف ولكن هناك أثار من عمل السلف والعلم عند الله تعالي وفي الصحيح مايغنيك ،ولكن بالنسبة لصلاتك فجهلك بضعفه عذر وأن شاء الله صحيحة لما سبق من عمل السلف ولكن لاريب كأمام يجب عليك أن تبعد وتلتزم بما ثبت في السنة ولا تثير البلبلة بين الناس بما هو غير معلوم ولا صريح في السنة بوركت هذا والله أعلم وأحكم



+سؤال رقم/٦٦٩

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل منقول تقول سيدة أن لها ابن كبير يشتغل وله مرتب ولكنه يأتي بأموال اشك انها ليست حلال واحيانا يعطيها ويشترى لها ملابس وأطعمة مع العلم بأن ليس عندها مرتب فهل يجوز لها أن تأخذ منه أم لا يجوز ؟وجزاكم الله خيرا

تعليق مني:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هل للأبن مصدر مال حلال؟

الرد: نعم له عمل حلال يتقاضاه منه مرتب ويأتي بمال تقول والدته اشك انها مش حلال

الجواب:

أختنا الفاضلة هذه الأم بارك الله فيها لا يضرها ماله الحرام الذي لا تعرف مصدره لأنه له مال حلال من عمل دائم ويختلط به مال حرام مشبوه —وهي تشك– والعلم عند الله تعالي

فماله المختلط الحلال والحرام وزره عليه وحده يحل الأكل منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "ولوِ اختلطتِ الأعْيان الَّتِي يَملكها بالأثْمان التي غصَبَها وأخذَها حرامًا، مثل أن تَختلِط دراهمُه ودنانيرُه بما غصبَه من الدَّراهم والدَّنانير، واختلط حَبُّه أو ثَمره، أو دقيقُه أو خلُّه، أو ذَهَبُه، بما غصبَه من هذه الأنواع – فإنَّ هذا الاختلاط لا يُوجب تحريم مالِه عليه؛ لأنَّ المحرَّمات نوعان: محرَّم لوصفِه وعيْنِه، كالدَّم والميْتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلَطَ بالمائع، وظهر فيه طعم الخبث أو لونُه أو ريحه – حرم. ومحرَّم لكسبِه، كالنقْدَين والحبوب والثِّمار وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانُها تحريمًا مُطْلَقًا بِحال، ولكن تحرم على مَن أخذَها ظُلْمًا أو بوجْهٍ محرَّم" انتهي

ومن كلام شيخ الإسلام نقول علي فرض أن ماله كله حرام في كسبه فإذا كانت مضطرة لا عائل لها وهو كذلك فلا حرج من الأكل والأخذ للضرر لأن من شرط التكليف الاستطاعة وهي لا تستطيع الآن لكن أن وجدت مصدر أخر فأفضل تورعاً وقد قال الله تعالى(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ –) لأنعام: ، وقال تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)– البقرة:١٧٣

وحد الضرورة وهوكما بينها أهل العلم:" ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء، والضرورة –في حال ثبوتها– تقدر بقدرها، وحيث زالت أو وجد ما يقوم مقامها وجب تجنب الأكل من المال الحرام"

أما المال المختلط كما في حالتها مع ابنها وهو سؤالك فلا حرج أن تأكل بقدر الحاجة وتأخذ منه بنية ماله الحلال ، والإثم في الحرام عليه وحده

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٦٨

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم يا شيخ ... زوج اختي اشترى من عند والده بقعة أرضية ، ولكن في العقد كتب بأنه وهبه الارض ، بعد عدة أعوام توفى الأب ، فقاموا الأخوة لطلب إرجاع الأرض للميراث من أجل توزيعه على الجميع ، أو التنازل على باقي التركة من أجل أخوته ..... جزاء الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب لو اشتراها بعقد قانوني وشرعي ودفع مالها فالأمر انتهي وطالما تم البيع له بيعا حقيقيا فهو جائز بلا إشكال ولا يشترط إذن بقية الأبناء كما قال أهل العلم ، وأما إن كان بيعا صوريا أو بيعا فيه محاباة فلا يجوز وأن كانت هبة بعلم الأبناء كلهم ورضاهم فالهبة صحيحة ولا يجوز الرجوع في الأمر بعد وفاة الوالد أما دون علم الأبناء فليس من العدل ويعاد توزيعها ودخولها التركة .

ولكن أنت تقول كتب "وهبها له "وهو اشتراها وهذا لا يدل علي الشراء وبالتالي من الناحية القانونية ليست له

ولكن من الناحية الشرعية لو وهبها له قبل أن يموت كما قلنا وامتلكها زوج الأخت وتصرف فيها ورضي الجميع بذلك فهي له شرعا و صارت هبة صحيحة وملكه

وكما تري الوضع واضح والاشكال كتابة هبة بدل اشتري فأسال أهل القانون الشرعي وما ينبغي لرد حقك وموضوع التنازل يجب أن يكون بحسب نصيبة في التركة لا اكثر هذا أن دخلت الارض التركة علي التفصيل الذي ذكرناه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٦٦٧

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم شيخنا السؤال : هل صحيح ان دعاء المراة في النفاس مستجاب ؟ أي أن المرأة وهي تلد حين تدعو لغيرها هل دعاؤها مستجاب ؟ شكرا مسبقا و حفظكم الله

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالنسبة لدعاء المرأة في النفاس وإنه مستجاب من عدمه ليس هناك دليل في هذا الصدد في السنة علي وجه التخصيص وإنما هو كلام يقال والعجيب أختنا قرأت في بعض المواقع هذا الكلام"دعاء حواء وهي حامل مستجاب بإذن الله ....- دعاء الحامل مستجاب لأنها في مرحلة تشبه وضع

المجاهد في سبيل الله. – ولأنها مريضة تشبه وضع المريض المزمن خاصة في الشهور الأخيرة ووقت الولادة. – ولأنها في حالة ضعف ووهن وكره لما تعانيه. وقال أحد العلماء في الدين .. نعم دعاء المرأة مستجاب أثناء الولادة ، لأنها تكون في طريقها للشهادة ، فلو ماتت تستجب دعوتها ، كما أن هذا الوقت أكثر الأوقات التي تمر بها المرأة وهي تجاهد في سبيل الله وتعاني من أشد أنواع الآلام.."إلي أخره

وهذا كلام مرسل لا دليل عليه وأنما يقال أنها أي المرأة في حالة الولادة وآلأم الطلق هي في حكم المضطر الذي يدعوا ربه ولا ريب أن دعوة المضطر قد تكون بأذن الله مستجابة سواء كانت ولادة أو غيرها أن شاء الله ، كما قال تعالى(أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ)–النمل: ٦٢

ومعلوم أن موتها شهاده لأن النبي قال : "الشهداء سبع ، سوى القتل في سبيل الله عز و جل : المطعون شهيد ، و الغريق شهيد ، و المبطون شهيد ، و صاحب ذات الجنب شهيد ، و الذي يموت تحت الهدم شهيد ، و صاحب الحريق شهيد و المرأة تموت بجمع شهيد " . رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و النسائي

وهذا دليل صحيح أما التخصيص بالاستجابة لدعائها أثناء الولادة فلم يثبت هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٦٦

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز صوم يوم الجمعة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة صيام الجمعة منفرداً ليس من السنة بل السنة صيام يوم معه قبله أو بعده ولا يخصص صيامه دون سبب شرعي

قال ابن عثيمين- رحمه الله في الشرح الممتع : " وأما الجمعة فلا يُسنّ صوم يومها ، ويُكره أن يفرد صومه " ا.هـ .

وأقول سبب شرعي أي يقع منفرداً في يوم مأمورين بصيامه كيوم عاشوراء أو يوم عرفة وتصادف أنه يوم الجمعة هنا لا يكره إفراده بالصيام ومع ذلك لو صام قبله أو بعده يكون أفضل تأسياً بالنبي-صلي الله عليه وسلم لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) رواه البخاري)

وقال ابن قدامة-رحمه الله- : " يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ . المغني ج/٣ ص

وهو عند صيامه منفردا كيوم عرفه ونحو ذلك فلتكن النية صيام عرفه وليس الجمعة والاعمال بالنيات هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٦٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لو سمحت ياشيخ ما حكم الدين في رجل بيهدد زوجته بالطلاق إذا لم تجهض نفسها وهي حامل بالشهر الثاني وفي حاله عدم الاجهاض سوف يتم الطلاق فماحكم الدين فيما يفعله الزوج ؟ ولو الزوجة رفضت الاجهاض هل يكون عليها وزر في حرمان ابناءها من والدهم ؟وشكرا لك وجزاك الله عنا كل خير.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة عفا الله عن زوجك وهداه للحق فمن الجهل الظن أن الإجهاض لعبة واختيار نقبله أو نرفضه حسب أحوالنا .

الإجهاض بعد الأربعين قتل لنفس بغير حق وهي كذلك روح خلقها الله وليس لنا حق في تقرير مصيرها كما قال الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) {الشورى:٤٩،٥٠}

وهو-أي الاجهاض -محرم خاصة بعد نفخ الروح في الجنين؛ لما فيه من قتل النفس بغير حق - ولا يجوز لك أختنا طاعته في أمر الإجهاض، فعليك مناصحته بالحسني وبرفق ولين وليتوسط أهل الحكمة من الأهل ومهما كان قراره فهو المبارز لله بالمعصية ولا ذنب لك ولو لم ينفع النصح فلك انت طلب الطلاق ليعلم إنك جادة وإنه أمر لا هزل فيه فأن لم ينفع وصمم علي الطلاق فليكن فلا خير فمن يقتل نفساً من لحمه ودمه خلقها الله والله حسيبك فتمسكِ بالحق وسيجعل الله لك من كل هما فرجا هذا والله اعلم واحكم



سؤال رقم/٥٦٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم يا شيخ ممكن طريقة مفصلة لصلاة الإستخارة

وممكن هناك من يقول لي أنه لا يجوز رسم الإنسان فما قولك في هادا ياشيخ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة ..

الاستخارة أمر شرعي ومطلوب عندما يحتار في امور كالسفر، أو الزواج، وغير ذلك، أما عن كيفيّة أداء صلاة الاستخارة وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولَا أقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولَا أعْلَمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي ومعاشِي وعَاقِبَةِ أمْرِي -أوْ قالَ عَاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ، وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي ومعاشِي وعَاقِبَةِ أمْرِي -أوْ قالَ في عَاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عنْه، واقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أرْضِنِي قالَ: "وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ") .

، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وصلاة الاستخارة ركعتان اثنتان من غير صلاة الفريضة، يدعو فيهما المستخِيرُ اللهَ بالدعاء والدعاء قبل التسليم أفضل من الدعاء بعده، ويجوز الدعاء فقط من غير صلاة

فيستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويُراعي آداب الدعاء هذا بالنسبة للاستخارة

وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، هل تجوز الاستخارة بدون صلاة ركعتين، أو بدون وضوء، وهل يجوز للحائض، والنفساء أن تستخير؟ فأجاب _ رحمه الله _ :

((نعم تستحب الاستخارة ولو بدون صلاة ، كونه يسأل ربه ويستخير ربه سواء كانت امرأة أو رجل سواء كانت حائض أو ما هي حائض كل ذلك لا بأس، لكن إذا كان بعد الصلاة يكون أفضل، تكون الاستخارة بصلاة عملاً بالسنة، فيصلي ركعتين، ثم يسأل ربه ويستخير ربه سواء رجل أو امرأة، لكن إذا كانت حائضاً أو كان الأمر مستعجلاً واستخار بدون صلاة فلا بأس، يسأل ربه والحمد لله الله يقول: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (غافر: من الآية٦٠)، والاستخارة دعاء، توجه إلى الله))

ورابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/old/38596

أما رسم الانسان باليد فمحرم طالما من ذوات الأرواح وممكن أن كان بلا ملامح كوجه مشوه أي بلا أنف أو فم ونحو هذا فيجوز

ونحن نري كل ذي روح محرم رسمه ونري فقط جواز التصوير الفوتوغرافي علي من قال بذلك من علمائنا ان خلا التصوير من المحازير الشرعية وتكلمنا عن ذلك كثيرا بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٦٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته يا شيخ هل يجوز للأب الواصي علي أموال أولاده أن يضع الأموال في حسابه الشخصي بعد وصول الأولاد إلي السن القانوني! علما بأن منهم البنات والذكور.. وأن الأموال موضوعة في بنك من البنوك الإسلامية وعليها أرباح كل عده أشهر...وهذا بدون رضا الأولاد ولكن لا يستطيعوا أن يتكلموا معه لبطشه في أمور الأموال..

علما بأن الأب ينفق علي الطعام والشراب ويري أن الحياه مكتمله بها. والأولاد يريدون احتياجات أخري كالملابس والهواتف ليست الغاليه جدا ولكن المعقوله والأمور الأخري من متطلبات منتجات النظافه الشخصيه والعنايه وغيرها..وهو لا يأتي لهم بها.. قل لي قولا ياشيخ أثلج صدورهم به..لأنهم إذا تكلموا سيتعرضون للإهانة والضرب ،وإذا سكتوا حرموا من أموالهم الشرعية حرمانا تاما،وحرموا من متطلبات الحياه الضرورية.. هم ياشيخ. بين ناريين يروا أمامهم أموالهم تتضاعف مع الوقت ولا يستطيعون أخذ منها شيء لاسيما إذا دخلت حساب الأب أصبح الأمر مستحيلا ،ونار عقوقهم للأب

الجواب:

أختنا الفاضلة أن كنت تقصدي بالوصاية الولاية فهي للولي الطبيعي أي الأب ثم الجد ..الخ

وطالما الأب موجود فهو ولي طبيعي وهو أولي من غيره.

والولاية علي أموال أبناءه القصر تعطيه الحق وله أن يتصرف في الأنفاق عليهم دون تبذير وله أن يأخذ منه بالمعروف ولكن بعد البلوغ لا تصح الولاية إلا بموافقتهم وهذا حقهم.

ومن المعلوم شرعا وقانونا أن الأب لايتصرف في أموالهم بعد البلوغ وأنت تقولي: وهذا بدون رضا الأولاد

ولكن لا يستطيعوا أن يتكلموا معه لبطشه في أمور الأموال..
فلا أدري بأي حق يمنع عنهم مالهم.
يقول شيخ الإسلام في الفتاوى وإذا كان الوالد يتصرف في مال الابن بما فيه مصلحة في حال صغر الولد، أو عدم رشده باعتباره ولياً له، فإن الولاية تنقل عنه بعد بلوغ الابن ورشده.انتهي
ومعني كلامه ليس للأب الحق شرعا في التصرف في أموالهم لا بحفظها في بنك إسلامي ولا في أرباحها فهي لهم وقد يقال، ولكن يباح للأب الانتفاع من مال ابنه عند الحاجة كما يفيده حديث الترمذي: أنت ومالك لأبيك .
فمن المعلوم أن اللام في قوله لأبيك للإباحة وليست للملك.
قال ابن القيم : واللام في الحديث ليست للملك قطعاً، ومن يقول هي للإباحة أسعد بالحديث وإلا تعطلت فائدته ودلالته. إعلام الموقعين ١/١١٦.
تقولي: علما بأن الأب ينفق علي الطعام والشراب ويري أن الحياه مكتمله بها..والأولاد يريدون احتياجات أخري كالملابس والهواتف ليست الغاليه جدا ولكن المعقوله والأمور الأخري من متطلبات منتجات النظافه الشخصيه والعنايه وغيرها.
الأنفاق عليهم حقهم أختنا علي الأب قبل البلوغ بالذات أما بعد البلوغ فحسب قدرتهم وطبيعتهم
والأصل في وجوب النفقة على الولد الكتابُ والسنة والإجماع، وبصرف النظر عن موضوع الانفاق فولايته لا تصح إلا بموافقتهم
بل ولها شروط ذكرها ابن العثيمين- رحمه الله- وهذا كلامه:
هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده ، ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا كان له مال : فإنَّ لأبيه أن يتبسَّط بهذا المال ، وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشرط بل بشروط:
الشرط الأول : ألا يكون في أخذه ضرر على الابن ، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد ، أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه : فإن ذلك لا يجوز للأب.
الشرط الثاني : أن لا تتعلق به حاجة للابن ، فلو كان عند الابن أَمَة يتسراها : فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الابن بها ، وكذلك لو كان للابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها : فليس له أن يأخذها بأي حال.
الشرط الثالث : أن لا يأخذ المال مِن أحد أبنائه ليعطيه لابنٍ آخر ؛ لأن ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء ،

ولأن فيه تفصيلاً لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجاً ، فإن كان محتاجاً : فإن إعطاء الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون : ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه.

وعلى كل حال : هذا الحديث حجة أخذ به العلماء واحتجوا به ، ولكنه مشروط بما ذكرنا ، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولداً آخر.

والله أعلم . " فتاوى إسلامية " (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩).

وهناك شرط رابع مهم ذكره غيره من أهل العلم وهو أن تكون عند الأب حاجة للمال الذي يأخذه من ولده وعلي كل حال هذا الأب يرتكب خطأ ويحق للأولاد بعد البلوغ التصرف في مالهم وقطعا هنا حساسية بسبب تعنت الأب وقد تصل الأمور لطريق مغلق وعقوق..الخ

ونصيحتي هي الصبر علي الوضع ومحاولة التودد له وبث روح الثقة والمحبة بينهم وبين أبيهم فهو له الحق كاب أكثر منه كولي طبيعي وأن طغي شيطان وحب المال علي حقهم ولعل له أسباب دنيوية وليست حجة ولكن لواستطاعوا توسط أهل العقل والفضل بينه وبينهم من أصدقائه ومعارفه ممن يثق بهم بطريقة غير مباشرة لتنبيه علي جرم حبس حق أولاده وبخله بأقل القليل من احتياجاتهم المشروعة من أموالهم وتصرفه وحده دون رضاكم وأقناعه أن الأبوة شيء يجازيه الله عنها ، و الولاية علي أموالهم شيء أخر فيه حساب وعقاب.

ونعم ربما يقال أنه يتصرف من خوفه عليهم فالشكوي في السؤال عن بخله وعن الحق في التصرف في مالهم بالقليل ، وليس لأنه يستغل المال لنفسه ويبذره.

وهو لن ينتفع بالمال فهو سيعود لهم أن مات وليته ينتبه لهذا وأن بخله بالتصرف ببعض المال ورضاهم لا يستقيم مع ولايته بل هي منفية برفضهم لها بعد البلوغ هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٥٦٢

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من فضلك ماعقوبة الرجل الذي يقوم بتطليق مراته بدون اسباب وله منها طفلين بحجة أنها زوجة تانية وملهاش حقوق؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أعانك الله أختنا والزواج والطلاق لا لعب فيه وأن كان هذا الزوج يطلق دون سبب ديني أو دنيوي أقل احواله الكراهة وأن شابه ظلم وضياع حقوق فهو محرم قال ابن قدامة –في بيانه لأقسام الطلاق– : ....و مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي فيه روايتان إحداهما : أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما كإتلاف المال؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. المغني.

و ينبغي ان يعامل زوجته بمثل ما يحب أن تعامل بها أخته أو بنته وإلا كان ظالمًا لها،

وقد قال الله تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) النساء/٢١،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)، ولا ينبغي للمسلم أن يُقدم عليه إلا لأمرٍ مشروع يرجع تقديره إليه ولكن دون ظلم فهو اولي وافضل.

وأن فعل وظلم فحسابه علي الله ولك حقوقك بقوة القانون واياك والتنازل عنها

وأن استطعت الوصول بمن يصلح بينكما أن كانت االطلقة الأولي أو الثانية وفي مدة العدة فالصلح خير وفقك الله واصلح لك زوجك هذا والله اعلم واحكم



سؤال رقم/٥٦١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ما حكم الأمن من مكر الله هل هو كفر؟

هل مثلاً الإنسان إذا فعل معصية اتكالاً على رحمة الله وأنه يمكن أن يغفر له أو أنه يقول اتوب فيما بعد وحتى أن مت قبل التوبة سأعاقب يوم القيامة بقدر معصيتي ولن اخلد في النار يعني مغتر بأنه موحد هل هدا يعتبر غير خايف من الله ويقع في الكفر بهذا حيت أني سمعت أن من يفعل المعصية ولم يبالي سواء سيعاقبه الله أو لا يعاقبه فهو في الحالتين لا يبالي يكفر بهذا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الاغترار برحمة الله ومبارزته بالمعاصي مع حسن الظن به معصية وتواكل ممقوت ولكن صاحبه لا يكفر بذلك إلا إذا كان اتكاله يشبه ما قالوه القدرية قديماً فقد كانوا يقولون: لا قدر والأمر أنف، أي مستأنف، وهذا كلام ينفي علم الله تعالى الأزلي وأنه يعلم ماسبق وما يأتي، وفيه اعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها.

وهذا قول بين لايخفي ضلالة قائله ، وهو كفر بالله تعالى، وتكذيب للمعلوم من الدين بالضرورة.

ولكن الاغترار برحمة الله لجهل بحقيقة التوكل والقول "سأعاقب يوم القيامة بقدر معصيتي ولن اخلد في النار" فهو كلام لا ينفي علم الله بل صاحبه يتواكل علي رحمته والفارق شائع ولكن كما قلنا هو في خطر عظيم

ولا أغالي إن قلت أن هناك الكثير إلا من هداه الله برحمته يغتر برحمة الله ويحسن الظن به ويتواكل عليه ولا يجتهد في الطاعات ولا يحترز من المعاصي ، بل هو غارق فيها من رأسه إلى قدمه ومع ذلك نراه يقول لك بلسان الحال "أنا قلبي أبيض والله غفور رحيم .." وما أشبه هذا.

قال تعالى : { وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنْ الْخَاسِرِينَ }

يقول أبن القيم في " الداء والدواء " (فلو كان معول حسن الظن على مجرد صفاته وأسمائه لا أشترك في ذلك البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، ووليه وعدوه ، فما ينفع المجرم أسمائه وصفاته وقد باء بسخطه وغضبه وتعرض للعنته ، ووقع في محارمه وانتهك حرمانه ، بل حسن الظن ينفع من تاب وندم وأقلع وبدل السيئة بالحسنة واستقبل بقية عمره بالخير والطاعة ثم أحسن الظن بعدها فهذا هو حسن الظن والأول غرور والله المستعان). انتهي

– ويقول الحسن البصري رحمه الله : إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل ، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل يقول ابن القيم –رحمه الله– في (الفوائد ص١٦٠)

ومن ثم لا يكفر أختنا مجرد حسن الظن والاتكال علي الله بجهل ، إلا إذا قال ما يخالف الدين مما هو معلوم بالضرورة وينحرف كالفرق الضالة وكما قلنا هو في خطر عظيم وما أفضل ما قاله بعض الافاضل:

يجب على المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا، لا يطغى عليه جانب الرجاء حتى يأمن مكر الله، لأن الله تعالى يقول: {أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [سورة الأعراف: آية ٩٩]، فالأمن من مكر الله يحمل على فعل المعاصي وعدم الخوف من الله تعالى، وكذلك لا يطغى عليه جانب الخوف حتى ييأس من رحمة الله، فإن اليأس من رحمة الله كفر، قال تعالى: {وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ} [سورة الحجر: آية ٥٦]، وقال تعالى: {إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [سورة يوسف: آية ٨٧]. وإحسان الظن بالله لابد معه من تجنب المعاصي وإلا كان أمنًا من مكر الله، فحسن الظن بالله مع فعل الأسباب الجالبة للخير وترك الأسباب الجالبة للشر هو الرجاء المحمود. وأما حسن الظن بالله مع ترك الواجبات وفعل المحرمات، فهو الرجاء المذموم وهو الأمن من مكر الله. انتهي كلامه

نسال الله تعالي أن يعفو عنا تقصيرنا في طاعته وينير بصيرتنا للحق ويجنبنا الزلل والفتن إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٥٦٠

سؤال من أخ فاضل:

هل ورد بأن النساء صلين صلاة الجنازة؟وجزاكم الله خيرا

الجواب:

أخي الحبيب أنت علي الرحب والسعة دوماً في صفحتنا تلك وجواب سؤالك نعم ثبت هذا في صحيح مسلم" عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ "رواه مسلم . برقم/١٦٨٢

فالذي انكره الناس عليها الصلاة في المسجد فقد كان نبينا يصلي علي الجنازة في مصلي خاص لذلك في غير المسجد

فأخبرتهم بصلاته –صلي الله عليه وسلم– علي سهيل–رضي الله عنه في المسجد

وفي رد الشيخ ابن باز- رحمه الله-عن سؤال: هل للمرأة أن تصلي على الجنازة أم لا؟

فقال ما مختصره: نعم، الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع للرجال والنساء، تصلي على الجنازة في البيت أو في المسجد، كل ذلك لا بأس به، وقد صلت عائشة والنساء على سعد بن أبي وقاص لما توفي.انتهي

ورابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/fatwas/5310/%D9%85%D8%AF%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%84%D9%8A%D8%B3-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%A9

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٩

سؤال من أخت فاضلة:

عندي شيء يشغل تفكيري بعد انتشار الإسلام سمعت أنه كان للرسول صلى الله عليه وسلم جواري تعين زوجاته فلما لم يطلق سراحهن ونبيننا ابراهيم زوجته سارة اعطته الجارية هاجر فحملت منه اسماعيل لم استوعب هذه النقاط فهي مشوشة في ذهني اتمنى أن تفهمني إياها و سدد الله بها خطاك الى الجنة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة سؤالك جميل ولكن لابد من شرح وبيان لتصحيح مفاهيم وإزالة الألتباس وكشف الغمة فمسألة الإماء والعبيد لم يوجدها الإسلام ابتداء بل هي من عادات الشعوب في تلك الحقبة من الزمان في الجاهلية وماقبله وموجودة في كل بقاع المعمورة وتعتبر قوة اقتصادية لمن يملكا من الافراد والقبائل والبلاد ومالاً محفوظا أنها كالذهب في عصرنا هذا .

فالإسلام لم يطلب الاسترقاق ولم يأمر به بل علي العكس لو تدبرت الآيات والأحاديث لوجدت الكثير منها في الحض علي عتق الرقاب واكرامهم وهذا لايوجد في أي دين أخر

ولو نظرت لزماننا هذا في أسري الحروب واحتلال البلاد من الاستعمار الأجنبي قديما وحديثاً في عصرنا المعاصر لوجدت العجب وما يندي له جبين الإنسانية خجلاً وعاراً

هل رأيت ما فعله أهل الرقي والتحضر الذين يطالبون بحرية الإنسان في أمريكا وأوربا بنساء العراق أو ما فعلوه غيرهم في البوسنة والهرسك من قبل من جرائم يشيب لها الولدان، ومازالت تستباح أعراض المسلمات كعبيد رغم انتهاء الرق والعبودية!

انظري ما يحدث اليوم في الصين الشيوعية بعد أن كشفت عن وجهها القبيح القناع الزائف كغيرها ممن يدعون احترام حرية الإنسان وظهر وجها الحقيقي في الحقد علي الإسلام و المسلمين من اغتصاب وضرب وهتك للأعراض يعلمها القاصي والداني ويراها اليوم رؤية عين.

ورب الكعبة اختنا أن ديننا يهاجم من أعدائه في هذه المسألة بالذات رغم أنه لم يشرع الرق والعبودية ولم يأمر به ابتداء بل كان موجوداً في الجاهلية وقبلها ومنتشر ودوما ديننا يدعو معتنقيه مراراً وتكراراً في العبادات التي يثاب عليها بتحررهم وحفظ إنسانيتهم وكرامتهم.

وقد ذكربعض أهل العلم ما أقوله هنا:

الشيء المؤكد أن الإسلام في كثير من تشريعاته دعا تحرير الرقيق لإلغاء العبودية وهذا لا ينكره أحد فقال عز و جل :

{فَلَا اقْتحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ } وعلي سبيل المثال جعل تحرير المملوك كفارة لكثير من الأخطاء:

- فجعله كفارة للقتل الخطأ و جعله كفارة للحنث فى اليمين وجعله كفارة للظهار وجعله كفارة لانتهاك حرمة شهر رمضان

٣- جاء الإسلام وللرق وسائل أو مداخل كثيرة، كالبيع ، والمقامرة ، والنهب ،والسطو ، ووفاء الدين، والحروب ، والقرصنة. إلى أخره

فألغى جميع هذه المداخل ولم يبق فيها إلا مدخلاً واحدا، هو الجهاد القتالي في سبيل الله ، فلا استرقاق إلا في حرب شرعية مراعى فيها أن تكون بمبرر شرعي هذا هو السبيل الوحيد للرق وينفرد الإسلام بذلك عن كل الملل والأديان التي تدعو للاسترقاق بكل السبل.

٤- جعل معاملة الرقيق في أعلي درجات السمو والإنسانية بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد ، أو التسخير أو التحقير ،بل أخوة في الله ولله قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تكُلِ فُوهمْ مَا يَغْلِبهُمْ ، فَإِنْ كَلفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبهُمْ فَأَعِينوُهُمْ » . البخاري ٢٥٤٥. .انتهي

ولأني أعلم أن سؤالك للاستفسار ولكن ردي عمن يظن بالإسلام سوء وأنت عندي علي خير ولا أزكي احد علي الله.

أختنا الفاضلة هل ينفع أن نحرر المساجين من السجون بحجة الحرية لهم وحفظ حقوقهم وإنسانيتهم ؟

قطعا لا المصلحة والحاجة تدعونا للتمسك بما هم عليه حتي حين وهكذا .

فالمسألة هي الحاجة والمصلحة ولكن إلي حين ولا أظنك يخالجك شك في عصرنا هذا نري انتهاء عصر الرق والعبودية في أرجاء المعمورة اللهم إلا مما يحدث بجهل لبعض القبائل في افريقيا فيما بينهم لا صلة لهم بالمدنية الحديثة .

هذا مثال فلو كنت في عصر الاسترقاق قبل الإسلام بالذات وكان يتم أما بالخطف والبيع كعبيد أو البيع برضا بسبب الفقر فيبيع الرجل أبنته أو أبنه أو عن طريق الحرب كأسري وبيعهم ممن ملكهم ووقعوا في سهمه أو يأخذهم للخدمة ويصيروا من ملك اليمين واعتبار هذا مال وتجارة لادركت مدي فداحة القول في هذا العصرالجاهلي وربما اتهموك بالجنون والسفة.

يقول بعض الأقاضل:عرَفَتْه-أي الرق- جميع الحضارات القديمة، كواقع اجتماعي، فرضه واقع الانقسام المجتمعي، منذ نشأة هذه المجتمعات التي كوَّنتْ شعوبًا وأممًا وحضارات، فجميع الحضارات القديمة شهدت وجود الرقيق، ففي الهند القديمة والحديثة حددت شريعة (مانو) البرهمية درجة (السودرا)، وهم يماثلون الرقيق الذين هم من الطبقة (الدنيئة)، ويماثلهم اليوم في الهند طبقة (المنبوذين)، ويماثلها في ذلك الحضارة الفارسية وحضارات العراق القديمة والرومان واليونان والإغريق، فمدينة أثينا التاريخية كان عدد سكانها عشرين ألفًا، وكانت تسترق أكثر من أربعمائة ألف، وكلما انتصرت في حرب على خصومها، زاد عندها عدد العبيد.

هذا، ولم ينكر فلاسفة اليونان في مجتمعاتهم مسألة الرقيق، فكان أفلاطون يقول: "إن الله يسلب الرجل نصف عقله متى وقع في الرِّق".

ويقول أرسطو: "إن الطبيعة أوجدت رجالاً للأمر والسيطرة، وآخرين للطاعة والخضوع، فالعبيد خُلِقوا للخضوع، ويجب على الأحرار أن يستكثروا من العبيد ليستخدموهم في الأعمال اليدوية الشاقة، وينصرفوا هم للأعمال الفكرية"، ثم يمضي فيقول عن الرقيق: "آلة ذات روح أو متاع قائمة به الحياة"، ثم قسم الجنس البشري قسمين، وهما: (الأحرار، والأرِقَّاءانتهي.

وكما قلت الإسلام لم يشرعه وإنما أراد التخلص منه بالتدريج كالخمر والتدرج في فرض الصيام فبعد إن كان المسلم مخير بين الصيام والفدية وغير ذلك ثم نسخت هذه التعاليم عند اكتمال الوعي ودخول الإيمان للقلوب فتحقق الأمر الإلهي بصيامه بلا استثناءإلا ماكان من اصحاب الأعذار بالتدرج رحمه بالعباد

والإسلام أختتنا بعد هذه الفوضى في الاسترقاق والحث علي عتق الرقاب جعل موضوع الرق له منفذ واحد وهو الحرب وغير ذلك صار محرماً شرعا

ووضع شروط وآدأب شرعية غاية في السمو وعلي سبيل المثال كما يقول بعض الأفاضل:

–فقد حرم بيع الحرة من المسلمين أو الكفار لما روى البخاري (٢٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)

وأما الأَمَة فيجوز بيعها ، وامتلاكها ، لكن يندر جدا وجود الإماء لعدم وجود حرب كما أن ظروف العصر تختلف وهناك قوانين تنظم حقوق اسري الحرب ربما يلتزم بها المسلمين ولكن لايخفي مدي الاستخفاف من غيرنا.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد ذكرتم جواز شراء الجواري –الإماء– إذا كان ذلك بسببٍ مشروع ولم تذكروا هذا السبب؟

فأجاب : "إذا كان الرق ثبت بسببٍ شرعي ، أي: بطريق شرعي ، وذلك لأنه يوجد أناس يبيعون بناتهم ، فهل إذا باعوهن يكن أرقاء ؟ لا.

ويوجد أناس يسرقون البنات ويبيعونهن ، هل يكون هذا طريقاً شرعياً ؟ لا.

فالطريق الشرعي أصله : هو أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغلبوهم واستولوا على أهليهم صار النساء سبياً ، وكن أرقاء بهذا السبي " انتهى من "دروس وفتاوى الحرم المدني".انتهي

وللمزيد فأن الإسلام دعا إلي إكرامهم وحفظ إنسانيتهم ويقول شيخنا المحدث مشهور حسن مشهور– حفظه الله–: والإماء لها أحكام فقهية ولو أن رجلاً جمع أحكام الإماء لوجد عجباً: ومن أحكامها التي تلزمنا أنه لا يجوز للرجل أن يطأ أمة قد وطأها غيره، فإن كانت هناك أمة عند رجل فباعها، فلا يجوز للآخر أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة، حتى لا تختلط الأنساب، وإذا كانت حبلى لا يجوز التمتع بها حتى تضع. ولا يجوز للرجل أن يهدي أمته إلى غيره فيتسرى بها، ثم ترجع إليه، فتكون مشاعاً بين الناس، هذا أمر غير مشروع. والأمة إن

حملت يحرم التفريق بينها وبين ولدها، ويحرم بيعها، وتسمى في الشرع (أم الولد) وأم الولد حرة، ولدها يعتقها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المعروف لما سأله عن أشراط الساعة، قال: "أن تلد الأمة ربتها"، أي أن يكثر السراري، فيتمتع الرجل بالسراري،فتأتي منها الأولاد فالولد يعتق الأم، فتصبح ام كأنها أمة للولد، فتصبح حرة من وجه، أمة وجه، حرة: تلحق بسائر الأحرار، وأمة من حيث العدد تبقى زائدة على الأربع. والشرع حث الناس على العتق، وأوجب عتق الرقاب في كفارات معينة، ومن أعتق رقبة فإن الله عز وجل، يعتق منه العضو بالعضو، فرغب الشرع في عتق الرقاب. فالإماء التمتع بهن جائز، والحكم غير منسوخ، لكن ضمن ضوابط وقواعد. والشرع حث على المكاتبة، أن يكاتب السيد عبده على مبلغ فمتى أعطاه إياه أصبح حراً وأعتقه فيعتق نفسه بنفسه، وهذا يسمى العبد المكاتب، وكانت عائشة رضي الله عنها، تقول: ((المكاتب عبد ما بقي درهم)) فآخر درهم هو الذي يحررها. انتهي

فكل هذا يدل بالتأمل والتدبر مدي تكريمهم في الإسلام وحفظ إنسانيتهم وأن تحررهم حدث للكثير من الإيماء والعبيد ومن بقي لحاجة ومصلحة وعلي سبيل المثال:

حاضنته أم ايمن رضي الله عنها – و زيد بن حارثة و بلال بن رباح وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي وصهيب الرومي –رضي الله عنهم وغيرهم كثير

واختفاء الرق في عالمنا الإسلامي اليوم أختنا أنما هو البذرة التي أنبتها الإسلام في قلوبنا في حب العتق وكراهية العبودية لغير الله تعالي ولأن العتق صار عبادة يثاب عليها وتم بالتدرج واليوم ومهما يحاول أعداء الدين في اتهام الإسلام إنه لا يحرر العبيد ويدعو للعبودية دون النظر للواقع التاريخي في عالم ومجتمعات كانت تعج بالجهل والتخلف قبل الإسلام حتي أنهم كانوا يدفنون بناتهم أحياء خوفاً من العار والفضيحة وما صار إليه الإنسان قديماً إنما هو كذب وكلمة حق يراد بها باطل ومن ثم قولك لماذا حرر فلان ولم يحرر فلان قول يفتقد للدقة والنظرة العميقة للواقع التاريخي والحاجة والمصلحة في عصر النبوة

واليوم تبين لنا عظمة ذلك التدرج التاريخي في انتهاء الرق والعبودية علي الأقل في عالمنا الإسلامي وإلي الأبد أن شاء الله تعالي بعد حقبة مظلمة في تاريخ الإنسانية نتمني أن لاتعود ابداً وعفواً للإطالة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٨

سؤال من أخت فاضلة:

ماهي الرؤيا الصالحة في المنام هل هي حين نرى شيء ويتحقق يعني أنا أرى الكثير من المنامات وحين استيقظ بعد يوم أو يومين تتحقق للأسف لم اتمكن من أن أجد مفسر موثوق في وسائل التواصل الاجتماعي افدني وجزاك الله كل الخير؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بالنسبة لسؤالك عن الرؤية وقولك " ماهي الرؤيا الصالحة في المنام هل هي حين نرى شيئا ويتحقق يعني أنا أرى الكثير من المنامات وحين استيقظ بعد يوم أو يومين تتحقق للأسف لم اتمكن من أن أجد مفسر موثوق..الخ "

الرؤية الصالحة من الله أختنا والحلم من الشيطان فأن رأيت خيرا فلتحمدي الله وليس شرطاً أن تتحقق أختنا بل ربما هي علامة خير.

ولكن مما لاشك فيه أن الرؤيا الصادقة هي من المبشرات التي تحدث عنها النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة، كحديث: (لم يَبْقَ من النُّبُوَّةِ إلا المبَشِّراتُ. قالوا: وما المبَشِّراتُ ؟ قال: الرؤيا الصالحةُ) [صحيح البخاري].

أو حديث "الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإن رأى ما يكره فليتفل عن يسار"

وهي علامةٌ على صدق الإنسان والتزامه بدينه ورعاية الله له، ففي الحديث الصحيح: (وأصدقُكم رؤيا أصدقُكم حديثًا) -صحيح مسلم

وأنا قلت كثيرا ليس من اختصاصنا تعبير الرؤى والأحلام وتفسيرها وما يتعلق بها من أمور لها أهلها، ولكن ما نقدر علي مساعدتك مما نعلمه من القرآن والسنة ربما الذي يتحقق بعد أيام هو من الرؤية الصالحة أن تحققت فهي من عاجل بشرى المؤمن فنحسبك على خير والله حسيبك ولا نزكى على الله أحدا.

ولكن الحذر أختنا فقد انتشر تفسير الاحلام انتشار النار في الهشيم والعجيب أختنا أن الكتاب المسمي تفسير ابن سيرين المنتشر ويعتمدون عليه مع غيره من كتب تفسير الاحلام ليس له فابن سيرين لم يكتب كتابا قط في تفسير الأحلام بل هو جمع لأقوال قالها ابن سيرين- رحمه الله- وكانت عنده قدرة علي تفسير الرؤية والآن الكثير إلا من رحم ربي يظن نفسه ابن سيرين عصره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله :" إن من المهم ألا نعتمد على ما يوجد في بعض الكتب ككتاب " الأحلام " لابن سيرين ، وما أشبهها ؛ فإن ذلك خطأ ؛ وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب الرائي ، وبحسب الزمان ، وبحسب المكان ، وبحسب الأحوال ، يعني : ربما يرى الشخص رؤيا فنفسرها له بتفسير ، ويرى آخر رؤيا هي نفس الرؤيا ، فنفسرها له بتفسير آخر غير الأول ؛ وذلك لأن هذا رأى ما يليق به ، وهذا رأى ما يليق به ، أو لأن الحال تقتضي أن نفسر هذه الرؤيا بهذا التفسير ..." انتهى من شرح رياض الصالحين " (٤ / ٣٧٧(وعلي كل حال تعبير الرؤية ليس حراما لمن يعلم وله دراية وليس الجميع

وعودة لسؤالك ولا أخفي عليك أن الكثيير مثل حالتك ولو بحثت علي الشبكة لوجدتي الكثير يقول بقولك فهذه امرأة تقول:" اللي بحلم بيه بيتحقق على طول .. وكمان حاجة تانية زيادة عندي اللي هيا الحاسة السادسة ممكن احس بالحاجة قبل ما تحصل "أ

وهنا واحد من اثنين أختنا فأما أنها رؤية كما قلنا وأما أنها حالة مرضية ولها تفسير علمي والعلم عند الله تعالي

و السبب وراء تحقق أحلامنا في الواقع والعلم عند الله تعالي كما يقول بعض أهل التخصص:

١ . قد يكون تحقق أحلامنا على أرض الواقع ليس إلا شئ من قبيل الصدفة وذلك وفقا لنتائج مسبقة قد أعدها عقلك لمواقف مثيلة مررت بها .

٢ . لعل الأحلام التى تراها تتحقق هى رؤيا صادقة ورسالات من الله عز وجل تحمل البشرى السارة .

٣ . أحلام تتحقق المعجزات بسبب تكرار الأحلام وهذا ما يطلق عليه بالأحلام المتكررة والتى في كل مرة تحاول أن تغير من واقع حدوثها ، حيث يقع موقف شبيه للشخص في الواقع ويتصرف به بناء لما رآه مسبقا في نومه .

٤ . الأحلام المحفزة والتي تساعد الإنسان وتحفيزه نحو تحقيق ما يرغب به من أهداف والوصول إليها بعد أن كان قد تكاسل عن تحقيقها ، حيث يرى في حلمه الناتج النهائي لما يتمنى حدوثه في الواقع .

٥ . قد يسبب القلق الشديد بخصوص أمر معين يمر به الشخص إلى دفع عقله بخلق تصورات لحل هذا الأمر أو المشكلة .

٦ . يحلم الإنسان ببلايين الأحلام إلا أنه لا يتذكر سوى الأحلام التى تتحقق فقط ، كما يقوم العقل الباطن بوضع أفضل الخطط والحلول التى يعجز عنها العقل الواعي .

وعلي كل حال الذي نصدقه ونؤمن به هو ما جاء في السنة وغير ذلك لاعلم لنا فيه ولكن هذا لايمنعنا من السؤال فلعلنا ندرك بعض الاحبة ممن له باع في هذه المسائل وملما بالطب ونبلغك علي الخاص بما يستجد أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٧

سؤال من أخت فاضلة

شخص يعيش معك كل يوم يفيق ٦ صباحا و يخرج للجامع في البرد و في بعض الأحيان الوقت مظلم و هي امرأة و الجامع بعيد اقلق من خروجها و هي لا تكترث لأنه يجب أن أشعر بوجودها في الصباح الكل ضد هذا الخروج خاصة في ذلك الوقت هل يجوز ردع أحدهم عن زيارة المسجد مع العلم أني كنت أذهب معها في وقت من الأوقات و الفكرة أني لا اعادي هذا الذهاب إنما هي لا يجب عليها الذهاب لأن هذا يشعر أولادها بالفراغ كل صباح و هي لا تفهم.

وأن كان هذا مقبول في الصيف فهو ليس كذلك في الشتاء لأن الشمس لم تشرق بعد أي ظلام هل يجوز ردعها عن ذلك؟

هي تسعى لحفظ القرآن لكن هذا على حساب نفسية اطفالها

الذين يحسون التشتت و الفراغ كيف يجب عليك التصرف مع أمك في هذه الحالة؟

الجواب:

حسناً أختنا من الواضح أنك محتارة فالأم أمرها يختلف عن الأبنة وكونها تستيقظ فجراً للصلاة فهذا يدل علي أنها تعيش فترة إيمانية طيبة نسأل الله أن تدوم

يبدو أنها تستمر حتي الصباح لتحفظ القرآن فيفتقدها أبنائها فضلاً عن أن غيابها يزيد القلق عليها حتي عودتها .

والذي لا أفهمه الإصرار علي الذهاب للمسجد مع أن الصلاة في المسجد لا تجب علي النساء بل ثبت أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله–صلي الله عليه وسلم–لحديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما : (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك

، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل) . رواه أحمد (٢٦٥٥٠) . وصححه ابن خزيمة في " صحيحه " (، والألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (١ / ١٣٥)

فإذا كان النبي ينصح صحابية في الصلاة في بيتها لأنه أكثر أمناً وابعد عن الفتنة فضلاً علي أنه افضل لها بشهادة النبي نفسه فلماذا الإصرار علي الصلاة في المسجد في صلاة الفجر وهو بعيد وليس واجبا عليها بل مستحب عند آمن الفتنة .

وصحيح أوصي بعدم منع 'إماء الله من مساجد الله ولا يخفي أن هذا أن كان قريبا وفي وقت تأتمن فيه علي نفسها وهو هنا منعدم في هذا الوقت وبعد المكان

وفي فتوي للشيخ فركوس من علماء الجزائر عمن تخرجن لصلاة التراويح ليلاً فقال مامختصره" أمَّا إنْ كان في خروجهنَّ فتنةٌ وضررٌ فالصلاةُ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ «صحيح الجامع» (٣٨٣٣)

، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «صَلَاةُ المرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا "انتهي

فالذي نري أختنا إنه لايجب ذهابها في هذا الوقت ويجوز أن تذهب لحفظ القرآن والمسجد في وجود الناس ولو اتت بمن تعلمها في بيتها أفضل ولو بأجر، وقد تظن واتكلم عن بعض النساء تظن الواحدة منهن أنه كلما زاد الخطر والمشقة زاد الثواب وهذا لا يعقل فالله لايشق علي الناس ولا يطلب إلا مافي استطاعتهم دون تراخي أو تشدد وكل إنسان علي نفسه بصيرة

وللشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله –في كتابه القيم حرتاس الفضيلة جمع شروط لخروج المرأة للمسجد :

وجمع الشيخ بكر أبو زيد في كتابه الرائع "حراسة الفضيلة" (ص٨٦) شروط خروج المرأة إلى المسجد فقال أذن للمرأة بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية :

١ –أن تؤمن الفتنة بها وعليها .

٢-أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي .

٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع .

٤-أن تخرج تَفِلَة . أي : غير متطيبة .

٥-أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة .

٦-إفراد باب خاص للنساء في المساجد ، يكون دخولها وخروجها منه ، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره .

٧-تكون صفوف النساء خلف الرجال .

٨-خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال .

٩-إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبح رجل ، وصفقت امرأة .

١٠-تخرج النساء من المسجد قبل الرجال ، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دورهن ، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح البخاري وغيره" اهـ ..

ومن ثم أن كان هناك ضرر وفتنة كما هو حاصل في بعد المكان فأما يذهب معها محرم وهي في المسجد في أمان ان شاء الله وفي الصباح ترجع بلا خوف مع وجود الناس وأن كانت ستحاسب علي تقصيرها في حق أولادها فلا تفكر في نجاتها وتعلق رقبتها بحقوق من لهم الحق عليها جهلا بتقديم الأهم عن المهم.

ورعاية أبنائها أهم من الصلاة في المسجد لأنه لاتوجب عليها الجماعة كالرجال وعموما الأمر يحتاج لتتعلم وتتفقه كما تريد تعلم القرآن فلتتعلم أحكام دينها فيما يخص النساء لعلها تجهل والإنسان عدو مايجهله كما لايخفي.

وفي ظني أن علاقتها بالله قوية وهذا أمر طيب ولكن بالعلم الذي يحث عليه قرآنا سوف يزيدها بصيرة وتقوي فاصبري أختنا واجبارها دون اقتناع ربما يزيد الأمر سوء ، والأقناع سهل لمن يملك أدواته من الأسرة والأصدقاء والمعارف ، ولاشك عندما تسمع وتقترب من أهل العلم ممن تقتنع بكلامه سيفيدها فأحضروا لها مايبين المسألة ويرفع الإشكال عندها بلا تشدد ،ولا تجبر حتي لا تظن أنكم لاتحبون الدين ولا ترضون بالتزامها وتنعكس

المسألة وتختلط الأوراق فالتروي والتصرف بحكمة وعقلانية تلين القلوب فليذهب البعض معها أحيانا مع اقناعها بالصلاة في البيت كما أوصي نبينا في أحيان أخري ، وأنا علي ثقة بتفهمها لماهي مقصرة فيه ولو بعد حين وفقك الله أختنا وبارك في أمك واهلك وأنبه أن هذا أن كان الزوج غير موجود فكلامي للأبناء أو الأخوة أما في وجود الزوج فخروجها من عدمه من حقه هو وله أن يمنعها إن شاء دون تعدي عند وجود الداعي لذلك فأن لم يجد فلا يمنعها كذهابه معها أو شيء من هذا القبيل أصلح الأحوال إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٥٥٦

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم هل يجوز للعامّيّ الذي درس إلى الثانوية أن يرجّح بين أقوال العلماء بما يراه صوابا وهل إذا رجح رأيا في مسألة مثلا و مال إلى رأي من قال بكفر تارك الصلاة ورغم ذلك أخذ بقول من قال بعدم الكفر لخوفه من الوقوع في الكفر لكنه مع أنه أخذ برأي هدا العالم أنه لا يكفر من تركها كان يحيك في صدره أنه ربما واقع في الكفر ومع ذلك الذي يحيك في صدره تركها مدة كسلا فما فهل وقع في الكفر لأنه لم يتبع ما مال اليه من الترجيح واتبع عالما في عدم الكفر وماحكم عقد زواجه هل بنفسه في هذه الحال؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة عفا الله عنك وعنا بداية ينبغي أن لا يرجح إلا من يملك العلم ويقدر علي ذلك ويملك أدواته فالترجيح بأي وجه من أوجه الترجيح كالنظر إلى الأدلة أو النظر إلى حال المفتي من العلم والورع ألخ

ولا يتسني هذا للجميع .

فمن لا يملك أدوات الترجيح فله أن يقلد عالماً ثقة أو مذهب من المذاهب المعتبرة وله أن يختار أقل تيسيراً ما لم يكن يخالف نصوص صريحة أو يخرق الأجماع. الخ

فله الأخذ بقول أخر أن كان فيه ضرر عليه فكلها أقوال وأجتهادات معتبرة والعبرة بالدليل فيجوز الاخذ بغير المذهب أو فول عالم أن وجد الأقوال بين راجح ومرجوح وبدون تتبع للرخص وقطعا ليس صادقاً من يختار تتبع الرخص لهوي نفس والذي نريد قوله أن حاصل كلام العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يأخذ بالأشد.

الثاني: يأخذ بالأيسر.

الثالث: يتخير بين القولين أو الأقوال.

وسبب قولنا أن العامي الأفضل له يأخذ بالأيسر لأن الدين كله قائم علي التيسير لقوله الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} -البقرة: ١٨٥

والمسألة التي تذكريها أنك أخذتي بقول من قال بعدم كفر تارك الصلاة رغم أنك كنت علي النقيض في الرأي الآخر .

يا أختنا هذه مسائل مختلف فيها خلاف معتبر ولا يحكم بكفر أو ردة ما لم يحكم القاضي الشرعي الذي يعينه الحاكم أو من ينوب عنه بذلك وطالما الأمر مجرد أقوال واجتهادات لا يلزم منه الحكم على الشخص " المعيَّن" بالردة ، وترتيب آثارها عليه تبعاً لذلك ، من فسخ النكاح ، وحرمانه من الميراث..الخ

لكن لو حكم القاضي لأن بلدك وعلمائها يروا هذا فينطبق عليك أحكام الردة .

والعامي يقلد علماء بلده فلو قلنا إنك من مصر فلا يري الأزهر وعلمائه كفر تارك الصلاة وهذا يتوافق مع مذهب الحنابلة القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر بل يفسق وهو المذهب الي يتبعه القانون المصري ويقيم عليه أحكامه الشرعية ومن ثم لا يحكم بردة إلا بعد حكم القاضي الشرعي بذلك

ومن ثم لا عقوبة ولا رده لأن المذهب وأهله يروا أن تارك الصلاة فاسق ويفرقون بين تاركها كسلاً وبين تاركها منكراُ لها فالخلاف في كفر تارك الصلاة خلاف معتبر كما قلنا والأخذ بقول علماء بلدك هو القرب للصواب

.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

إذا كان ناشئًا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة ، وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم ، فإنه لا يكفر ، لتقليده لأهل العلم في بلده ، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم ؛ لأن فرض العامي التقليد ؛ لقوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) . والله الموفق" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٣٨/٢).

وأنبه حضرتك من لم يحكم عليه القاضي بردة يعامل كمسلم وبالتالي لايضرك تغير رأيك لعدم كفر تارك الصلاة وهو قول جمهور أهل العلم.

ولكن هذا أمر وترك بعض الصلوات كسلاً أمر أخر ولا أظنك تجهلين أن ترك الصلاة معصية كبيرة يلزمها توبة

واتمني أن أكون وضحت ما اشكل عليك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٥

سؤال من خت فاضلة..

بغيت نسفتيك هل يجوز ترتيب عند الاغتسال من حيض أو جنابة؟

الجواب:

لا أختنا ليس الترتيب شرطا لصحة الغسل بل تعميم سائر الجسد بالماء الطاهر مجزئ لصحة الغسل أما الترتيب فهو لصحة الوضوء للصلاة .

والغسل سواء لجنابة أو حيض لا يشترط الترتيب وقطعا السنة أفضل في الغسل وأكمل لعدم التهاون.

يقول أهل الفضل والعلم: لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض إلا أنه يستحب دلك الشعر في غسل الحيض أشد من دلكه في غسل الجنابة ، ويستحب فيه أيضا أن تتطيب المرأة في موضع الدم ، إزالة للرائحة الكريهة .

روى مسلم (٣٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ .

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

ففَرَّق صلى الله عليه وسلم بين غسل الحيض وغسل الجنابة ، في دلك الشعر ، واستعمال الطيب.انتهي

فلو اغتسلت المرأة بصب الماء علي رأسها وجسدها كله مع المضمضة والاستنشاق كما قلنا لكفي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٤

سؤال من أخت فاضلة:

شيخي الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا حبيت اسأل هل الآم الولادة فيها أجر وهل يوجد نص في القرآن يتحدث عن هذا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة نعم فيها أجر اختنا ولكن أجر الصبر علي البلاء والأدلة عامة وليس علي وجه الخصوص فما من شكّ أن المرأة إذا صبرت واحتسبت آلام الولادة أنها مأجورة مع عظيم الصبر، كما قال تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

وكل الأحاديث الذي جاءت في هذا الصدد عن أجر الحمل وآلامه فيما نعلم وأجر ذلك ليست صحيحة وعلي سبيل المثال حديث :

ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومتنه: "إذا حملت المرأة فلها أجر الصائم القائم المخبت المجاهد في سبيل الله، فإذا ضربها الطلق فلا يدري أحد من الخلائق ما لها من الأجر، فإذا وَضَعَت فلها بكل ركعة عتق نسمة"

قال ابن الجوزي في التعليق علي هذا الحديث : قال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث. والحسن بن محمد يروى الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو أحمد بن عدي: كل أحاديثه مناكير. وهذا الحديث قال عنه الألباني: موضوع

وكذلك مثل حديث: "أما ترضى إحداكن إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله عز وجل، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفي لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولا يمتص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإذا أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة يعتقهم في سبيل الله، أتدرين لمن هذا؟ للمتعففات الصالحات المطيعات أزواجهن اللاتي لا يكفرن العشيرة". (وهذا رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات)

ومثل تلك الروايات وغيرها كثير تنتشر وينقلها من لادراية له بصحتها

ولكن ثبت أختنا أن المرأة التي تموت أثناء الولادة لها أجر شهيد وفي ذلك حديث صحيح ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيد"

وهذا عمن تموت بسبب حملها أما في الآم الولادة وهو سؤالك فهي فيما نعلم أدلة عامة كما قلنا كحديث:

"ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكه يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه." هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم شيخنا الجليل انا متزوجة منذ ٥ سنوات حدثت العديد من المشاكل بيني وبين أهل زوجي فآثرت البعد عنهم اتقاء لشرورهم مع الحرص على عدم التدخل في بر زوجي بهم وصبرت على آذاهم و استمرار تنغيص حياتي مع زوجي حرصا على بيتي و أولادي وكأنهم لا يهنئون بالا كلما رأوني مستقرة و سعيدة في حياتي مع زوجي فتارة يقولون عني ما ليس فيه أو يؤذوني في أولادي تارة أخرى أو يوسوسون لزوجي كي ينقلب على و أنا اصبر و أحتسب الأذى عند الله إلى أن نقلت في شقة أخرى أكبر من بيتي القديم فعرفت أن أم زوجي غضبت بل و قاطعت زوجي شهرًا لأنه و من ماله الخاص و بمساعدة مني استطعنا والحمد لله أن ننقل في شقة أوسع و وصل الأذى أن يأتونا فجأة و بدون استئذان و يدخلوا غرف النوم ولا يسلمون على كأني غير موجودة و زوجي لا يستطيع نهيهم عن الدخول و كشف حرمة المنزل بحجة زعل والدته و أخته فأين حق الزوجة في الحفاظ على حرمة بيتها؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة حل مشكلتك من جهتين

الأولي :من جهة الجهل بالشرع ولو بتعمد الأيذاء

ومن جهة أخري سلبية الزوج أمام أهله في حقوق زوجته وخصوصياتها

فما يحدث من أهل الزوج تجاهك لا يرضاه شرع فللبيت حرمة وبيتك مملكتك وهم أي أهل الزوج ليس من محارمك ليدخلوا بيتك بلا استئذان فاين هم من قوله تعالي :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)- النور: ٢٧ — ٢٩

كما أنك اختنا ليس من أهله وقد يري أهله من الرجال ما يؤذيك ويؤذيه في رجولته التي يفرط فيها بترك الحبل علي الغارب لأهله يدخلون ويتجولون في البيت بلا استثناء .

نعم هم علي الرحب والسعة ويكرمهم ويفضلهم علي غيرهم ولكن ليس هذه المشكلة بل في عدم فهمهم للحدود الشرعية ولا أدري هل يرضي أهله دخولك بيتهم والتنقل بين الغرف بلا استئذان ؟

بالقطع لا فالمسالة أن هناك نوع من قلة الوعي وربما تعمد تجريحك لسبب لا ندريه وربما أنت تعرفي هناك أمر غامض في مسألتك.

وعلي كل حال فكما قلت الحل في أمرين من جهة الشرع فلا دخول دون أذن ومن جهة الزوج وهو لب المشكلة

ليتك أختنا أفهام زوجك وفيما يبدو محب لك ولأهله ولكنه ضعيف الشخصية أمامهم فليدرك أن لك الحق ايضاً في استقلاليتك في بيتك كما لهم الحق في بيتهم

وأكررأنا لا أدري سبب هذه العداوة تجاهك وهل هو جهل بالشرع أم تعمد للإيذاء لسبب لا ندريه؟

ولكنه أذي لايقبله الشرع وقد قال تعالى): وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً {الأحزاب:٥٨}، وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال": المسلم من سلم المسلون من لسانه ويده"

ولكن مهما كان السبب فكوني ناصحة لزوجك أن صلة الرحم واجبة وحقهم ولكن لك أيضاً حق في بيتك بل صلة أهله وزيارتهم في بيتهم ليس واجبة في حقك شرعا خصوصا مع الاذي والضرر بل هو من التعاون علي لبر والتقوي والإحسان فأن أراد زوجك زيارتهم فليفعل فهي له صلة رحم وليس من حقك منعه أو الضغط عليه لسبب من الأسباب وكما تقولي أنت مع الحرص علي عدم التدخل علي بر زوجي بهم وهو أنر يحيب لك وليس لهم وثوابك عند الله تعالي .

أما حضورهم لبيتك فهو من كرم الضيافة والود والإحسان منك ولو تجاه زوجك لحفظ وجهه وليدرك وجهة نظرك وإنك لا غاية لك إلا سعادته وراحته واستقرار الحياة الزوجية بينكما ، ولكن ليس واجبا أن تقومي بخدمتهم في غير بيتك ولا يلزمك ذلك شرعاً بل أنت ضيفة ونصيحتي أن تغلقي حجرة نومك وهي مملكتك ودعي الغرف التي لا تحمل خصوصياتك في بيتك عند زيارتهم مع أفهام الزوج للسبب وضعي فيها ما يخصك حتي تنتهي الزيارة عسي الله أن ينير بصيرتهم للحق وكوني أنت الأفضل ولك ثوابك ذلك عند الله تعالي.

وعلي كل حال ليتك تنصحي زوجك ليسأل أهل العلم ولا يتحرج في بيان الحق لأهله وولدته بالذات والحق أحق أن يتبع هذا واالله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٢

سؤال من أخ فاضل:

أريد جواب على مسألة جلسة الاستراحة من فضلكم؟

الجواب:

حسنا أخي الحبيب هي مسألة قديمة تعود مراراً وتكرارً ولا أدري ما المشكلة فهي سنة مستحبة وليس من أركان الصلاة فمن فعلها فقد أحسن ومن تركها فلا تفسد صلاته

والرأي عندي أتيانها لحديث جاء في البخاري وكذلك الترمذي وغيرهماوهي جلسة خفيفة ولطيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام ولفظ البخاري : (وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)

وعلي كل حال كما قلت هي مستحبة خصوصا عند الحاجة ولا تلزم لصحة الصلاة وللعلماء فيها ثلاث أقوال

القول الأول: الاستحباب مطلقاً.

القول الثاني: وعدم الاستحباب مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس.

والذي يدل علي عدم وجوبها : حديث في البخاري ايضاً وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين، ولم يجلس"

والجمهور علي عدم وجوبها وقالوا: يفعلها المحتاج إليها لمرضٍ أو تعبٍ أو ما شابه.

والشافعية ذهبوا إلي أنها سنة وكذلك أحمد-رحمهما الله- و إنها للفصل بين الركعات.

وفي المغني لابن قدامة ص٥٢٩ ج١ ط دار المنار:

"وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين" ثم قال: "إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع" (رواه الأثرم).

وأضاف وحديث مالك "يعني ابن الحويرث": "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض"، محمول على أنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال عليه السلام: "إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود" انتهي

وعلي كل حال عند الكبر والمرض وغير ذلك تستحب بشدة وفي حال الصحة تستحب تاسياً برسول الله – صلي الله عليه وسلم–مثل عدم رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة للأمام فالنبي لم يرفعهما بل يشير بأصبع السبابة للسماء – ومن قال بجواز الرفع للمأمومين دون الامام أن النبي كان أماماً ويجوز للمأمونين رفع اليدين في الدعاء لعموم الأدلة بالرفع في غير الجمعة لأن ذلك هو الأصل والسنة ومن الأدلة حديث (إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ) رواه الترمذي (٣٥٥٦) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

والمسألة تحتاج لبيان أكثر مع تكرار قولنا في عدم تاثيرها في صحة الصلاة لمن تركها ولو متعمداً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله كل الخير ياشيخ

عندي طلب اتمنى من حضرتك ان تنصحني بكتاب أو أي مصدر يتحدث عن حب الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته ومعاملة زوجاته له

وسؤالي هو كيف يعرف العبد ان ربه يحبه؟

الجواب:

أختنا الفاضلة شكراً لثقتك بي وسوف أحاول الإجابة كل اسئلتك بقدر الإمكان

بالنسبة طلبك لنصيحة عن كتاب يتحدث عن حب الرسول لزوجاته..الخ

أبعدي عن الكتب التي يتميز مؤلفها بخيال واسع فيحيك حبكة درامية قوامها التشويق ووصف للمشاعر والاحاسيس فيخرجنا عن الصواب والوقار عمن يتحدث عنه أو عنهن فيخرجنا بأكاذيب وإعطاء غطاء درامي غير حقيقي .

والأصل أننا نقبل المواقف التي ثبتت صحتها من طرق وفيها مايغنينا عن كل هذا ومن ثم انصحك بكتاب هذا هو الحبيب يامحب لشيخنا -رحمه الله أبو بكر الجزائري ككتاب جامع لسيرته

وكتيب لطيف غير مطبوع ورقيا اطلعت عليه اسمه الرسول زوجا لموقع نصرة رسول الله وهو طيب https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%84-%D8%B5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A7-pdf

واخيراً انصحك بتحميل كتاب الحياة البيتية للنبي - صلى الله عليه وسلم - (PDF)

الشيخ د. خالد بن عبدالرحمن الشايع من موقع الألوكة

علي الرابط

https://www.alukah.net/web/khalidshaya/0/44351/?fbclid=IwAR3YPsaUW92I5l_1zPnqX2tCAyk1lYWxBuePYfn4S_Sv2uyayueaxuPUEUM#ixzz67LWUX9tV

وهناك الكثير وكلها طيبة وتلتزم بالطرح المعتدل بعيدا عن التشويق الغير مبرر

أما سؤالك كيف يعرف العبد أن الله يحبه؟

هذا صعب أختنا ولكن من السهل أن نري علامة أو علامات تدل علي حب الله للعبد، وفي ذلك قال البصري-رحمه الله –أن أردت أن تعرف مقامك عند الله فانظر فيما اقامك" وهذا قول جميل فلو أراد المرء أن يعرف مقامه عند الله فلينظر كيف حاله مع الله وكيف أقامه؟

هل هو من أهل الصلاة المحافظين عليها أم يتهاون فيها ويتكاسل عنها؟

هل يذكر الله أم ساهي لاهي؟

هل يحب الخير والطاعة أما أنه من أهل المعاصي

والشرور؟

وهكذا في مختلف الأوامر والطاعات التي أمرنا بها رب العباد والمسألة في هذه العلامة سهلة لا مجال فيها للتظاهر والخداع وكل إنسان علي نفسه بصيرة وأفلح من عرف نفسه وتضرع إلي مولاه إليه قبل فوات الأوان.

وأيضاً من علامة محبة الله للعبد ورضاه عنه أن يحببه إلى عباده وفي ذلك حديث في الصحيحين فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الله العبد نادى جبريل أن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء أن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض .ولا يغيب عنك أختنا العلامات كثيرة ومثال أخير من علاكات المحبة البلاء الذي يصيب العبد في النفس أو في الجسد أوالمال فكل هذه المصائب هي علامات علي محبته ومن صبر وشكر ليس كمن تمرد وشكي الخالق للمخلوق .

و في الحديث " عَجَبًا لأمرِ المؤمنِ إنَّ أمْرَه كُلَّهُ لهُ خَيرٌ وليسَ ذلكَ لأحَدٍ إلا للمُؤْمنِ إنْ أصَابتهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فكانتْ خَيرًا لهُ وإنْ أصَابتهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فكانتْ خَيرًا لهُ ". رواهُ مُسْلِمٌ.

فمن المعلوم أختنا أن نزول البلاء خيرٌ للمؤمن وتُرفع به الدرجات وتكفر به السيئات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أراد الله بعبده الخير عجّل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة " رواه الترمذي (٢٣٩٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

فهذه علامات نسترشد بها عن حب الله للعبد ولا يعلم الغيب إلا الله تعالي.

وأعلم أن هناك أسئلة أخري لك ولكن ليكن ذلك في اقرب وقت وشكرا لتفهمك لظروفنا الصحية هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٥٠

سؤال من أخت فاضلة:

حضرت الشيخ السلام عليكم ورحمة الله والدي بيعطيني فلوس ورفضت نأخذ منه لأنه مصدر الفلوس مش حلال نأخذ منه أو لا ؟

وهل لما يكون الوالد متوفي تورت امواله إذا كانت مش حلال؟

الجواب:

أختنا الفاضلة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالنسبة للمال الحرام لو كان مال الوالد مختلط أي له مصدر من مال حلال فلابأس من الأكل والأخذ منه أن اعطالك منه لأن له مال حلال واثم المال الحرام عليه وحده .

أما لو كان ماله كله حرام وليس له دخل أخر فلا يجوز الاخذ منه أو الأكل منه لأن الله طيب لايقبل إلا طيبا

والتورع أفضل ما لم يكن الإنسان يحتاج أو ليس له عائل إلا هو وأما بالنسبة للميراث فالأمر مختلف ومال أبيك الذي اكتسبه عن طريق الحرام يسمّيه العلماء مالاً محرّماً لكسبه ، أي محرم علي أبيك ولكن من أخذه منه بطريق مباح–أي بالميراث الشرعي– فلا يحرم . .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" قال بعض العلماء : ما كان محرما لكسبه ، فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب ، بخلاف ما كان محرما لعينه ، كالخمر والمغصوب ونحوهما ، وهذا القول وجيه قوي ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما لأهله ، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر ، وأجاب دعوة اليهودي ، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت ، وربما يقوي هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة : (هو لها صدقة ولنا منها هدية) " القول المفيد على كتاب التوحيد ٣ / ١١٢

وهذا هو الصواب أختنا فالحاصل أن الأكل والعطية والأخذ من هذا المال حال الحياة التورع عنه أولي لمن يقدر ولا يتضرر لعجزه علي الأنفاق علي نفسه وإن كان مالا مختلطا فيجوز بنية المال الحلال والاثم علي الوالد في كسب المحرم

أما الميراث فهو حلال للوارث لأنه من طريق مباح شرعي ولا يضره طريقة كسبه طالما من كسب الوالد وتجارته وعمله والأثم عليه وحده وشريطة وهذا مهم أن لا يكون المال له حقوق للناس فيه فلا يكون من عمله وكسبه كأن يكون سرقه أو نهبه أو تعامل به بالربا مع الناس وأكل أموالهم بالباطل ولا يأخذ إلا ما كان له وإن شك فالتورع عنه كله أولي وفي مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٧)

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مرابٍ، خلف مالاً وولدًا، وهو يعلم بحاله! فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟ فأجاب: "أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربًا، فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه؛ لكن القدر المشتبه يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين". اهـ

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٩

سؤال من أخ فاضل:

هل السائل المنوي طاهر أم نجس وهل يمكن الصلاة بالثياب دون غسلها من المني؟

الجواب:

أخي الفاضل نعتذر للتأخر في الرد لظروفنا المرضية أن كنت تتابعنا فأنت تعلم وللرد علي سؤالك أعلم أن العلماء علي اختلاف في مسألة طهارة المني والصحيح إنه طاهر للأدلة الصحيحة و هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

فالمني أصل الإنسان وكان النبي–صلي الله عليه وسلم يكتفي بفركه لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي فيه (أخرجه مسلم)

ويصلي في الثوب المصاب به إن كان يابساً بعد فركه أو غسله أن كان رطباً استحبابا لأنه مستقذر ومما لاشك فيه لو كان نجساُ لما اكتفي بفركه ولغسله سواء يابساً أو رطباُ.

ومن ثم القول بطاهرته أولي وفركه إن كان يابساً ومع ذلك أجعل ذلك في حالة عدم قدرتك علي غسله أن كان يابساً لتخرج من الاختلاف.

أما لو كان رطباً فغسله أولي استحبابا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وأما المني فالصحيح أنه طاهر ، وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى .

وقيل : إنه يجب غسله كقول مالك .

والأول هو الصواب ، فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمرهم بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض . ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجبا عليهم ، وهذا قاطع لمن تدبره" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢١/٦٠٤، ٦٠٥)انتهي .

والراجح كما قلنا أن المني طاهر مستقذر وليس من النجاسات فأن كان رطبا لك فركه وأن كان يابسا لك غسله هذا عن الملابس أما الطهارة منه لابد لصحة الصلاة من غسل البدن بنية الطهارة سواء كان لجماع أو احتلام إلا لخروجه لعذر كمرض ونحوه والمسألة تحتاج لتفصيل وأجبت علي قدر سؤالك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٥٤٨

سؤال من أخ فاضل:

مساء الخير أود أن أسألك شيخي بخصوص هبة أمي تريد أن تهبني ما ورثته عن أبي المتوفي اي ثمنها وحقها من البيت وتريد أن تضع وصية لذلك بحكم انني أنا من يرعى شؤونها ورغم أنها عاجزة عن الحركة ولكن امورها العقلية ممتازة ولكن بسبب وهن العظام وكبر السن فهل يجوز أن تهبني أو تكتبلي وصية بمنحي ثمنها أي نصيبها من البيت أم حرام شرعا؟ اتمن أن تفيدوني بجواب وجازاكم الله خير الجزاء

الجواب:

أخي الحبيب الوصية شيء والهبة شيء أخر فيجوز للأم تخصيص بعض أولادها بالهبة في حياتها لظروف خاصة به دون غيره من إخوته كفقر أو كثرة أولاد أو نحو هذا.

ولكن أن تساوي الجميع فالعدل هو الأصل .

فعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلتُ (أي : وهبت) ابني هذا غلاماً ، فقال : أكلَّ ولدك نحلتَ مثلَه ؟ قال : لا ، قال : فارجعه" والحديث في الصحيحين فالعدل بين الأولاد في العطية أمر مفروغ منه منعاً للعداوة والحسد.

أما الوصية فلا تجوز في حال الحياة فلا وصية لوارث فكل من أبنائها له الحق في نصيبه الشرعي شاء أبي اللهم إلا إذا تنازلوا عنه فيما بعد لظروفك الخاصة عنهم وبرضاهم ودون اكراه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ... لو قال أحد الورثة : أنا غنيٌّ لا أريد إرثي من فلان ، قلنا له : إرثك ثابت شئت أم أبيت ، ولا يمكن أن تنفك عنه ، ولكن إن أردتَّ أن تتنازل عنه لأحد الورثة أو لغيرهم ، فهذا إليك بعد أن دخل ملكك .انتهي "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٢)

وطالما أنت وارث فلا يجوز لأمك تخصيصك بوصية بل هي هبة وهي حرة في ذلك ولكن يشترط لها العدل في العطية بين أبنائها والعدل بقدر الحاجة والسن ولايشترط التساوي في العطية بل في الحاجة والمصلحة كما قلنا فأن تساوي فالعدل التام كالميراث الشرعي بينك وبين أخوتك منعاً للظلم إلا إذا رضوا إخوتك ببعض التميز لك فبها ونعمت وإلا فلا.هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٧

سؤال من أخت فاضلة..

هو الحب حرام؟

الجواب:

أختنا الفاضلة أنت علي الرحب والسعة دوما وبداية ليكن معلوما لكِ أن الحب علي عمومه أمر فطري في الطبيعة البشرية، والنفس البشرية أي نفس تري في الخير والمحبة معاني سامية تلهب القلوب والمشاعر باسمي

معاني السمو وما أصاب النفس من احباطات وتغير الحال سببه تمرد النفس عن طبيعتها باكتسابها اخلاق سيئة لأسباب دنيوية وذاتية بتحريض النفس الأمارة بالسوء لها.

فالحب علي عمومه كحب الأخ لأخيه أو أخته والأب لأبنه والأم لولدها وما اشبه هذا حب فطري أصيل في الطبيعة البشرية السوية

وهناك أختنا حب مكتسب كحب الزوج لزوجته فهذا ونحوه يختلف من إنسان لأخر ومنه حب الرجل لأمراه لا تحل له فالحاصل هذا الحب المكتسب يختلط فيه الحلال بالحرام ومدار الحكم علي الحل والحرمة فيه علي تعاليم الشرع المطهر من كتاب وسنة صحيحة.

ويبدو من سؤالك أنه يدور عن الحب بين رجل وامرأة لا تحل له ولا يحل لها أي الحب العاطفي.

وأنتِ تسألي هل هو حرام؟ والجواب هذا يرجع للطرفين وتصرفات كل منهما تجاه الطرف الآخر

فلو كانت مجرد مشاعر دون تواصل أو مراسلة أو لقاءات أو أي وسيلة بينهما فيها فتنة وخلوة محرمة بمعني مجرد مشاعر قلبية لا يفصح عنها المرء بل هي في مكنون النفس فهي غير محرمة ومدار الحل والحرمة علي الوسيلة والطريقة.

مع العلم الاسترسال فيها دون فائدة مؤكدة بالزواج الشرعي يحرمها لإفسادها للنفس وفتح باباً للشيطان ليتسلط علي النفس ويوقعها في المحرمات ولو بعد حين

فمن المعلوم أن المرأة أو الرجل أن استشعر أحدهم بحب وعاطفة تجاه الطرف الآخر فالدين لا يحرم ذلك بل يطلب ويدعو لعدم الحياء في ابتغاء الوسيلة الشرعية لرد كيد الشيطان وجمع القلبين المحبين وإلا فلا يجوز أن انعدمت الوسيلة أو استحالة لسبب من الأسباب

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"قد يسمع إنسان عن امرأة بأنها ذات خلق فاضل وذات علم فيرغب أن يتزوجها ، وكذلك هي تسمع عن هذا الرجل بأنه ذو خلق فاضل وعلم ودين فترغبه ، لكن التواصل بين المتحابين على غير وجه شرعي هذا هو

البلاء ، وهو قطع الأعناق والظهور ، فلا يحل في هذه الحال أن يتصل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، ويقول إنه يرغب في زواجها ، بل ينبغي أن يخبر وليها أنه يريد زواجها ، أو تخبر هي وليها أنها تريد الزواج منه ، كما فعل عمر رضي الله عنه حينما عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، وأما أن تقوم المرأة مباشرة بالاتصال بالرجل : فهذا محل فتنة " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (السؤال رقم/٢٦)

وقد يقال وماذا لو كانت مجرد صداقة بريئة بين الجنسيين ؟

والجواب لا أدري كيف نضع الطعام أمام حيوان جائع يبحث عن إرضاء شهوته وسد جوعه ونقول له لا تأكل؟

شاهد الطعام ولذته وكفي! فهذا من العجائب أختنا

فالنفس أن فتح لها باباً للمعصية بلا حدود فلن يستطيع الإنسان ترويضها ابدأ وكما لا يخفي لا يحدث هذا أمام الناس بلي في خلوة محرمة ولهذا حذر النبي وأنذر فقال:

-"ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"-مسلم.

-وقال "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت".-مسلم

وقال بعض الافاضل كلام طيب في هذا الصدد: توصّل علماء الاجتماع في إجاباتهم عن السؤال المطروح بشكلٍ دائم، وهو:

. هل يمكن أن تقوم صداقة بريئة بعيدة عن الجانب الجنسي بين الرجل والمرأة؟

١- تفيد إجابات العلماء، أن قيام مثل هذه الصداقة أمر غير عملي وغير واقعي، وربما نستطيع أن نصل إلى هذه النتيجة من خلال ملاحظاتنا للواقع المعاش الذي تجاوز الكثير من الحدود في العلاقة بين الطرفين.

٢- إن الصداقة بين الرجل والمرأة وإن أدّت إلى نتائج إيجابية على مستوى الواقع الأخلاقي، فإنها تؤدي في المقابل إلى نتائج سلبية كبرى في هذا المجال، فتكون الصداقة قضية من القضايا التي يكون إثمها أكبر من نفعها؛ الأمر الذي يدخلها في جو التجربة الصعبة التي تقترب من الحرام، وقد ورد في الحديث: "المحرّمات حمى الله، فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه".

لهذا، فإننا نتصور أن على المجتمع المؤمن أن يدرس هذه الأمور دراسة دقيقة وواقعية، حتى لا يقع في التجربة الصعبة التي قد تسيء إلى الطرفين، أو إلى المجتمع المؤمن بالكامل، إننا نفهم أن الأخلاق لا بد لها من أجواء ملائمة، فنحن لا يمكن أن نقول للإنسان: اقترب من المحرقة ولا تحترق، ولا يمكن أن نرمي إنساناً بالماء ونقول له: لا تبتلّ.

وفي هذا الإطار من الصداقات تندرج علاقة الصداقة بين الجنسين حيث يفخر كثير من الشبان بعلاقات الصداقة التي تربطهما ببعضهما البعض وأن علاقتهما بريئة وما يربطهما هو صداقة حقة، حتى أن البعض يؤكد بأن علاقته مع الجنس الآخر أفضل من علاقته مع الجنس نوعه .

وهذا يدلنا على أن الصداقة البريئة بين شاب وفتاة يختلطان ببعضهما وقد يرى أحدهما من الآخر ويسمع ما لا يقدر على أن يصبر عليه شبه مستحيلة ..انتهي

فالحاصل أختنا أن الحب بين رجل وامرأة لا رابط بينهما محرم إلا إذا كانت مجرد مشاعر في النفس لا يخرجها صاحبها إلي العلن تجاه الطرف الآخر مع ابتغاء الأسباب الشرعية لتحل في الواقع ودنيا الناس فإن انعدمت أو استحالت فلا استرسال فيها لضررها بلا فائدة ويتحتم الرضا بقضاء الله وقدره وهو أحكم الحاكمين هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٦

سؤال من أخ فاضل:

أنا شاب متزوج لي ٣بنات اكبرهن ٩سنين من٥ سنين تشاجرت مع زوجتي فاشتكتني وبعدها تم الصلح وعادت إلي بيتي ولكني قلت لها لو اشتكيتني مره تانية تكوني طالق فحصل واشتكتني تاني فهل يقع الطلاق مع العلم أني طلقتها مرتين قبل ذلك وأرجعتها فما الحكم؟

الجواب:

أخي الحبيب عفورا للتأخر في الرد ولكن لظرفنا الصحيحة التي بلغنا عنها ومازالت ولكن لله الحمد والمنة وأجيب علي سؤالك وأقول أن الطلاق ليس سهلا أن يتلفظ به ، وينبغي أن لا تعلق كل مشكلة بالتهديد به خصوصا كما تقول سبق طلقتين فالأمر جد خطير فلا اظن أنك ترضي أن تعيش خائفاً من كثرة التلفظ باليمين وعموما أنصحك أن تذهب إلي لجنة الافتاء فمثل هذه المسائل تكون وجها لوجه ولا يصح فيها فتوي بناء علي كتابتك ورد والسلام فنصيحتي لك أن تذهب لأهل الاختصاص وتذكر حالتك بكل صراحة ومعك زوجتك وتجاوب علي كل استسفار منهم والأمر كذلك مع زوجتك فهذا يجعل الفتوي صحيحة فقد يخفي عليك شيء فتذكره زوجتك والعكس هذا اكثر أمانا وعلي كل حال أنا أجيب كما كتبت ولا تنسي نصيحتي فعندما يعلق الزوج الطلاق علي أمر مستقبلي كقولك(لو اشتكيتني مرة ثانية تكوني طالق)فالراجح عندنا من أقوال أهل العلم أن هذا الطلاق معلق علي الشكوي فأن شكت الزوجة وقد حدث واشتكت فعلاً كما تقول فأنت في هذه الحالة بين أمرين :

أن كنت تقصد بتهديدك لها الطلاق فعلا والله يعلم نيتك فقد وقع الطلاق ويفرق بينكما أن كانت الثالثة وهي كذلك كما تقول أنت وليتك تراجع من يعينك علي الصواب فيما سبق من طلاق من أهل الفتوي ولا تحل لك زوجتك حتي تتزوج غيرك(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)لكن أن كنت تقصد تهديدها حتي لاتشتكيك فهو كفارة يمين ، وأكرر أن كنت تريد طلاقها فعلاً فقد طلقت منك ، وأما أن كنت تقصد تهديدها والله أعلم بنيتك ولم تقصد أو تريد طلاقاً فهو كفارة يمين أي اطعام أو كسوة عشر مساكين فأن لم تجد فصيام ثلاث أيام بنية الكفارة ولا يشترط التتابع فيها فالحاصل أخي الحبييب أن مسألتك حساسة وواضحة ولا مجال فيها للتلاعب أو التحايل فلا تهملها ولتنظر لنيتك واصلح الله حالك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٥

سؤال من أخ فاضل:

.أريد أن أسألك عن المعازف وحكم الغناء وهل يجوز شرعا أو لا لا يجوز.

وعن حكم النكاح هل يجوز القيام بالعقد أم تكفي الفاتحة والشهود ان تعذر ذلك.وشكرا شيخنا

وأثناء نقاش مع أحد الأفاضل صرح لي بأن أكل الفأر محرم شرعا هو والحشرات الأخرى فما تعليقكم حول الموضوع؟

الجواب:

المعازف حرام عدا الدف والغناء حسب الأحوال فان كان لايصاحبه معازف أو كلمات بذيئة تدعو للعشق ولا تخالف الدين ولا تمس العرض يعني كلمات عن الحق والفضيلة وحب الوطن فلا بأس وغير ذلك محرم، ولا

يصح الزواج بالفاتحة لابد من العقد وأن لم يوثق عند المأذون بشروطه من ولي وصداق وشاهدين ويكتمل بالإشهار وغير ذلك.

فالفاتحة مجرد وعد وليس زواجا شرعا وقانونا، والفأر من القوارض يحرم اكله بل أنت مأمور بقتله لحديث "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور".نعم والحشرات لا تأكل فجميع الحشرات كالعقارب والعناكب والخنفساء والاوزاغ ونحوها في الخِلْقة والصفات؛ لاستقذارها وخبثها لقوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ } (سورة الأعراف الآية ١٥٧) ومن السنة ما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ « أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ » ولا شك أن كثيراً من الحشرات مؤذية وتضر الإنسان، ومنها ما هو مستقذر يأكل القاذورات،هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليك شيخنا بارك الله فيك أنا أنوي أن شاء الله صيام ٦ شوال ويوجد علي دين فهل يجوز لي أن اصوم النافلة وتأخر الدين؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة عفوا للتأخير فطالما تنوي فلك هذا.

هناك قول لأهل العلم وهو: ينبغي صيام القضاء أولا لحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر والذي عليه قضاء من رمضان لا يكون متبعاً الست من شوال لرمضان؛ لأنه قد بقي عليه بعض رمضان، فلا يكون متبعاً لها لرمضان وقالوا: فلا يليق أن تبدأ بالنافلة

قبل أن تؤدي الفريضة.

وهذا صحيح ، ولكن لو هناك سعة لصيام الستة فبها ونعمت.

و لو شق عليك صيام القضاء والستة من شوال أو الوقت لايتسع للأثنين ، ولك قدرة خلال العام علي قضاء مافات فلابأس بصيام الستة أولاً قبل القضاء عمن قال بالجواز وهو قول الجمهور إما مطلقاً أو مع الكراهة

لأنها عبادة تفوت بأنتهاء شوال والقضاء مازال الوقت متسعاً ودليله حديث عائشة –رض الله عنها–" إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان» صحيح ابن خزيمة"٢/ ٩٨٤.

ونسأل الله القبول والإخلاص هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٣

سؤال من أخت فاضلة:

اولاً صح عيدك فضيلة الشيخ عندي سؤال هو هل استطيع أن انوي صيام الدين وجمع معه صيام لحلف حلفته على شي أو لا يجوز وشكرا ؟؟؟

الجواب:

أختنا الفاضلة جمع الدين من صيام رمضان مع كفارة يمين وهو مايقال له التشريك في النية فلا يجوز فكل منهما يحتاج لنية منفصلة

وأنما التشريك يكون بين نافلة ونافلة مثلها يعني إذا أراد الكفارة عن حلف وصادف أن صامه يوم الإثنين أو

الخميس الذي كان يصومه كسنة ونوي بذلك الكفارة أجزأته النية عن الأثنين وأن شاء الله يقبلها الله.

فالحاصل لايصح جمع نية الدين وكفارة الحلف معاً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٢

سؤال من أخت فاضلة:حضرتك أنا شعري نزل كله بسبب مرض وراثي وبعالج فيه بقالي ١٠سنين و مفيش نتيجه عايزه اعرف يجوز أني البس باروكه في البيت أمام زوجي والمحارم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة المعلوم أن لبس الباروكة من وصل الشعر المنهي عنه فعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)

وحتي للتجمل للزوج فلا يجوز التجمل بمعصية طالما هناك شعر ولو قليل فيخشي أن يكون من الوصل المنهي عنه وهو القول القوي للأدلة وأن لم يوجد شعر فمن الممكن أختنا تغطية الرأس بإيشارب فهذا أحسن وأسلم وتورعا منك وصحيح أختنا لم يختلف العلماء للضرورة إذا تساقط شعر المرأة حيث أن الأصل للمرأة أن يكون لها شعر فلها أن تزرع شعر أو أي وسيلة عصرية وطبية وجدها العلم لزراعة الشعر إن كانت الوسيلة حلال فهو ليس من تغيير الخلقة ، ، بل هو كما يقول علمائنا معالجة لرد ما خلق الله وسواء كان شعر أو جلد محروق أو عضو استأصل فيجوز بديل له وكله من باب " إصلاح العيوب الطارئة للضرورة" ولكن النهي كان عن الوصل أو ما يطلق عليه باروكة هذا من الجهة العامة ولكن من الجهة الفقهية فقد يقال لا يوجد شعر اصلاً أو يوجد شاذ ومنفر سواء لمرض أو وراثة كما تقولي و نحو هذا فلشيخنا العلامة ابن العثيمين- رحمه الله-قول طيب من التيسير والتفقه في الدين

ونحن نقول به في حدود وتحفظ وكما قلنا القوي والراجح إنه من الوصل المحرم فلو أخذت بالفتوي لابن العثيمين-رحمه الله-فليكن هذا التزين للزوج والأهل المحارم ولايطلع غيرهم علي المرأة ولنا تحفظ أن تأخذي أكثر من الرخصة فالإثم عليك

قال ابن العثيمين عندما سئل عمن أخذت أدوية فأدت إلى تساقط شعر رأسها أو معظمه ولا تريد استعمال الباروكة لأنها ترى أنها حرام فأجاب :

" استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته ، حيث تساقط شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود ، نقول : إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها ، لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل ، ولكنها لإزالة عيب ، وعلى هذا فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي صلي الله عليه وسلم فاعله ، فقد (لعن الواصلة والمستوصلة) والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء ، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة ، لأنها لا تريد أن تضيف تجميلاً ، أو زيادة إلى شعرها الذي خلقة الله تبارك وتعالى لها ، وإنما تريد أن تزيل عيباً حدث ، وهذا لا بأس به ، لأنه من باب إزالة العيب ، لا إضافة التجميل ، وبين المسألتين فرق" انتهى

مع العلم أن كثير من علمائنا يروا النهي لأنه من الوصل المحرم وكما قلت هو القول القوي الأفضل والتورع في هذه المسائل أفضل حفظا لدينك

فالنساء هن النساء وعدم فتح بابا للشيطان افضل اليوم لزوجك ثم غداً لمحارمك ثم مالله به عليم

فالذي أخشاه هو التوسع في الرخصة والاستهانة في التطبيق فيما هو أوسع من الرخصة أي أمام زوجها ومحارمها فتخرج من بيتها ويراها فلان وفلان حفظك الله أختنا وهداك إلي الحق بإذنه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤١

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته لو سمحت يا شيخ هناك أخت تسأل لو دخل شخص ووجد الإمام أقام صلاة العشاء ،بالفعل بدأت الصلاة وهو لم يصل المغرب ماذا يفعل يصل المغرب أولا ولا يصل العشاء معهم ويصل بعد ذلك مغرب؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب هناك أقوال لأهل العلم المعتبرين وبعيدا عن الدخول في التفاصيل نقول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم وهو ما كان عليه النبي والصحابة في ترتيب الصلوات كما هو معلوم فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء ولا يجوز تقديم فرض علي أخر إلا لعذر شرعي من نوم أو نسيان لحديث " من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" وبناء علي ذلك إذا دخلت ووجدت جماعة تصلي العشاء وأنت لم تصلي المغرب ولايخفي عليك أثم ذلك بدون عذر شرعي فعليك أن تنوي معه صلاة المغرب أولاً للزوم الترتيب فتنوي صلاة المغرب ولك حالتين:

–الأولي :تصلي وتجلس بعد الركعة الثالثة ولاتقوم مع الأمام وانتظر حتي يجلس ويسلم وسلم معه ثم صلي العشاء منفرداً أو مع جماعة أخري

–الثانية أن تدخل معه بنية المغرب ولا تقوم للرابعة معه بل تسلم وتفارقه وهذا يجوز ثم كبر وأدخل معه الركعة الأخير بنية العشاء

قال النووي رحمه الله في "المجموع" –١٤٣/٤

"ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم ، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ، ويسلم معه ،وهذا أفضل ، وإن شاء نوى مفارقته وسلم ، و(لا) تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف ، لتعذر المتابعة ، وكذا فيما أشبهها من الصور " انتهى

.

وسئل الشيخ ابن عثيمين نفس السؤال فقال-رحمه الله:
تأخر المصلون عن صلاة المغرب ، فوجدوا أن الإمام قام إلى صلاة العشاء ، فهل يصلون المغرب جماعة أم يدخلون مع الإمام ؟ وكيف يكون حالهم في الصلاة ؟
فأجاب:

"الصحيح أن الإنسان إذا جاء والإمام في صلاة العشاء ، سواء كان معه جماعة أم لم يكن ، فإنه يدخل مع الإمام بنية المغرب ، ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . فإن دخلوا معه في الركعة الثانية سلموا معه ، لأنهم يكونون صلوا ثلاثاً ، ولا يضر أن يكون جلسوا في الركعة الأولى ، وإن دخلوا معه في أول ركعة ، فإذا قام إلى الرابعة جلسوا وتشهدوا وسلموا ، ثم دخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء

.

القول الثاني في المسألة : أن يدخلوا معه بنية العشاء ، ويصلوا بعده المغرب ويسقط الترتيب هنا مراعاةً للجماعة
القول الثالث

أن يصلوا وحدهم صلاة المغرب ، ثم يدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء ، والقولان الأخيران فيهما محذور ، أما الأول فمحذوره فوات الترتيب حيث قدم صلاة العشاء على صلاة المغرب ، وأما الثاني فمحذوره إقامة جماعتين في مسجد واحد وفي آن واحد ، وهذا تفريق للأمة.
أما القول الأول الذي ذكرنا أنه الصحيح ، فربما قال قائل إن فيه محذوراً وهو تسليم هؤلاء قبل أن يسلم إمامهم ، وهذا في الحقيقة ليس فيه محذور ، فقد ورد انفراد المأموم عن الإمام في مواضع من السُّنَّة ، منها : صلاة الخوف ، فإن الإمام يصلي بهم ركعة ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون.
ومنها : قصة الرجل الذي دخل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فلما بدأ بسورة البقرة أو سورة نحوها انفصل عنه ولم يكمل معه

.

ومنها : أن العلماء قالوا : لو أن الإنسان أثناء الصلاة وهو مأموم ثارت عليه الريح (الغازات) أو احتاج إلى نقض الوضوء ببول أو غائط ، فإنه لا بأس أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته وينصرف ، فهذا يدل على أن الانفراد لحاجة لا يعتبر محذوراً " انتهى ."لقاءات الباب المفتوح" (٣/٤٢٥(

والقول بصحة دخولك بنية المغرب ثم أما مفارقته أو الانتظار لتسلم معه وصلاة العشاء بعدها كما سبق بيانه أنفاً أمر قال به جمهرة من أهل العلم وكما قلت هو عمل النبي وصحابته وقد قال صلى الله عليه وسلم، كما في صحيح البخاري: "صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ."

ولم يثبت مخالفة هذا الترتيب بين الصلوات إلا لعذر شرعي من نوم أو نسيان

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٤٠

سؤال من أخت فاضلة :

حكم عمل شات دعوي مختلط ليس فيه ما يشين سؤال وجواب وربما بعض الدروس وتعليم للقرآن هل يجوز بين نساء ورجال والشات مفتوح للجميع ؟

الجواب:

أختنا الفاضله من الواجب علي كل مسلم ومسلمة الدعوة إلي الله تعالي بأي عمل صالح يقدر عليه كما قال تعالي (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)-فصلت

ولكن لايخفي عليك أمر الدعوة إلي الله لا تتم علي هوي الناس بل لابد من الالتزام بالشرع من كتاب وسنة وإلا كان الهوي هو سيد الجميع ولو كانوا علي خلق ولابد من البصيرة بما ندعوا إليه وأسبابه ونتائجه ووسائله

قال تعالي (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) -يوسف

وعمل مثل هذا الشات أن كان مفتوحا للجميع كما تقولي يري المكتوب وفي حدود الآداب الشرعية وعدم اخضاع بالقول فلا بأس وهو من الأمور المباحة وليس بمحرم لذاته ولكنه طريق للحرام هذا من جهة

ومن جهة أخري لا يخفي وجود الفتنة طالما فيه اختلاط فالفتنة موجودة ولأيامن جانبها و درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح وهذه قاعدة جليلة تنطبق علي هذه المسألة وقد ذكر علمائنا مانريد قوله هنا قالوا :

المحادثة – بالصوت أو الكتابة – بين الرجل والمرأة في حدِّ ذاته من المباحات ، لكن قد تكون طريقاً للوقوع في حبائل الشيطان .

ومَن علم مِن نفسه ضعفاً ، وخاف على نفسه الوقوع في مصائد الشيطان : وجب عليه الكف عن المحادثة ، وإنقاذ نفسه .

ومن ظنَّ في نفسه الثبات واليقين ، فإننا نرى جواز هذا الأمر في حقِّه لكن بشروط

١-عدم الإكثار من الكلام خارج موضوع المسألة المطروحة ، أو الدعوة للإسلام ." اى الحديث لسبب "

٢-عدم ترقيق الصوت ، أو تليين العبارة .

٣- عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بالبحث كالسؤال عن العمر أو الطول أو السكن ...الخ .

٤-أن يشارك في الكتابة أو الاطلاع على المخاطبات إخوة – بالنسبة للرجل – ، وأخوات – بالنسبة للمرأة – حتى لا يترك للشيطان سبيل إلى قلوب المخاطِبين .

٥-الكف المباشر عن التخاطب إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة .انتهي كلامهم

وهذه الشروط من الصعب أن نجدها في مثل هذه الأيام التي اختلط فيها الحابل بالنابل ودخل فيها الصالح والطالح ويخلط فيها السم بالعسل .

ومن ثم الأفضل والأكثر ورعا أن أخلص الجميع النية أن يجعل لهذه المسألة شات للرجال فقط يشرف عليه رجال علي علم وفقه وأخر للنساء فقط يشرف عليه النساء ممن تفقهن في الدين وأن استحال الفصل بينهما بذلك فليخصص وقتاً مناسباً لكل منهما ويمنع من يدخل من الجنسيين في غير وقته المخصص.

وهذا حل طيب فلا يمنع فائدة تعقد عليكم بالنفع والعلم وحفظ كتاب الله وتشجيع بعضكم بعضا ، ولا نفتح بابا للشيطان فيضيع الهدف من الدعوة لله بمن يدخل للدردشة والإفساد وإقامة علاقات باسم الدين والدعوة لا للعلم والتعلم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٢١].

وهذه نصيحتي لك ولكل من تعلوا همته ويريد من الجميع أن يتعلم دينه والدعوة إليه علي بصيرة وهو مشكور علي ذلك قطعاً سواء كان الشات للتعليم القرآن أو التفقه في الدين أو غير ذلك من المباحات ويراه الجميع وليس بين رجل وامرأة في السر ووليكن معلوما أن كانت هذه الغرف بها مخالفة للشرع ويسكت عليها المسئول عنها أو من ينبيه فالأثم عليه وعلي من شارك معه بنص الحديث "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أوزارهم شَيْئًا"- أخرجه مسلم

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٩

سؤال من أخ فاضل:

حكم من طلق زوجته واراد ارجاعها قبل انتهاء عدتها بأسبوع للتأديب واضطر للسفر ولا يعود إلا بعد العدة كيف يراجعها وهو بعيد عنها ويعلم أن المراجعة بالمعاشرة؟

الجواب :

لا افهم أخي الفاضل عقلية هذا الرجل هل يؤدب زوجته أم يهدم بيته ويشتت أطفاله هذا من عجائب المتزوجين الشاذة

وطالما هو طلقها الأولي أو الثانية ولم تنتهي العدة فيجوز له إرجاعها وقتما يريد ولو بدون رضاها أو حتي علمها –طالما معه بينة –والله يحاسبه علي نيته وهذا ماعليه جمهرة أهل العلم

وكذلك المراجعة تتم أما بالمعاشرة والتقبيل أو بالكلام كأن يقول راجعتك ولا يشترط المعاشرة وطالما هو سافر ويخشي انتهاء عدتها —وتحول تأديبه إلي عذاب له–فله أن يراجعها تليفونيا أو بالمراسلة

فكما يقع الطلاق أن طلق الرجل زوجته تليفونيا جاز الرجعة كذلك

قال أهل العلم: فلا يشترط في صحة الرجعة رضا الزوجة ولا علمها بإجماع أهل العلم، كما لا يشترط الإشهاد عليها عند أكثرهم وعليه، فهذه الرجعة بواسطة الهاتف بدون إشهاد صحيحة عند أكثر أهل العلم.انتهي

وليس هذا بصعب عليه ليراجعها تليفونياً في السفر وليعلم أن الطلاق والزواج والرجعة لا لعب فيها وليس مجالاً للتأديب والتهذيب فلم يقم الزواج علي ذلك بل علي المودة والرحمة .

وصحيح العلماء بين وجوب الاشهاد علي الرجعة وبين من يري عدم وجوبه ويصح بدون شهود ولكننا في زمن يلعب فيه الناس لقلة العلم والورع بتعاليم الشرع ويأكلون حقوق بعضهم ونري الأفضل الأشهاد حتي لا يكذب ويتبرأ منها بعد ذلك كأن يكتم حتي تنتهي العدة ولا يراجعها إلا بعد انتهاء عدتها ويعاشرها في الحرام علي أساس قوله أنه راجعها وهو كاذب حتي لا يعطيها حقها من عقد جديد ومهر وكل شروط الزواج الشرعي وكذلك حريتها من الزواج به من عدمه وغير ذلك من الحقوق التي تضيع لذهاب الأمانة وضعف الوازع الديني

ومن ثم نري الاشهاد علي الرجعة أفضل للمرأة ولحفظ حقوقها وكرامتها فالحاصل أخي الحبيب لابأس من مراجعتها تليفونيا أو بالمراسلة ليكون دليل علي مراجعته لها ولا يشترط المعاشرة لذلك والأفضل اشهاد شاهدين من أهله أو أهلها ويسمعون كلامه بأنه راجعها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٨

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا الجليل واستاذنا الكريم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته تحياتي لفضيلتكم سؤال بعد إذنك شخص ما قريب لي معه مال ويريد أن يعمل مشروعا يدر عليه ربحًا ليساعده في المعاش وهو يريد أن يفتح محل كوافير

للنساء ويأتي بإحدى النساء لتقوم بالعمل والإشراف على المحل بمعني أن المحل لن يدخله رجال ولا يعمل به سوي النساء فما هو الحكم افادكم الله؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته غفر الله لك ولنا أخي الفاضل فما أنا إلا طالب علم اجتهد فيما أعلم وأبحث لك عن الصواب فيما نعلمه من علمائنا الثقات فلا تفرط في التزكية جزاك الله عنا كل خير وعلي العموم من المعلوم أن الحلال بين والحرام بين والأصل جواز تزين النساء بعضهن لبعض وفي ذلك دليل فعن أُمِّ المؤمنينَ عائشة رضي الله عنها قالت : "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم لِسِتٍّ سنين، فقَدِمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارِث بن خَزْرَج؛ فَوَعِكْتُ؛ فتَمَزَّقَ شعري؛ فَوَفَى جُمَيْمَةً، فأتتني أمُّ رومان -أم عائشة- وإني لفي أُرجوحةٍ، ومعي صَوَاحِب لي، فصَرَخَتْ بي فأتيتُهَا، لا أدري ما تُريد بي؛ فأَخَذَتْ بيدي حتى أوقَفَتني على باب الدَّار، وإني لأَنْهَجُ حتى سَكَن بعض نفسي، ثم أَخَذَت شيئًا من ماءٍ فَمَسَحَت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نِسْوَة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبَرَكَةِ، وعلى خير طائر؛ فأسلمتني إليهن؛ فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْنِي إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضُحًى، فأسلمتني إليه، وأنا يَومَئِذٍ بنت تِسْع سِنين" (رواه الشَّيخَان)

فكما تري لابأس من تزين النساء لعروس لزوجها لا يراها رجلاً أجنبي وتخرج مستترة إلي بيت زوجها ولكن هل هذا يحدث؟

هل كل من تأتي في عصرنا هذا تتزين لزوجها وتستتر من العيون أما أننا نعمي عيونا ونقول نعم ونكذب علي أنفسنا ونحن نشاهد المتبرجات متزوجات وغير متزوجات تذهب للصالونات وتتبرج وتتعطر وتخرج جهارا في دنيا الناس

أو نتقي الله ولا نفعل سداً للذرائع حتي لو أخلصنا النية فليس بالإمكان أن نتحكم بما يحدث من محضورات شرعية يشارك فيها كوافير النساء هذا بقصد أو بدون قصد والله يقول:

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) -المائدة: ٢.

والأفضل قطعا كما جاء في حديث عائشة أن يحدث هذا في بيتها وهو ما جاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" في المملكة قالت ما يلي: "لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشَّعرِ وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة، وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنَّه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها"،، والله أعلم

وليت الأمر أخي الحبيب يقتصر علي التزين للمتزوجات بل من التزين مايندي له الجبين خجلاً .

ففي هذه الأماكن يرتكب البعض والزبون دوما علي حق كما يقال فتطلب المرأة النمص المحرم أو وصل الشعر وتختلط المتحجبة والمتبرجة و ذلك كله من التعاون على معصية الله وفي الحديث الصحيح :" لعن الله النامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"

فالأصل أخي الحبيب أن خلا عمل هذا الكوافير من المحظورات الشرعية ومن التعاون علي المنكر ممن تخرج منه متبرجة متزينة يراها الرجال فلا ريب أن صاحبه مشارك في الأثم وأن لم يقصد فأن خلا من كل هذا فهو حلال في نفسه ويحرمه مايعمل فيه ويظهر وكل مقام له مقال.

وانصح صديقك بعمل مشروع أخر ولا يضيع ما بقي من عمره وماله فيما لا يرضي الله وهو احوج لرضاه ورحمته بعد أن خرج للمعاش فماله هذا يسأل عنه من اين اكتسبه وفيما أنفقه؟ نسأل الله أن ييسر له أمره ويلهمه ما يرضيه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٥٣٧

سؤال من أخت فاضلة:

ابنة عمتي هي صديقتي المفضلة مر على صداقتنا حوالي ٨ سنوات لكن أمي ترفض أن اصاحبها وأمها ترفض أن تصاحبني بالرغم أن أمي وأمها علاقتهما جيدة لأسباب تافهه ماذا أفعل هل اعاملها فقط كابنة عمة أما احافظ على الصداقة ولا اسمع لكلام أمي؟

الجواب :

أختنا الفاضلة ابنة العمة من الأرحام التي يجب وصلها ويحرم قطعها

لقوله تعالي(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ *أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)-محمد:٢٢-٢٣

وقطيعة الرحم أختنا من كبائر الذنوب، فعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة قاطع. متفق عليه.

وأنا لا أدري الأسباب التي دفعت الأم لطلب ذلك مع ان علاقتها مع أمها طيبة كما تقولي ولعل هناك أشياء مستورة وعلي فرض أنه تخاف عليك من ابنة عمتك لأنه ربما غير ملتزمة وتعمل أشياء بحرية زيادة عن اللزوم ربما تشرب الخمر وتذهب للملاهي والرقص مع الشباب وهي تخشي عليك من هذا الطريق المظلم وحريصة علي عدم قطع علاقتها مع عمتك أي أمها حرصا منها علي صلة الرحم فأن كان الأمر كذلك أو نحوه فهي علي حق ورب الكعبة

وهي لا تطلب منك قطع العلاقة والصلة كما يبدو فهذا لا يجوز كما قلنا ولكن التقليل من صحبتها لأسباب تعلمها أمك وربما أنت فكوني صريحة مع نفسك لعلها تري إنك تتأثري بها في تحررها وتخشي أن تسيء إليك

فهذا من أمك أمر تشكر عليه وأكرر إساءة الأقارب لا تبيح قطيعتهم كلياً، فقد قال صلى الله عليه وسلم": ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها ".أخرجه البخاري.

وحديث أخر عن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المِلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك. أخرجه مسلم .

فحاصل الكلام أختنا إن كانت صلة الرحم يترتب عليها ضرر محقق، عليك فليست واجبة حينئذ كما قال أهل الفضل ويكفي الاطمئنان تليفونيا والزيارات من وقت لأخر.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.انتهي

ولكن لا تجوز القطيعة كلياً مهما كانت الأعذار وكما قال علمائنا: لا يجوز قطيعة الرحم منعا للمشاكل، ولكن يجوز تقليل الزيارات للشخص المتسبب في ذلك، أو يجوز إطالة المدة بين الزيارات، أو تقليل المكالمات الهاتفية، لكن القطيعة نهائيًا لا تجوز شرعًا، وصلة الرحم تحتاج إلى عدم الخصام والقطيعة وعدم الإيذاء وتمني الخير للغير.انتهي

أما أن كانت ابنة عمتك صالحة وملتزمة ولا شيء يريبها ولا تفعل شيئاً خاطئا فلا أري الصواب مع أمك بل لابد هناك أسباب تختفي خلف جبل جليدي لا أدري كهنه

فأحرصي علي رضاها واقناعها ليذيب هذا الجبل ولتظل صلة الرحم مهما كانت الأسباب ويرجع هذا لحكمتك وحسن بصيرتك فلا تشدي الحبل مع أمك حتي تقطعيه فيضرك حزنها ويضرها عدم طاعتك لها ولا تتهاوني في وصل الرحم وترخي الحبل لأمك فيؤنبك ضميرك وتحملي وزر القطيعة معها.

اعانك الله أختنا علي الصواب وما يحبه ويرضيه-عز وجل-إنه ولي ذلك والقادر عليه-هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٦

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ اردت ان اسالك سؤال واتمنى من فضيلتك ان تقوم بإجابتي عليه:

حين كان عمري أقل من عشر سنوات كنت أصلي واحيانا اهجرها لمدة ١٥يوم أو ٢٠يوم فكنت اقوم بإعادتها كلها رغم أني لم اكن بالغة ، مرة اخبرتني أختي أني إذا لم اصلي لمدة ٣ أيام اعتبر أني تركتها أو هجرتها وأنا ظننت إنه علي أن استغفر واتمسك بها ولا اعيد تلك الأيام التي لم اصليها و حين بلغت كنت اصلي واقطعها ثم لا اعيد تلك الأيام بل ابدأها من جديد إلى حين أن تمسكت بها والحمد لله والآن سمعت إنه علي قضاء تلك الايام التي لو كنت اعلم إنها مفروضة عليا لما تركتها وأنا لا اتذكر كم يوما تركته ماذا أفعل انصحني وجزاك الله كل الخير؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..أختنا الفاضلة

بداية المحافظة علي الصلوات في اوقاتها من أحب الأعمال إلي الله تعالي كما جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل – أو أي الأعمال – أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". متفق عليه

والمسلمة التي تخاف الله لا تفرط فيها ولا تتركها ابداً بعد البلوغ أما قبل البلوغ فليس عليها عليها تكليف ولا حساب عما تتركه من صلوات أما بعد البلوغ فلا عذر في ترك الصلاة مطلقا لا في صحة ولا في مرض ،ولا في أمان ولا في حرب، فالصلاة هي دليل عبوديتنا لله تعالي لا تتركها إلا مسلمة عاصية وهي في خطر عظيم وقد يكون مصيرها في سقر أو غياً والعياذ بالله.

وكفي بقوله تعالي﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ... ﴾- الآيات المدثر: ٣٩ - ٤٣

وكذلك قوله تعالي:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ -مريم: ٥٩، ٦٠

ونعم أختنا من جهة قد يأتي وقت وتتأخر المرأة و تصليها في غير وقتها فمن المعلوم أختنا أن هناك اعذار لتأخير الصلاة أو فوات وقتها ومن هذه الأعذار التي جاءت بها السنة النوم والنسيان فمن نامت دون تفريط منها واستعداد لها أو نسيت أمرها وظنت أنها صلتها أو لم تتذكرها إلا بعد فوات وقتها فهذا وذاك عذر مقبول شرعاً والواجب عليك قضائها ولا أثم عليك في تركها لحديث:«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ» متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله

ومن جهة أخري قد تترك المرأة الصلاة اياماً لعذر شرعي كالحيض أو النفاس فهذا وذاك اعذار شرعية مباحة

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب قضاء الصلاة الفائتة بعذرٍ شرعي من نسيان أو نوم، ونحو ذلك.

أما أن تركتيها بدون عذر يوماً أو اياماً متعمدة وكسلاً منك وتهاوناً بها بسبب الغفلة وحب الدنيا وهو محور سؤالك فلا يجوز أختنا وعلي فرض حدوثه هل كفارة ذلك قضاء ما فات إبراء للذمة أم لا يجوز قضائها ويلزمك التوبة والاستغفار فقط ؟

اختلف العلماء في هذه المسالة فذَهَبَ الجمهور إلى وجوب القضاء، واستدلُّوا بالحديث السابق قالوا: "لأنه يدل على وجب القضاء على الناسي، مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه؛ فالعامد أولى".

أما القول الأخر فقال لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار ويجبر ما فات بكثرة النوافل والسنن وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر- رضي الله عنهم جميعاً، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو محمد بن حزم، من أهل العلم قديما والعثيمين وابن باز وغيرهما من أهل العلم حديثا –رحمهم الله جميعاً- وحجتهم أن تركها بدون عذر وانتهي وقتها وهو أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية؛ حيث قالت: من ترك الصيام والصلاة عمداً وهو مُكَلَّف فلا يقضي ما فاته، ولكن عليه التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا، والإكثار من التقرب إليه بالأعمال الصالحة والدعاء والصدقات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "التوبة تَجُبُّ ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله"،، انتهي

ونحن عندنا في مصر لجنة الإفتاء قالت في فتوي لها ورقمها /٣٤٦ وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ بجواز القضاء أي علي قول الجمهور

والأمر هنا واسع أختنا وأري الأفضل لك القضاء إبراء للذمة مع التوبة والاستغفار والعزم علي عدم ترك الصلوات ابداً فيكون جمعاً بين القولين وأن تركت الفائته ولم تقضي ماعليك مع المحافظة علي الصلوات والتوبة والعزم علي عدم العودة فهو قول قوي ايضا وله جمهوره من أهل العلم سلفا وخلفاً ولابأس بالعمل به

وماعليك إلا المحاولة وعلو الهمة تصلي صلاة فائته مع كل صلاة حاضرة عصر مع عصر ومغرب مع مغرب وهكذا حتي تشعري بأن ذلك يكفي وأن لم يكن كذلك بعد عدم التهاون وحسن النية فالله تعالي رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٥

سؤال من أخت فاضلة:

طلب من حضرتك كيفية التطهر من الحيض والجنابة بالطريقة المثلى جزاكم الله خيرآ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك علي التفقه في دينك لصحة صلاتك وأعانك الله علي ذلك وبالنسبة لسؤالك فهو يهم قطاع عريض من النساء والكثيرات منهن تجهل كيفية التطهر من الجنابة أو الحيض والفرق بينهما .

ولا فارق كبير بين غسل الجنابة وغسل التطهر من الحيض بالنسبة للمرأة ونقول لابد أولاً من النية لنفرق بين التطهر للصلاة من الجنابة أو الحيض وبين الاستحمام للتنظيف

فمن نوت التنظيف وليس التطهر من الجنابة أو الحيض فلا تصح صلاتها بهذا الغسل والنية مكانها القلب ولا تجوز باللسان ويكفي أن تدخل المرأة للاغتسال لتصلي كنية لها هذا أمر مهم

والغسل بعد ذلك بسيط أما غسل عام واجب أو حسب السنة فالواجب هو تعميم سائر الجسد بالماء من الرأس للقدمين فأن تم علي الوجه الأكمل فقد تم التطهر من الجنابة والحيض مع الحرص علي المضمضة والاستنشاق لوجوبها عند جمهرة من أهل العلم .

وأما السنة فلها خطوات:

١-غسل اليدين ثم الاستنجاء وتنظيف الفرج من المني واثار الجنابة وفي حالة الحيض من السنة تتبع اثر الدم برائحة طيبة تزيلها نهائياً بدليل حديث مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ."

٢-بعد ذلك تتوضأ وضوء الصلاة وأن كانت عارية ولها تأخير غسل الرجلين لآخر الغسل.

٣-تصب علي رأسها الماء ثلاثا حتي يصل لجزور الشعر ولا يشترط فك ضفائرها من الجنابة - إلا للتطهر من الحيض – تفكه وتغسله وتدلكه أن كان وينبغي وصول الماء لجذور الشعر لحديث عائشة المذكور أنفاً

٤- تصب الماء علي جسدها من الجانب الأيمن من فوق لتحت ثم الأيسر كذلك مع تعاهد الإبطين، وداخل الأذنين، والسرّة، وأصابع الرجلين، ودلك ما يمكن دلكه من البدن

٥- تغسل رجلها أن لم تغسلها عند الوضوء في بداية الغسل

وهذا التفصيل دليله حديث ميمونة بنت الحارث زوجة النبي في قولها: (وضَعتُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ماءً يَغتَسِلُ به، فأفرَغ على يدَيه، فغسَلهما مرتَينِ أو ثلاثًا، ثم أفرَغ بيمينِه على شمالِه، فغسَل مَذاكيرَه، ثم دلَك يدَه بالأرضِ، ثم مَضمَضَ واستَنشَق، ثم غسَل وجهَه ويدَيه، وغسَل رأسَه ثلاثًا، ثم أفرَغ على جسدِه، ثم تنحَّى من مَقامِه، فغسَل قدَمَيه)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن صفة الغسل :

فأجاب : " صفة الغسل على وجهين :

الوجه الأول : صفة واجبة ، وهي أن يعم بدنه كله بالماء ، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان ، فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته ، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة/٦ .

الوجه الثاني : صفة كاملة ، وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ، ثم يغسل بقية بدنه . هذه صفة الغسل الكامل " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" (ص٢٤٨)

ويلاحظ أن:

لو اجتمع جنابة وحيض أو حيض وجمعة يكفي غسل واحد بنية واحدة وهو التطهر للصلاة

وقال النووي في " المجموع " (٣٢٧/١): " ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعا بلا خلاف "

وللعلم أن هذا هذا الغُسل يُغني عن الوضوء أن لم تتوضأ في البداية لأنّه داخل تحته.

-أن الطهارة من الحيض لا تكتمل ولا يجامعها زوجها حتي تغتسل بالماء لقوله تعالي (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)-البقرة)

والمعني أي: ينقطع دمهنَّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتَسلْنَ بالماء،﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فجعل الإتيان متوقفًا على التطهر وهو الغسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يَجوزُ وطْءُ الحائِضِ والنُّفَساءِ حتى يَغْتَسِلا، فإنْ عَدِمَت الماءَ أو خافَت الضَّرَرَ باسْتِعْمالِها الماءَ -لِمَرَضٍ أوْ بَرْدٍ شَديدٍ- تَتَيَمَّمْ وَتوطَأْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ هَذا مَذْهَبُ جَماهيرِ الأئِمَّةِ، كَمالِكٍ والشَّافِعيِّ وأحْمَد.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٤

سؤال من أخ فاضل:

هل يجوز للأخ الشقيق أن يتزوج من زوجة ابن أخيه بعد وفاته وهو عمه؟

الجواب:

نعم يجوز فليس من المحرمات فبعد عدتها تحل له أن رغب بها ورغبت به وحسب شروط وأركان الزواج الشرعي لأن الله أنما حرم بعض النساء في قوله تعالي :

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وكما لايخفي فأن حليلة ابن الأخ الشقيق مطلقته أو أرملته ليست منهن.

وكما يجوز لهذا الأخ الزواج من زوجة أخيه عند وفاته أو طلاقها منه وانتهاء عدتها يجوز أن يتزوج زوجة أبن أخيه بل وزوجة عمه وزوجة خاله فكلهن أجنبيات وليس من المحارمات لا بنَسَبٍ ولا مصاهرة ولا رضاع.

ولتكون المسألة في غاية الوضوح للجميع نقول النساء تنقسم إلي ثلاثة أصناف كما قال علمائنا وخلاصة كلامهم:

الصنف الأول المحرمات من النساء حرمةً مؤبدةً بسبب النسب فأن كان بسبب النسب فمنهن:

- الأمهات؛ والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم وإن علون.

- البنات؛ ويدخل بهن بنات البنات وبنات الأبناء وإن نزلن.

- الأخوات؛ ويدخل بهنّ الأخوات الشقيقات من الأم والأب، والأخوات لأبٍ والأخوات لأمٍ.

-العمّات؛ ويدخل بهنّ جميع أخوات الأب الشقيقات وغير الشقيقات، وكذلك جميع أخوات الأجداد وإن علون.

- الخالات؛ ويدخل بهنّ جميع أخوات الأم من الشقيقات وغير -----الشقيقات، وكذلك جميع أخوات الأجداد وإن نزلن.

- بنات الأخ وإن نزلن.

-بنات الأخت وإن نزلن.

الصنف الثاني: المحرمات من النساء على التأبيد بسبب المصاهرة:

يحرّم على الرجل أربعة أنواعٍ من النساء بالمصاهرة بمجرد العقد، باستثناء بنت الزوجة، فلو عقد على أمها ولم يدخل بها حلّت له ابنتها، وفيما يأتي بيان هذه الأنواع:

- أم الزوجة مهما علت.

- بنت الزوجة بعد الدخول بأمها.

- زوجة الابن وإن نزل.

-زوجة الأب وإن علا.

الصنف الثالث: المحرمات من النساء على التأبيد بسبب الرضاع يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب، ومن المحارم بسبب الرضاع:

- المرأة التي أرضعته؛ لأنّها تعد أمه بالرضاع.

-أم المرأة التي أرضعته؛ لأنّها تعدّ جدته.

-أم زوج المرأة التي أرضعته، فهي تعدّ جدته كذلك.

-أخت المرضعة؛ لأنّها تعدّ خالة له بالرضاع.

-أخت زوج المرضعة؛ لأنّها تعد عمته.

-بنات بني المرضعة وبناتها؛ لأنّهم يعدّون بنات إخوانه وأخواته. --الأخوات، سواء أكانوا أخواتٍ لأب، أو لأم، أو لأم وأب معاً.

وهناك بعض النساء المحرمات حرمةً مؤقتةً من أجل زيادة الفائدة في هذه المسألة وهن:

- أخت الزوجة؛ فيحرم الجمع بين المرأة وأختها.

-عمّة زوجته وخالتها، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. -زوجة الغير فلا يجوز أن يتزوج زوجة غيره.

- زوجته التي طلقها ثلاثاً، وذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

-المحرِمة عليه بالحج أو العمرة، وذلك حتى تحلّ من إحرامها. ----تحرم المرأة المسلمة على الكافر حتى يسلم.

-تحرم المرأة الكافرة على الرجل المسلم حتى تسلم، باستثناء المرأة الكتابيّة.

-تحرم الزانية على الزاني، وغيره إلى أن تتوب إلى الله تعالى. المعتدّة إلى أن تخرج من عدّتها.انتهي

وهذه هن المحرمات من النساء كما جاء في القرآن والسنة بالنسبة للنسب والمصاهرة والرضاع وأحوال عامة تحرم فيها النساء بصفة استثنائية لسبب من الأسباب الشرعية هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٣

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وطابت أيامك بكل خير يا شيخي الكريم وأنا اتصفح على الفيس بوك وجدت هذا المنشور فى صفحة دار الإفتاء فما قولك فيه وردك على هذا الهراء؟

والمنشور المشار إليه صورة مكتوباً فيها: (الأرض ثابتة قارة، والشمس هي التي تدور حولها.

- كما قال الله عز وجل:(اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا)

- وقال سبحانه: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا)

وقال في الشمس والقمر:(كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)

ومن قال: أن الأرض هي التي تدور، وأن الشمس واقفة فهو مكذب للقرآن، وتكذيب القرآن كفر أكبر، نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ،وهذه الفتوي للجنة الدائمة لدار الإفتاء في المملكة برقم(١٨٦٤٧)).انتهي

الجواب :

بداية أخي الحبيب ينبغي أن تعلم ان القرآن لا يناقض العلم أن صار يقينا فعلياً أي حقائق ثابتة ملموسة في دنيا الناس وليست مجرد نظريات تتغير وتتعدل فالقرآن كما لا يخفي عليك من لدن خبير عليم فأن ثبت في القرآن شيء يؤيده العلم فهو حق وأن خالف العلم القرآن فهو علم باطل لا نأخذ به وأن أجمع عليه الخلق لأن الله أعلم وأحكم أما ماسكت عنه القرآن مثل ماجاء في المنشور – أي دوران الأرض – ولم يوضحه القرآن أو السنة الصحيحة فأننا نأخذ به أن كان يقينا وحقائق ثابتة وملموسة كما قلنا.

والله يذكرنا كلما ثبت شيء من عظمته بقوله تعالي (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) -فصلت : ٥٣

وبهذه المناسبة بعض الناس تتكلم علي أن الأرض مسطحة علي الرغم من اليقين بكروية الأرض فلم تعد كروية الأرض نظرية بل حقيقة علمية ثابتة وملموسة ثبتت بالتصوير والمشاهدة ويدل عليها القرآن بل هناك إجماع على كروية الأرض ؟ عند أهل العلم سلفاً وخلفاً ،وما يقال أنها مسطحة هراء لا يلتفت له وصحيح أخي الفاضل كما يقول أهل الفضل: الذي دفع بقوة الحديث في السنوات الأخيرة للدفاع عن الأرض المسطحة والتشكيك في كروية الأرض : هو نشر أخطاء ناسا بالعشرات وخدعها في التصوير التي باتت لا تنطلي على أحد (سواء تصوير صور بالفوتوشوب أو بالكروما وفصل الخلفيات في الفيديوهات) — وهي أشياء تضاف بقوة إلى رصيد تشكيك الأمريكان أنفسهم في عملية الهبوط على القمر — حيث أدى ذلك التشكيك في ناسا إلى التشكيك في كل ما تقدمه للناس !! حيث انسحب ذلك التشكيك على كروية الأرض بالضرورة !! وأنها أكبر خدعة.انتهي

ونحن لا ندافع عن صدق هذه المؤسسة أو غيرها ولا تعنينا في شيء بل ما ثبت بأجماع العالم كله وعلمائه فضلا عن القرآن و فيه ماكفي وشفي وقد دل علي كروية الأرض ومن الأدلة على كروية الأرض في القرآن أذكر دليلين منعاً للتطويل وأعلم أنه ليس هذا سؤالك ولكن فيه ما يخصه ومن باب

العلم بمسألة يهرف فيها من لا يعرف فيضيع أوقات المسلمين في الجدال والسفسطة التي لا تقدم ولا تأخر:

الدليل الأول: قوله تعالي:(فَلاَ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ)- المعارج / ٤٠

ففي الآية هنا إشارة عن وجود أكثر من مشرق ومغرب علي الأرض فهذا دليل علي كروية الأرض ففي جانب شرق وفي الأخر غرب والأهم وهو مما تسأل عنه دليل علي أن الأرض تدور حول نفسها وحول الشمس وإلا كان لها مشرق ومغرب واحد أن كانت ثابتة.

الدليل الثاني:

(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ -(الزمر : ٥

وكما تري من الآية لايصح أن يقال تكور إلا إذا كانت كروية

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأرض كروية بدلالة القرآن ، والواقع ، وكلام أهل العلم ، أما دلالة القرآن ، فإن الله تعالى يقول : (يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ) ، والتكوير جعل الشيء كالكور ، مثل كور العمامة ، ومن المعلوم أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض ، وهذا يقتضي أن تكون الأرض كروية ؛ لأنك إذا كورت شيئاً على شيء ، وكانت الأرض هي التي يتكور عليها هذا الأمر لزم أن تكون الأرض التي يتكور عليها هذا الشيء كروية .

وأما دلالة الواقع فإن هذا قد ثبت ، فإن الرجل إذا طار من جدة مثلاً متجهاً إلي الغرب خرج إلى جدة من الناحية الشرقية إذا كان على خط مستقيم ، وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان .

ثم قال- رحمه الله: لأنها لو كانت الأرض سطحية لزم أن يكون غروب الشمس عنها من جميع الجهات في آن واحد ، وإذا تقرر ذلك فإنه لا يمكن لأحد إنكاره ، ولا يشكل على هذا قوله تعالى : (أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ . وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ . وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ . وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) لأن الأرض كبيرة الحجم ، وظهور كرويتها لا يكون في المسافات القريبة ، فهي بحسب النظر مسطحة سطحاً لا

تجد فيها شيئاً يوجب القلق على السكون عليها ، ولا ينافي ذلك أن تكون كروية ، لأن جسمها كبير جداً ، ولكن مع هذا ذكروا أنها ليست كروية متساوية الأطراف ، بل إنها منبعجة نحو الشمال والجنوب ، فهم يقولون : إنها بيضاوية ، أي على شكل البيضة في انبعاجها شمالاً وجنوباً " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

ونأتي لسؤالك هل الأرض تدور فهذه المسألة أي دوران الأرض مختلف فيها بين أهل العلم ولهم في ذلك اجتهادات حسب فهمهم للنصوص ونحن لا يليق بنا أمام هؤلاء القمم والهامات الشامخة من علمائنا الأفاضل أن نناقش أدلتهم فيما ذهبوا إليه من علماء اللجنة الدائمة أو غيرهم ممن قالوا أن الأرض ثابتة لا تدور ولا يصح وصف أقوالهم بالهراء فإنما هو اجتهاد منهم حسب فهمهم للنصوص الشرعية وهم مأجورين علي ذلك- رحم الله من مات وبارك في عمر من بقي علي قيد الحياة- ومانحن إلا تلاميذ لهم ولا تعليق لنا عن قولهم هذا كما في المنشور المشار إليه ولكن نرد بقول من هم مثلهم في العلم والقامة ممن نري فيه القول الذي يستقيم مع الشرع والعلم معاً .

و كما لا يخفي علي اللبيب أن كل إنسان يأخذ منه ويرد إلا رسول الله-صلي الله عليه وسلم- وكما قلنا القرآن لا يعارض العلم أن ثبت يقينياً ودوران الأرض ثابت بين علماء العا لم قاطبة وثابت بالتصوير والفيديوهات المختلفة كإنما نراها رؤية عين .

والقرآن والسنة الصحيحة لم تبين لنا دوران الأرض أو ثبوتها في محورها لا إثباتاً ولا نفياً .

ولذلك فنستطيع أن نقول : إنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما ينافي هذه الحقيقة العلمية المعروفة عند الناس قاطبة اليوم ، أو التي تقول بأن الأرض كروية وليست مسطحة ، وأنها تدور بقدرة الله عز وجل حول نفسها وحول الشمس هذه حقائق لا تنكر أما القول أنها ثابتة عند بعض علمائنا الأفاضل فليس صواباً والعلم عند الله تعالي

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله- وهو هامة وقامة لا يختلف عليه أثنان : في هذا المعنى " ماذا تقولون في دوران الأرض ؟

فأجاب- رحمه الله- : نحن الحقيقة لا نشك في أن قضية دوران الأرض حقيقة علمية لا تقبل جدلا .

في الوقت الذي نعتقد أن ليس من وظيفة الشرع عموما ، والقرآن خصوصا : أن يتحدث عن علم الفلك .

ودقائق علم الفلك وإنما هذه تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة تأبير النخل حينما قال لهم (إنما هو ظن ظننته فإذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فأتوا منه ما استطعتم وما أمرتكم من شيء من أمور دنياكم فأنتم أعلم بأمور دنياكم) .

فهذه قضايا ليس من المفروض أن يتحدث عنها الرسول عليه السلام ، وإن تحدث هو في حديثه، أو ربنا عز وجل في كتابه ؛ فإنما لبالغة أو لآية أو معجزة ، أو نحو ذلك .

ولذلك فنستطيع أن نقول : إنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما ينافي هذه الحقيقة العلمية المعروفة اليوم ، أو التي تقول بأن الأرض كروية ، وأنها تدور بقدرة الله عز وجل في هذا الفضاء الواسع .

بل يمكن للمسلم أن يجد ما يشعر ، إن لم نقل ما ينص على أن الأرض ، كالشمس وكالقمر ، من حيث إنها كلها في هذا الفراغ ، كما قال عز وجل (وكل في فلك يسبحون) .

لا سيما إذا استحضرنا أن قبل هذا التعميم الإلهي بلفظة (وكل) ؛ هي تعني الكواكب الثلاثة ، حيث ابتدأ بالأرض فقال (وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون) ، ثم قال (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) سورة يس / ٣٣- ٤٠ .

لفظة (كل) تشمل الآية الأولى ؛ الأرض ، ثم الشمس ، ثم القمر ، ثم قال تعالى (وكل في فلك يسبحون) هذا ظاهر من سياق الآيات هذه ......

هذا أقوله ؛ فإن صح ، فبها ونعمت .

وإن لم يصح ، فأقل ما يقال : إنه لا يوجد في القرآن ، كما قلت آنفا ، ولا في السنة ، ما ينفي هذه الحقيقة العلمية " انتهى من "سلسلة الهدى والنور" للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٤٩٧/ ١٠)

ونكتفي بمنا ذكرنا ونقلنا هنا للإجابة علي سؤالك وهو سؤال نحتاج إلي القول الفصل فيه لأهميته بوركت أخي الفاضل هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٢

سؤال من أخت فاضلة

السؤال هل يجوز جمع في صيام بين سنة و فرض؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الأمر يحتاج لتفصيل وليكن معلوما لك أن الجمع بين عبادتين من جنسٍ واحدٍ، بنيَّة واحدة معلومة عند أهل العلم بمسألة التشريك وضابط ذلك أن تتداخل العبادتين فأن لم تتداخل وكانت عبادة منهما مقصودة بذاتها فلا يصح الجمع وعلي سبيل المثال:

غسل الجنابة فرض فأن وافق ليلة الجمعة أو يوم الجمعة فجاز الجمع وترتفع جنابته ويحصل له ثواب غُسْلِ الجمعة.

وكذلك من دخل المسجد وصلي سنة أو فرض حدث تحية المسجد لأنها غير مقصودة بذاتها والاصل أن يصلي قبل أن يجلس وقد حدث بالسنة أو الفرض فيجوز الجمع هنا

أما أن كانت العبادتين كل منهما مقصودة بذاتها كصيام فرض رمضان مع السته من شوال أو جمع النية بصيام فرض مع نذر أو فدية فلا يجوز الجمع بالنية فكل منهما عبادة منفصلة

ولكن أن نوي الفرض ودخل تحته السنة لأنه وقتها فيرجي أن يجمع بين الثوابين بمعني لو عليك صيام فرض من رمضان ووافق ذلك يوم عاشوراء أو عرفه أن شاء الله أن كانت النية صيام الفرض حدث صيام عاشوراء فيرجي أخذ ثواب الأثنين الفرض والسنة ولكن لو كانت نيتك صيام السنة فلا تصح النية لقضاء ما عليك من صيام للفرض ولا يندرج تحته نية السنة بل أخذت ثواب السنة ومازال الفرض أمانة في عنقك.

قال الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى الصيام" (٤٣٨) :

"من صام يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح ، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة ، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء ، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان ، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان حتى يكمل القضاء" اهـ .

ولكن عندنا لجنة الإفتاء تقول يجوز الجمع بين الستة شوال وبين الفرض وما عليك من رمضان أن كانت النية لصيام الفرض وقالوا:

يجوز للمسلم أن ينوي نية صوم النافلة مع نية صوم الفرض، فيقضي ما فاته من رمضان في شهر شوال ويكتفي بكل يوم يقضيه عن صيام يوم من الست من شوال، ويحصل بذلك على الأجرين، والأكمل والأفضل أن يصوم كلًّا منهما على حدة. انتهي –فتاوي دار الإفتاء برقم/٣٥٧٢ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢

ونحن نري الصواب تيسيراً علي العباد ولصحة الحديث "إنما الأعمال بالنيات" فيما ذكرته دار الإفتاء وغيرها من أهل العلم بشرط ينوي صيام الفرض لا السنة ويحدث له الأجرين لكن الأفضل أن يصوم كل منهما علي حدة أن استطاع هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم يا شيخ أردت أن اسألك متى تكتب الحسنات و السيئات هل عند سن البلوغ والحيض أو خلال ٧سنوات؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة طالما الحديث عن بلوغ المرأة نبدأ ونقول من الممكن أن تبدأ علامات البلوغ الأولية بالظهور عند الفتيات ما بين التسع سنوات والعشر سنوات وهو بلوغ بدني طبيعي ومن مراحل تكوين ونضوج المرأة وبالنسبة للفتيات من المعلوم طبياً حدوث تغيرات جسدية ظاهرة وقال أهل الطب والتخصص نقلاً عنهم بلوغ الفتيات علي خمس مراحل، وهي:

١-المرحلة الأولى: تحدث من عمر ٨ أعوام حتى ١١ عاماً، ويصاحبها نمو في حجم المبايض، حيث يبدأ الجسم بإفراز الهرمونات، ولا يكون النمو الخارجي ملحوظاً أو مرئياً.

٢- المرحلة الثانية: تحدث من عمر ٨ أعوام حتى ١٤ عاماً، وتبدأ معها أولى علامات النضوج، حيث يظهر نمو الثديين بداية من نمو براعم الثدي، وازدياد المنطقة الداكنة التي تحيط بالثدي، وظهور شعر في المناطق الحساسة، بالإضافة إلى حدوث زيادة في الطول والوزن.

٣- المرحلة الثالثة: تكون من عمر ١٠ أعوام حتى ١٥ عاماً تقريباً، ويستمر نمو الثديين، ويبدأ ظهور الإفرازات المهبلية، وتأخذ منطقة العانة الشكل المثلثي، وهي مرحلة نزول الدورة الشهرية.

٤- المرحلة الرابعة: تحدث من عمر ١٠ أعوام حتى ١٦ عاماً، وتتميز ببروز حلمة الثدي، ودكانة منطقة العانة، والبدء في التبويض، ولكن ذلك لا يتم بشكل منتظم، وهذا ليس له علاقة بعدم انتظام الدورة الشهرية، فعدم انتظام عمليات التبويض عند بعض الإناث لا يعني عدم انتظام نزول الحيض.

٥- المرحلة الخامسة: تحدث من عمر ١٢ عاماً حتى ١٩ عاماً عاماً تقريباً، وهي آخر مراحل النمو، حيث تصل الفتاة إلى الطول النهائي، وانتظام التبويض، إضافة إلى اكتمال نمو الثدي. انتهي كلامهم

وكل هذا من علامات البلوغ ومظاهره الجسدية وقطعاً ليس كل هذه المراحل يثبت بها التكليف الشرعي الذي يلزم به المرأة أو كما تقولي يبدأ الحسنات والسيئات ، ولكن يحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة بالنسبة للذكور والأناث وهذا البلوغ هو مناط التكليف الشرعي وهو محور سؤالك وهي :

١-الاحتلام .

٢- نبات الشعر الخشن حول العانة .

٣-بلوغ خمس عشرة سنة .

فإذا وجد واحد من هذه الأمور الثلاثة صار الإنسان بالغا ، والمرأة تزيد على ذلك بأمر رابع وهو ظهور الحيض .

، قال ابن عثيمين- رحمه الله تعالى- وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أربعة: إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت، وكلفت، ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير. اهـ.

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٣٠

سؤال من أخت فاضلة:

ازاي اصبر علي أذي أخاً لي من الأب وقد توفاه الله ونحن نقيم في بيت واحد حاسة أني كده اقطع رحمي بتصرفاته كيف أصبر علي أذيته لي أنا عايزة وصفه تساعدني علي الصبر انصحني حضرتك أعمل أيه وكيف أروض نفسي ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة أعانك الله علي من ظلمك وعداوة الأخ ظاهرة ازلية لا يمكن انكارها وما قصة قابيل وهابيل أو يوسف وأخوته بعيده عن الأذهان أن هذه العدواة أختنا من عمل الشيطان وتلبيسه وكوني علي يقين أنه يصعب عليه الوصول إليك إلا بهذا الوسيلة وهو لا ريب لا يفقه دينه ولا يخاف الله تعالي وإلا ما اطاعه ولكن من الخطاء التعامل معه على اساس هذا الشعور لأنه لو وصل للفعل وصل اللعين لقلبك بعد أن عجز منه إلا عن طريق أخيك ومن ثم تذكري أن افضل علاج هو كظم الغيظ والعفو ولا يضيع الله من أحسن عملا وقد اوصانا ديننا بحسن الظن وكظم الغيظ (الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤))-ال عمران

فإياك أختنا أن يتطور الشعور وقطع الرحم كما تقولي فتكوني مثله

واحتسبي الاجر والثواب عند الله

والذي ينبغي أن تعلميه وهو وصفه لعلاج حالك أن مهما كان ظلمه لك وجوره في حقك كأخت له فأنه السبب بتصرفاته وحقده عليك بلا سبب وعن أبي هريرة : أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إِنَّ لِي قَرابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِم وَيُسِيئُونَ إِليَّ، وأَحْلُمُ عنهُمْ وَيَجْهَلُونَ علَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الملَّ، وَلا يَزَالُ معكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلكَ رواه مسلم.

والملّ أختنا : الرماد الحار الذى يُحمى ليدفن فيه الطعام فينضج، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحقهم من الأذى بأكل الرماد الحارّ.

فهذا عقابه فلا تكوني مثله وأن شئت فلا تكلميه إلا لضرورة فليس من قطع الرحم بل من اتقاء شره وجوره

ولا أدري اختنا هل أنت متزوجة أم لا فلو لم تكوني متزوجة وفي بيت ابيك معهم فليس لك إلا ما قلته بالصبر والحذر من تلبيس إبليس الذي عجز من فتنتك لصبرك وخوفك من الله فعشش بوسوسته في قلبه ونفث في هواه لأذيتك طمعا في رد الفعل منك ليوقعك فيما عجز عنه فاحذري تلبيسه وكوني أنت الأفضل والأحسن ادعي له وأن شئت داعيتي عليه فالدعاء علي الظالم يجوز ولكن لا تتعدي أكثر ودعائك مستجاب أن شاء الله

لأنك مظلومة أختنا وقد قال النبي في الحديث القدسي عن الله تعالي "اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تُحمل على الغمام؛ يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين"

وليس دعائك من قطع الرحم إلا بالتعدي أكثر من مظلمتك لحديث " لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم."صحيح مسلم

فمثلا تدعي الله أن يكف شره وضرره عنك بحوله وقوته وأن يرده إلي الحق والصواب رداً جميلاً أو مثل هذا ونحوه ولكن لا تتعدي بأن تدعي عليه أو بالموت أو تنزل عليه المصائب والأمراض وغير ذلك من التعدي في الدعاء بل ليكن دعائك في حدود الضرر ولا يتعداه أختنا

وهناك فارق بين الدعاء لدفع ضرره وحفظ نفسك ودينك وبين الدعاء عليه للانتقام والتشفي .

.وربك يسمع ونسأله أن يرده رداً جميلاً وأن يصلح الحال بينكما.

أما لو كنت متزوجة فليت زوجك يجد مسكناً بعيدا عنهم مع الحذر من قطع الرحم ولو بالاتصال والسلام لإبراء ذمتك فأن قطع هو فالحديث السابق ومتنه " أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إنَّ لِي قَرابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِم وَيُسِيئُونَ إِليَّ، وأَحْلُمُ عنهُمْ وَيَجْهَلُونَ علَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلا يَزَالُ معكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلكَ " حجة عليه حتي يعود إلي الحق والله المستعان أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٩

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الحبيب اسال الله لك الصحة والعافية زوجة تسكن مع عائله زوجها لعدم توفر زوجها لها شقه خاصة بهما وهو حالته تسمح أن يشتري شقه خاصه لها وهو يرفض ويقول لن اترك بيت أبي هي تريد أن تطلب الطلاق دائمًا يحدث مشاكل بينها وبين أهل زوجها تتعب في البيت مع أن لزوجها أخوات هي تريد أن يكون لها حياه خاصة ما نصيحتك أخي الكريم كي أتوجه لهذا الزوج بها كي يهتدي؟

الجواب:

اخي الحبيب الذي ينبغي أن نعرفه في هذه المسألة أن العادات والتقاليد تخضع لتعاليم الشرع من كتاب وسنة وليس العكس والعادات تختلف من بلد لأخر ومن بيئة لأخري في البلد الواحد كما لا يخفي والأصل الذي ينبغي الرجوع إليه هو" قال الله وقال الرسول " لأنه ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان ولا الحال والأهواء إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالي: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦))-الأحزاب

وديننا لا يحرم إلا ما فيه مخالفات شرعية وفي هذه المسألة يري الزوج أن وجوده في بيت أبيه أفضل وزوجته في مأمن حتى لو غاب عنها .

وفي ذلك بعض المحظورات الشرعية فأن شاء أم أبي سيقع في المحظور وعلي سبيل المثال لا الحصر أن دخل أخيه مثلاً علي زوجته في غرفتها أو في البيت أن لم يكن هناك غيرها لسبب من الأسباب وبالتالي ينطبق عليهما حديث نبينا في التحذير من دخول أقارب الزوج الأجانب على الزوجة كما جاء عن عقبة بن عامر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت " .متفق عليه

ومن ثم الشرع يلزم الزوجة بسكن مستقل علي قدر طاقته وأنت تقول هو قادر فليس له الحق لما ذكرنا وهو مسئوليته بنص الآية

الكريمة .قال تعالي :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦))-التحريم

وكذلك بنص الحديث الثابت .. قال النبي-صلي الله عليه وسلم" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ

رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) –متفق عليه

ولكن لو كان الأهل ملتزمين والزوجة كذلك ولا تمانع ويعرفون الحدود وهي لا تخرج عليهم وخصوصا أخوته الرجال وهم من الحمو إلا بالحجاب الساتر وهذا كما تري صعب بل محال في بيت واحد وربما طغت العادات والتقاليد ووقع المحظور لغفلة الزوج وجهل الأهل ولكن علي فرض حدوثه فلابأس أن رضيت الزوجة بذلك لأن حقها أن يكون لها منزل خاص– منزل الزوجية– لها ولأولادها تجد فيه راحتها.

قال أهل الفضل: أن السكن المستقل حق للزوجة ، ولو لم تشترطه في العقد ، ولها أن تطالب به الآن ، ولا تعد ناشزا بذلك ، وما يشيع عند بعض الناس من أن ذلك يعني التفريق بين الإخوة ، كلام لا يعوّل عليه ؛ لأن هذا حق شرعي للزوجة ، وفيه مصلحة للزوجين أيضا ، من جهة عدم الاختلاط ، وأمن النظر والاطلاعِ على ما لا يحل ، ومما يؤسف له أن كثيرا من البيوت العائلية المشتركة ، يطلع فيها الرجل على زوجة أخيه ، وربما حصلت المصافحة والخلوة ، وما يتبع ذلك من الغيرة ، والحسد ، والخلاف والشقاق ، مع ما قد ينشأ من الخلافات بسبب الأولاد ، ولا شك أن الرجل أجنبي عن زوجة أخيه ، فلا يجوز له أن يصافحها أو يخلو بها أو يتعمد النظر إليها ، إلا أن يكون محرما لها من جهة أخرى كالرضاع .

والذي ينظر إلى البيوت العائلية المشتركة يجزم أن الحكمة والمصلحة فيما قاله العلماء ، من إفراد الزوجة بسكن مستقل ، حيث يكثر في هذه البيوت المشاكل والخلافات بين الزوجين ، وبين الرجل وأخيه ، وبين الزوجة وأم زوجها . . . وهكذا ، مع فيها من منكرات ومخالفات للشرع كثيرة ..انتهي

وقال ابن قدامة رحمه الله –في المغني:

ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى (أسكنوهن ...)، فإذا وجبت السكنى للمطلَّقة فللتي في صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع . انتهي . " المغني " (٩ / ٢٣٧)

ومن ثم ننصح الزوج بإرضاء زوجته أن كان أهله غير ملتزمين بالشرع وليس له أن يجبر زوجته علي وجودها في بيت أهله فهي ليست واجباً عليها خدمتهم بل مستحب من باب التعاون علي البر والتقوي أما منزلها الخاص فهو مسئوليتها حتي لو جاء أهله لزيارته فهو بيتها ومملكتها ومسئولية كل شيء عليها

. فإن من حق المرأة على زوجها أن يوفر لها مسكناً مستقلاً عن أهله وأقاربه، فإن عجز عن ذلك لظروفه المالية فلتصبر الزوجة وتعينه وليضع هو في اعتباره أن هذا حقها ولا يصر علي أن تكون مع أهله وليس ذلك من قطع الرحم فهي لم تمنعه من الصلة بل في الاستقلال لحفظ دينها وحيائها .

وأما بخصوص طلبها للطلاق في هذه المسألة فليس لها الحق ما لم يكون الضرر عليها مؤكداً كأن تخشي علي نفسها لعداوة شديدة أو فتنة مؤكدة كأن يتعرض لها أخيه ويؤذيها أو ضرر حقيقي وليس متوهما فهذا يبيح لها طلب الطلاق للضرر

أما وهم علي خلق وأدب ولكن الجهل والعادات السارية تحكمهم فكما قلنا حقها مسكن مستقل خصوصا مع قدرته علي ذلك أي الزوج ولكن لتحاول الزوجة بكل السبل إقناعه والدعاء لله تعالي وبتدخل من هم مثلك للتوفيق والتوافق بينهما من الأصدقاء والأهل وتعريف الزوج بأهمية ذلك منعا للمحظورات الشرعية من جهة ومن المشاكل المعلومة بوجودهم جميعا في مسكن واحد تزداد بوجود الأولاد في المستقبل وما يؤدي بهم إلي الحمية وتغليب العاطفة علي العقل والشرع وكل ذلك أثره السيء معلوم لا يخفي للقاصي والداني ومشاهد ومحسوس في دنيا الناس.

ومن ثم نصيحتي للزوج أن يستقر بزوجته بمسكن مستقل ولو قريبا منهم ولا يمنع هذا من زيارتهم هو وزوجته ولا اظن الزوجة ترضي أن يقطع زوجها رحمه فلا داعي للتشدد لا من الزوج ولا من الزوجة في إصرارها علي الطلاق لضرر متوهم إلي حين تقتنع النفوس وترضي بما يرضي الله ورسوله–صلي الله عليه وسلم– هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٨

سؤال من أخ فاضل:سؤال عندي وسوسة في صلاتي "مثلا احس أن البول دائما يلمسني و عندما أنام وانهض أقول في نفسي ماذا لو نزلت قطرات من البول على ثيابي ولم احس عليها ثم ابدل لباسي"

الجواب:

أخي الحبيب أنت لاتسأل بل تطلب النصيحة ولا بأس أنت علي الرحبة والسعة دوماً ومن كلامك أن الشيطان يتلاعب بك بالوسوسة فكن علي يقين من أمرك ولا داعي للفحص والظن فالطهارة لاتزول إلا باليقين فأن تاكت يقينا بوجود البول فاغسل مكانه أي بله وأعصره والعصر غير الرش فأن لم تعرف مكانه فأغسله كله أو البس غيره

وأساس الطهارة اليقين بها والشك والاحساس لا يزولها وانصحك عليك الاستبراء من البول، والغسل الجيد للموضع بالماء، هو كافٍ في حصول الطهارة للصلاة أن شاء الله ولا تبالغ ولا تشك دون يقين بنزول البول ، ولا تلتفت إلى أي شيء بعد ذلك انتهي

وأكرر النصيحة الظن والاحساس ليس مبرر بل لابد من اليقين بالحدث ونزول البول. ويقول أهل الفضل: فالواجب الحذر من مكائده ووساوسه، -أي الشيطان-والاتكال على الله، وحمل ما قد يقع له من الوساوس على أنه من الشيطان، حتى لا يلتفت إليه، فإن خرج منه شيء عن يقين من دون شك أعاد الاستنجاء، وأعاد الوضوء، أما ما دام هناك شك ولو كان قليلا فإنه لا يلتفت إلى ذلك؛ استصحابا للطهارة، ومحاربة للشيطان؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًافأرشده النبي ﷺ إلى أنه لا ينصرف من صلاته من أجل هذا التخيل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا

وشريعتنا أخي الحبيب قائمة علي التيسير علي العباد ولا يمكن أن تأتي هذه الشريعة السمحاء بما فيه مشقة علي العباد والرخص كثيرة للتيسير فلا تحمل هماً ولا تجعل الشيطان يشق عليك أمر الصلاة والله سبحانه وتعالى يقول : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/١٨٥. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) رواه البخاري (٣٩).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "لقاء الباب المفتوح" (١٥/١٨٤) السؤال الآتي: إذا انتهيت من الوضوء واتجهت إلى الصلاة أحس بخروج قطرة من البول من الذكر ، فماذا عليَّ ؟ فأجاب :

"الذي ينبغي أن يُتلهَّى عن هذا ويُعرض عنه ، كما أمر بذلك أئمة المسلمين ، ولا يلتفت إليه ، ولا يذهب ينظر في ذكره ، هل خرج أو لا ؟ وهو بإذن الله إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وتركه يزول عنه ، أما إذا تيقن يقيناً مثل الشمس فلا بد أن يغسل ما أصابه البول ، وأن يعيد الوضوء ؛ لأن بعض الناس إذا أحس ببرودة على رأس الذكر ظن أنه نزل شيء ، فإذا تأكد فكما قلت لك ، وهذا الذي تقول ليس فيه سلس ؛ لأن هذا ينقطع ، السلس يستمر مع الإنسان ، أما هذا فهو بعد الحركة يخرج نقطة أو نقطتان ، هذا ليس بسلس ؛ لأنه إذا خرجت نقطتان وقف ، فهذا يغسل ويتوضأ مرة ثانية ، وهكذا يفعل دائماً ، وليصبر وليحتسب " انتهى

فنقول لو تيقنت بخروج شيء أغسل موضعه وأعد الوضوء هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٥٢٧

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته اسعد الله اوقاتك بكل خير يا شيخى الكريم بعد أن قام المؤذن لصلاة العشاء وصلينا ركعتين السنة جلس مجموعة من الرجال الكبار في السن وبدأوا الكلام بصوت عالى فى المسجد واصوات ضحكاتهم تكاد تخرج من يصلى عن صلاته فبماذا نقدم النصح لهؤلاء الرجال مع العلم انهم يكبرونا سنا؟

الجواب:

أخي الحبيب بوركت فيما تسأله لإصلح الخلل في بلدك وحرصك الشديد علي الصواب والعمل بالسنة مع حرصك علي عدم أذية أهلك وعشيرتك من أهل قريتك من كبار السن وهم تاج علي رؤسنا رحمونا وعلمونا صغاراً فلا أقل أن نرد الجميل بعد أن تعلمنا وعرفنا من ديننا مايجهلونه بسبب غفلتهم تارة وإنشغالهم بأمر الرزق ورعايتنا تارة أخري

وباديء ذي بدء أعلم أن الكلام في المسجد في أمور الدنيا أمر مباح لا يحرم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال والاعتداء كرفع الصوت والضحك بصوت عالي مما يشوش علي المصلين فهذا لايجوز بالقرآن نفسه فما بالك بغيره.

ولقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يتكلمون في المسجد بما ليس بذكر وأقرهم على ذلك ودليله حديث سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم

كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم. رواه مسلم.

قال النووي في " المجموع " (٢/١٧٧) : " يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُبَاحَاتِ ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " انتهى .

وفي ذلك أدلة كثيرة منها علي سبيل المثال:

- نهي عن انشاد الضالة في المسجد لحرمته قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) أخرجه مسلم ومعنى النِشدان : رفع الصوت .

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله : " يُعَرِّفُ اللُّقَطَةَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : لَا أُحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُعَرَّفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ مَشَى هَذَا الَّذِي وَجَدَهَا إلَى الْحِلَقِ فِي الْمَسْجِدِ ، يُخْبِرُهُمْ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ : لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا " انتهى من " التاج والإكليل " (٨/٤٢) .

- ومن ذلك ايضاً نهيه عن البيع والشراء في المسجد .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المِسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) رواه الترمذي وصححه الألباني .

بل ثبت عن عمر ابن الخطاب كما في ترجمته في البخاري

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : "كُنْتُ قَائِمًا فِي المِسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . انتهي

فمن هذا يتبين لك أخي الحبيب أن الكلام بصوت مرتفع فضلاً عن الضحك أن خرج عن حد الاعتدال والتشويش فهو منهي عنه وأنت أخي الحبيب تتعامل مع كبار سن والمسجد عندهم يجدوا فيه راحتهم كما لو كانوا في بيوتهم أو مجلسهم كما هو مشاهد في الأرياف يتسامرون في احاديث الدنيا والقيل والقال ويجتمعون فيه ويتكلمون بلا تحفظ فكيف السبيل لعلاج هذا الخلل والعادة ليدرك كل منهم أن المسجد لله وليس مكاناً كغيره من الأماكن وفيه من يصلي غيرهم من الشباب والرجال من أهل القرية.

الحل في يديكم وفيكم من هو أهلاً للكلام بحكمة ولين يذهبون إلي بيوتهم كزيارة ودية أو في مكان خاص بعيدا عن المسجد وينبغي أن يكونوا فرادي فاجتماعهم يفسد الأقناع والاستماع فكلمة اعتراض من واحد تجد غيره يشجعه فيضيع مجهودكم سدي

ولا ريب أنهم مفطرون علي حب الضيافة وربما في بيته اثنين منكم يتكلم أحدكم ولا شك سيحرص علي حسن ضيافتكم ويتكلم بترحاب وهدوء واشياء اخري قد لا يفعلها حتي في المسجد وهذا مدخلكم للمقارنة والنصيحة بين تصرفاته في بيته وبيت الله تعالي و برفق ولين كيف يتصرف في بيته بصوت خفيض متزن لأنه رجل البيت ولا يريد ان يسمع حريمه اصواتكم لأنه لا يجوز وهو حق وحقيقة الامر سيغضب ولكن سيفهم ولو بعد حين وعلي أقل تقدير سيتغير سلوكه للأفضل وليس للأكمل ولاباس بالتدرج والله المستعان .

أما أن كانوا أكثرية وصعب الخلوة بكل واحد منهم فهناك حل أخر ليتكلم في المسجد رجل يحترمه الجميع لعلمه وليتكلم عن أداب المسجد وليحشر كلام عن حرمته وصونه مما يخرج عن الشرع بطريقة غير مباشرة بما ذكرته من أحاديث هنا وغيرها تمس قلوبهم وتهيج غيرتهم ومشاعرهم الدينية وفي ظني لو كانوا مقتنعين فلن يعترضوا .

ولن تخسروا في هذه المحاولات شيئا بل لكم الثواب والله معكم أن أخلصتم النية له -عز وجل- .

وأعلم أخي الحبيب أن ترك الأمر هكذا خطأ والتعامل معهم يحتاج حنكة ودراية بطبيعتهم القروية وعادتهم

مع احترام كبر سنهم وتضحياتهم وفي ظني لا تفتر قريحتكم عن بعض الحلول وأنتم ادري بها وبهم ووفقكم الله لصيانة بيته ولو كان زاوية صغيرة في حارة من القرية فهو بيتا يذكر فيها اسمه وقد قال تعالي(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ

أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) سورة النور / ٣٦-٣٧ .

-وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) رواه مسلم /٢٨٥

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٦

سؤءال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يا شيخ احنا ببلدنا بنتبع المذهب المالكي ومعروف عن المذاهب أنها لا تختلف في احكام الاصول بل فقط في الأشياء الصغيرة سؤالي هو إذا وجدت بمذهبي شيء لا يجوز وبمذهب أخر لا حرج فيه هل اتبع الذي اراه افضل لنفسي ينما الدين واحد أم أنا مطالب باتباع مذهب دولتي اتمنى أن تجيبني وبارك الله فيك؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..أخي الحبيب بداية لا يختلف أحد كائناً من كان أن الأصل هو أتباع القرآن والسنة الصحيحة هذا هو الواجب ولم يوجب الله– عز وجل– أتباع على أحد من الناس غير رسول الله–صلي الله عليه وسلم

ودليل ذلك قوله تعالي قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}

فأن وجد الدليل من القرآن والسنة فلا قول يعلوا عليهما مهما كان مكانة القائل وعلمه هذا أمر الله ،وكما تعلم كل الائئمة الأربعة هم من أهل السنة والجماعة–عليهم سحائب الرحمة– ولا ينكر أحد فضلهم ومكانتهم العلمية إلا حاقد جاهل لايعطي لأهل العلم حقهم من الاحترام والتقدير جزاء ماقدموا للإسلام والمسلمين.

أقول جميعهم كانوا يقولون بلسان الحال أن وجدتم في كتاب الله أوسنة رسوله ما يخالف قولي فخذوا به واضربوا بقولي عرض الحائط ويرجع ذلك لحرصهم فهم أي –الأئمة الأربعة– علماء الأمة لمن جاء بعدهم في كل عصر ومصر رغم أنف الحاقدين.

والأمام مالك– رحمه الله –أول الأئمة الأربعة ولكنه بشر يخطيء ويصيب كغيره من عباد الله وأما الرسول فهو معصوم من الخطأ فأتباعه أولي كما لا يخفي

ولكن في بعض الأحوال نجد مذهب من المذاهب يبيح أمر وأخر يحرمه فهل يجب علينا أتباع مذهب ونعمل به ؟ أقول لك لا يجب والذي ينبغي أن تعرفه

اولاً : ابحث عن الدليل أن كنت من أهل العلم أو تسمع منهم فأن وجدته فالأمر منتهي فلا تتبع لا مالك ولا الشافعي– رحمهما الله تعالي –بل قول الله أو قول رسوله ودليله من القرآن:{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير}

لكن أن لم تجد دليلاً أو وجدت الدليل ويحتمل القولين لأنه دليل غير صريح وأن كان صحيحاً فيحدث اختلاف في بيانه والاجتهاد للوصول للصواب بين أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة و هنا عليك أن تتبع مذهبك بلا حرج فهو أولي.

-أن كنت لا تعلم الدليل ولا تخالط العلماء ومن عامة الناس البسطاء فلك أن تقلد مذهبا معينا بل يصبح واجبا لك حتي لا تتخبط بين الأقوال فتحبط عزيمتك فأن لم تعرف ولا تستطيع ذلك فيجوز أن تتبع عالم ثقة فيما يفتك فمذهبك مذهب من يفتيك وكن علي يقين أن أي واحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أهل العلم الثقات الذين يستريح لهم العامة والخاصة هم علماء ربانيين حقاً من أصاب منهم في اجتهاده فله أجران ومن أخطأ فله اجر اجتهاده عند الله تعالي

وبخصوص سؤالك يتبين لك مما ذكرنا أن الواجب عليك اتباع الدليل ولو خالف مذهبك – أي مذهب الأمام مالك–عليه سحائب الرحمة–فلا اجتهاد مع نص صريح صحيح من القرآن أو السنة وكما قلت أن الاختلاف ليس في الأصول ولله الحمد والمنة وفي الأمر سعة فلا بأس من الأخذ بمذهب أخر طالما هو من أهل العلم المعتبرين ولا فارق بين مالك والشافعي أو عالم ثقة من المعاصرين أجمع علي علمه وفقهه العامة والخاصة فكما قلت ديننا واحد ولكن ما يكره هو اتباع الرخص والزلل فكما تعلم أننا جميعا بما فيهم الائمة الأربعة بشر منهم المصيب ومنهم المخطئ فلا يصح اتباع الرخص ممن أفتي خلاف الجمهور مع التعمد لأبراء الذمة فهو مخطا ونيته في اتباع مذهب أخر الله أعلم بها ولا تخفي عليه خافية ، ولكننا نظن وليس كل الظن أثم أن تعمد اتباع الرخص والزلل سببه مرض في القلب والهوي الذي يصد عن الحق .

بل ليكن أخي الحبيب الأخذ بقول عالم أخر أن كان الأمر للتيسير عليك فهو مباح طالما المسألة اجتهادية لا دليل صحيح وصريح عليها ولك الأخذ بقول ومذهب اخر طالما لا تتعمد اتباع الرخص ممن يخطأ ويخالف جمهور أهل العلم فلا بأس أن شاء الله من الأخذ بقول غير قول الإمام مالك — رحمه الله– دون تعمد للرخص وليس ماموراً أنت ونحن إلا بأتباع النبي–صلي الله عليه وسلم– أن وجد الدليل .

يقول الإمام القرافي في "جلاء العينين" (ص: ٢٠٩): "يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم، وفي ذلك في أربعة مواضع: أن يخالف الإجماع أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد". اهـ.

واتمني أن أكون وضحت لك المسألة وفقك الله إلي م ايحبه ويرضيه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٥

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالك يا شيخنا الفاضل نسأل الله أن تكون بخير وسعادة وتتمتع بصحه جيده عندى سؤال يا شيخنا الجليل يوجد صديق لى متزوج وعنده ولدان وبعد زواجه بفطره أخذ من زوجته مبلغ من المال ليكمل عليه لكى يشترى سيارة يعمل عليها لجلب الرزق الحلال وهذا لعدم توافر فرص العمل الأن وبعد أن اشترى السيارة وبداء يعمل عليها وبدون أي مقدمات اخذت زوجته تكلمه بأن يكتب السيارة باسمها ولا ستترك البيت له وتمشي عند أهلها وبعد رفض صديقى لطلبها تركته فعلا وذهبت عند أهلها.

أدخل صديقي ولاد الحلال لتعود له زوجته حفاظا على أولاده وبالفعل عادت وجلست معه اسبوع أو أقل ثم قالت له أريد زيارة أمي فأعطاها أجرة سكتها وقال لها لا تتأخري فخرج وأخذت معها الاولاد وحلفت انها لن تعود حتى يكتب السيارة باسمها.

وهو الآن يقول إنه سوف يتزوج بامرأة أخرى وأنه لن يطلقها وبيتى مفتوح لها فى أى وقت وأنا لن اكتب لها شيئ وليس لها عندى أى مال لأنى لم اقصر معها فى أى طلب تطلبه منى

فى انتظار ردك يا شيخي الجليل وبارك الله فيك ونفع بك الأمة وجزاكم الله كل الخير في الدنيا والآخرة

الجواب:

أخي الحبيب عجيب أمر هذه الزوجة يطلب منها زوجها مساعدتها له في شراء سيارة من أجلها ومن أجل أولاده فتريد أن يكتب لها السيارة باسمها

فما السبب الزوجة لا تفعل ذلك إلا لخوفها من أن يكون زوجها يضحك عليها أو ينوي الزواج من أخري دون علمها وهذه التصرفات دليل علي ذلك وعلي أنها تعرف في قرارة نفسها

وصاحبك كشف هذا ولعلها ادركت نيته أو صارحها قبل أن يصارحك فكان رد فعلها ما حدث .

حتي لو فعل ما قاله لك عن الزواج بأخري تتحكم في الأمر ببيع السيارة وما اشبه هذا حتي لا يفكر فظن بعض النساء وليس كلهن أن توفر المال للزوج تسارع بطلبات عجيبة وشاذة في بعض الأحوال بما لا طاقة له بها حتي لا يفكر في غيرها وتضيق عليه فالمال يميل ببعض الأزواج –إلا من رحم ربي–وهذا من كيد النساء يا صديقي!

هذا مجرد رأي وأنا لا أعلم السبب ولكن من خبرتي في مشاكل المتزوجين أري أن الزوج –أي صديقك–يخفي عنك أشياء وهذا يبرر إصرار الزوجة علي عدم عودتها حتي يكتب السيارة باسمها، وعموما لو فرضنا أنه صادقا وهذا ممكن ايضاً وليس ببعيد فلا يحل للزوجة شرعا الخروج من بيتها لبيت أهلها دون أذنه ولو لم يكن صادقاً معها .

فإذا رفضت العودة تعتبر ناشزة لأنها مأمورة بطاعة زوجها في غير المعصية ، وقد جعل الله تعالى له القوامة عليها كما هو معلوم.

ولها في الصحيحين في أمنا عائشة رضي الله عنها– عبرة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : (أتأذن لي أن آتي أبوي) رواه البخاري ومسلم

وأن أراد صديقك الزواج من أخري لعدم طاعتها ونشوزها فهو حلال وأن لم ترضي به طالما لم تشترط علي ذلك عند العقد عليها ولا يحل لها أن تمنعه ولكن يلزمه العدل وإلا فلا.

وهو يشكر لعدم تطليقها حفظا لبيته وأولاده وطالما بيته مفتوح لها فلا يحل لها معصيته ويجب عليها عودتها إلي بيتها.

واتمني من صديقك أن يكون صريحا معها ومعك فأن لم يكن السبب لنشوز الزوجة زواجه من أخري- وهذا حقه أن شاء وأن كان قادراً علي العدل في النفقة والمبيت بينهما - ولكن هذا مالا اظنه وليس كل الظن أثم وعلي كل حال فينبغي للزوج أن يرضيها ويعرف سبب إصرارها ولا يسارع بالزواج الآن حتي يقنعها به ويمهد له حتي يلين قلبها لشرع الله أن اراد التعدد ولا يحق لها-أي الزوجة - فرض الأمر الواقع عليه واجباره عن حق وهو له القوامة بالإنفاق عليها وأنا لا أدري هل مالها أي رصيدها في ثمن السيارة أكثر أما هو؟ فلهذا احتمالات أخري تبرر تصرفاتها الشاذة المخالفة للشرع ولكن ليرح قلبها أن كانت تخاف من أن يصرفها في شيء أخر أن يوثق مالها لأنه دين في رقبته لابد من رده هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٤

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو تأذن لي محتاجة اعرف هل ده حقيقي أم لا؟

(اللي هيعرف المعلومة دي بسببك .. هتأخد نفس ثوابه لحد يوم القيامة .. لآن الدال علي الخير كفاعله

#النبي قال أن اللي بيتوضي قبل نومه ربنا بيبعتله ملك من الملائكه المخلوقة من نور الله الجميل الطيب ..

ويفضل حواليك يحميك ويدعيلك طول الليل ويقول يارب ارحمه يارب واغفرله .. أول لما تفتح عنيك وتصحي يقوم قايل اسمك لربنا ويقول .. يارب اغفر لفلان او فلانه فقد بات طاهرآ .. وطبعا دعاء الملائكه مستجاب ف بأذن الله لو عملت كدا او حد عمل بسببك كدا ربنا هيغفرله ويغفرلك !)

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك علي التحري عن صحة الكلام عن النبي–صلي الله عليه وسلم– والواضح من المنشور أن واضعه يدخل كلامه للتشويق مع معني من كلام النبي–صلي الله عليه وسلم –فكلامه كما قال ليس حديثا ومن الخطأ الفادح أن يقول ""النبي قال أن اللي بيتوضي قبل نومه ربنا بيبعتله ملك من الملائكه المخلوقة من نور الله الجميل الطيب .. " ويعلم القاصي والداني أن هذا الكلام الركيك ليس من كلام النبي الذي يوحي إليه من الله تعالي.

والثانية قوله قال النبي وهذا كذب وتدليس وليتق الله فالنبي لم يقل بهذا اللغة والسياق الركيك والتشويق المتعمد ولكن الخطورة في جعل ذلك علي لسان النبي كما جاء في المنشور ولا ادري هل النبي–صلي الله عليه وسلم– يتكلم بالعامية وهو الذي أوتي جوامع الكلم ؟!

ومن المعلوم أختنا أن الوضوء قبل النوم سنة مستحبة عن النبي لا ريب في ذلك فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لاَ، «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» » والحديث أخرجه البخاري برقم/ ٦٣١١

فالوضوء سنة وفضل النوم علي وضوء بلفظ حديث النبي–صلي الله عليه وسلم– وليس المنشور الذي يدندن بكلام ركيك " ويفضل حواليك يحميك ويدعيلك طول الليل ويقول .. يارب ارحمه يارب واغفرله .. أول لما تفتح عنيك وتصحي يقوم قايل اسمك لربنا ويقول .. يارب اغفر لفلان او فلانه فقد بات طاهرآ "

بل متن الحديث " من بات طاهرا بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلانا، فإنه بات طاهرا ". وهو حديث مختلف في صحته فضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما .وحسنه بعضه لشواهده كالألباني في الصحيحة برقم/ ٢٥٣٩

والشعار بكسر الشين:هو ما يغطي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

ومن الحديثين علي فرض صحة الثاني المختلف فيه قام واضع المنشور كما هو واضح بحبكة تشويقية من أجل انتشاره وخلط الكلام من هنا وهناك وزاد من عنده ما لم يقل به النبي–صلي الله عليه وسلم – وأن كان معناه صحيحا وله ادلة ولكن من الخطأ أن يقول: قال النبي ولو قال جاء في معني الأحاديث في فضل الوضوء كذا وكذا مع التشويق الذي يبدع فيه لا بأس فلم يكذب علي النبي ولكان أفضل له من الكذب المباشر المتعمد للترهيب الشديد في ذلك كما قال–صلي الله عليه وسلم–" إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"–البخاري برقم/ ١٢٩١

فليحذر من ينشر هذا الكلام وأن يتقي الله في مثل هذا الخطأ فيكون مثله في الأثم فلو نشره بلا بيان أو دلس علي الناس أنه من كلام النبي فهو أحد الكاذبين فله أثمه ومن وضعه له أثم كل من ينشره إلا أن يتبرأ منه هذا ويحذفه أو يصحح المعني ولا يقل قال النبي –صلي الله عليه وسلم– والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخي الفاضل هل في حديث أو قول لعالم يقول فيه أن التي تتزوج زواج ثاني تتحرم من زوجها الأول يوم القيامة ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة سؤالك جميل وهناك أحاديث في ذلك فيها الضعيف والصحيح وقد اختلف العلماء تبعا لهذا لأقوال ثلاثة ، ولكن سأبين لك القول الصحيح الذي يستقيم مع الدليل :

-بعض أهل العلم قالوا أنها تكون مع أحسنهم خلقاً كان معها في الدنيا

ودليلهم علي ذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، حيث سألت النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم عن المرأة تتزوَّج الرجلين والثلاثة والأربعة ثمَّ تموت ويدخلون معها: من يكون زوجَها؟ قال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهَا تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا"

ولكنه حديث ضعيف جداً عند أهل الحديث لا يصح ومن ثم لا نقول به.

-وقال بعض أهل العلم : أنها تُخيَّر بينهم وهو قول لبعض أهل العلم ولكنهم لم يذكروا دليلا وهو أيضا لا نقول به

-وقال بعضهم : أنها لآخر أزواجها وفي هذا القول الأخير دليل صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة تُوفي عنها زوجها ، فتزوجت بعده ، فهي لآخر أزواجها " صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع ٢٧٠٤ وفي السلسلة الصحيحة ١٢٨١ .

وبدهي أن ذلك لوكان الأثنان أو الثلاثة من ازواجها معها في الجنة .

وهذا الدليل فيه فصل الخطاب في هذه المسألة وبه تقوم الحجة وغير ذلك لايثبت وهي أقوال بلا دليل صحيح

.

وهذا لا يمنع أختنا لو خافت المرأة علي نفسها أو لها أولاد وتحتاج لرجل لا يمنع إطلاقاً أن تحص نفسها عملاً بقاعدة "درء المفاسد أولي من جلب المصالح "كما أنها مثابة علي ذلك فهو أي الزواج نعمة لها و آية من آيات الله لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١

فلو فرض أنها تحب زوجها الأول وترفض الزواج بغيره وتظن أنه علي خير وأن شاء الله يكون من أهل الجنة وترفض الزواج لتجتمع به فلابأس.أن لم تخشي علي نفسها ولها من يعينها علي الحياة.

ولكن علي فرض أنها تزوجت مرة ثانية وحبها للأول أكثر والأثنان من أهل الجنة معها وتريد هي الأول لأنه أحبها لقلبها وتستريح معه فهذا كلام قد يهضم في الدنيا ولها الاختيار في حالة طلاقها وعودتها لك حسب الشرع أما الآخرة فالجنة أمرها مختلف كلها نعيم أختنا وليس للإنسان تفكير فيمن تحب من ازواجها وتختار ومن لا تريده زوجا لها في الجنة والسبب بسيط

فالجنة نعيم ابدي قال تعالي (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٤٥) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ (٤٦) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ (٤٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ (٤٨))-الحجر

فلا غم ولا هم ولا ينبغي للمرأة في حالة ارادتها الزواج أن تشغل بالها بهذا

أختنا الفاضلة ما علينا إلا الأخذ بالأسباب لنحص المرأة نفسها ا عن الحرام والشبهات ابتغاء مرضاة الله صابرة محتسبة الأجر من الله تعالي علي قضاءه حتي يقضي امراً كان مفعولاً إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢٢

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته اخي الحبيب وجدت هذا المنشور علي موقع التواصل الاجتماعي وهو اين كانت أول حديقه حيوان في العالم؟

وكانت التعليقات تقول أنها سفينه سيدنا نوح عليه السلام نرجو من حضرتك افادتنا وجزاك الله خيرا؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب ما الذي حدث وكيف هبطت سلوكيتنا لهذا الدرك الخطير وهل هان علينا تقديس ديننا فنقول علي سفينة هي آية من الله حديقة حيوان !

سفينة نوح آية من آيات الله تعالي لا نأخذها بسخرية ولا للتحقير قال سبحانه(وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ)-يس: ٤١.

قال ابن كثير: المشحون. هو المملوء بالأمتعة والأزواج التي حمل فيه من كل زوجين اثنين. اهـ.

فكيف يقال أن السفينة حديقة حيوان هذا سوء أدب يؤدب صاحبه فلم تكن السفينة للحيوانات فقط ولم تكن حديقة بل سفينة وآية باهرة من الله صنعت بأمره ورعايته أخشي علي الدين من يسقط هيبته وعظمته في عيون العباد بكثرة هذا النوع من المهازل والمنشورات التي تخلط بين النافع والضار بلا علم أو فقه ويظن

القائل أنه أمر هين ولكنه عند الله عظيم ونسأل الله السلامة من الزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٢١

سؤال من اخ فاضل:

سلام عليكم شيخي الفاضل أسكن مع الوالدين في السكن الخاص بهما مع زوجتي وأولادي عندي مشاكل في البيت أمي تكره زوجتي كرهًا شديدًا رغما أنها تخدمها ليل ونهار وأنا كذلك أخدمهما لكن كثرت عليا المشاكل وأصبحت أمي اكثر ظلماً لزوجتي يوميا وأبي يسمع لها ولو كانت مخطئه وأصبحا يظلموني إلى أن طردني من مسكنه وشتمني واتهمني بسرقته.

وسؤال الذي يحيرني هو أصابني الغضب كثيرًا ولم أستطيع التحكم في أعصابي وكفرت بالله وقمت بسب والديا وكسرت الأواني وخرجت من سكنه وقمت بإيجار سكن وحدي وأنا حاليا نادم على مافعلت وأحس أنني لاتوبة لي وأسأت عليهما وأنا عاصي.

الوالدين طردوني من البيت وهم كبار في السن و لا يخدمهما أحد ،لا أستطيع النوم أفكر فيهما وأبي مريض وأخاف أن يموتا وهما غير راضيين عليا هل من توبة وماذا أفعل وهل يسامحني الله ؟

وهل أنا عاق لولديا في حالة غضب لم أتمالك نفسي كم من مرة أكررها وأندم وأعاود الكرة مرة أخرى؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب لكل شيء سبب لوجوده وكراهية أمك لزوجتك لابد له من سبب ولو كان سبب قلبي لشيء فيها ولكن أنت لا تعلمه وربما زوجتك ايضاً فلا يكره الناس بعضهم دون سبب أو موقف ما ونعم قد لا يستريح المرء لإنساناً ما بمجرد رؤيته إلا بعد معرفته فأما يظل علي موقفه وتردده منه لما يراه أو يشعر به في قلبه وليس له ما يبرره أو يري منه ما يكرهه فهذا من الظلم وسوء الظن وبعضه أثم .

وأنت تقول تعيش أنت وزوجتك وأولادك ولا ادري أخي سبب الغضب ربما سببه والعلم عند الله تعالي كبر السن فلعلهما لا طاقة لهما بمشاكلكما ومشاغبات أولادك ويجدوا في ذلك ازعاجاً لا يطاق .

فلعلكم تقيموا معهما في نفس الشقة و هذا يثير اعصابهما فكما تقول أنت تخدمهما ليل نهار.

ابحث عن السبب الحقيقي في جلسة ود وحب معهما قل لهما أنك لا تريد غير راحتهما ، ولو استمر العداء

فأن كنت تسكن في نفس البيت في شقة منفصلة فحاول أن تقلل وجودك أنت وزوجتك وأولادك وليكن ذلك بالرفق واللين رحمة بهما فالشيء أن زاد عن حده انقلب إلي ضده كما هو معلوم.

وانصحك أن كنتم في نفس الشقة جميعاً بتأجير سكن خاص بك أن كان بمقدورك فالبعد يزيد الاشتياق لكم ويبين الحاجة والفضل لزوجتك في مساعدة أمك علي الرغم أنها أي الزوجة ليس ملزمة شرعا في رعاية والديك بل هو من التعاون علي البر والتقوي وتأليف قلبك ولكنها ليست ملزمة اطلاقاً.

وكما قلت هما كبار في السن فأن لم يكن هناك مشقة مالية عليك تأجير سكن لك ولزوجتك واولادك وأحضر من فترة لفترة كل يومين أنت وزوجتك أما أنت فلا يغيبا عن نظرك بالسؤال دوما هذا حقهما

وفي ظني أن اتهامك بالسرقة عذر اقبح من الذنب لطردك ولعل الحياء يمنعهما في طرك وانت وزوجتك

وانتما غير مقصران في خدمتهما !

فوسوس الشيطان طريقاً لهما ولبس عليهما اتهامك بالسرقة كعذر عجيب والله أعلم وأحكم

فارحمهما أخي الحبيب لعل مشاكلك ومشاكل الأولاد ترهقهما لكبر سنهما وعدم تحملها لضعف صحتهما.

فلعل مع الأيام يدرك الأب والأم مدي تضحيتكما وحسن بركما لهما وتعود المياه لمجاريها كما يقال .

ولا أفهم ماهو الذي كفرت بالله بسببه أن كنت تقصد سب الدين لهما فقد أخطئت ويلزمك التوبة ونطق الشهادتين وأعلم أن مهما كن الذنب عظيما فالله تعالي أعظم واصبر ولا تدع الشيطان يصيبك باليأس فكلماتك مثل " هل من توبة وماذا أفعل وهل يسامحني الله ؟ وهل أنا عاق لولديا ؟ تدل علي هذا

ونعم أخي الله تعالي يسامح ويرحم ويقبل التوبة من عباده وخير الخطائين التوابون وأنت تلوم نفسك وهذا بوادر حسن نيتك وصفاء جوهرك فلا تدع الشيطان يضلك واسمع لقول ربك وهو القائل(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (٥٤))–الزمر

وباب التوبة أخي الحبيب مفتوح ليل نهار فلاتيأس من رحمة الله ابداً بل الله يأمرك بهذا ولا يأمرك إلا لخير لك بل يبدل سيئاتك أن اخلصت النية لحسنات ماحية ولا يقبل توبة ممن يتكبر ويطغي كما قال تعالي (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠)) وصحيح رفع الصوت فضلا عن السب عقوق وجحود مهما كانا ظالمين لك ولزوجتك وكفي بقوله تعالي ترهيبا لك ....) فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا)الإسراء:٢٣

ارجع أخي الحبيب لأبيك وأمك وقبلهما وارضيهما واذرف دموع الندم عند اقدامهما مراراً وتكراراً ولا تجعل الشيطان يزين لك أن لك كرامة وعزة نفس فأمك وابيك رضاهما أولي من رضا الشيطان ونفسك الأمارة بالسوء

فرضاهما من رضا الله واياك والقطيعة مهما كان السبب ولتكن انت وزوجتك مفاتيحاُ للخير مغاليقاً للشر واستغفر ربك دوماً وكن علي يقين أن توبتك مقبولة أن أخلصت النية فيها قولاً وعملاً

ولا يضرك تكرار الأمر ومن يدري لعل المرة الأخيرة لا تعود وتموت أو يموتا هما وقد رضيا عنك وسامحاك فيما فعلت ولو كنت علي صواب وهم علي خطأ فبرهما لازم فرضا ما لم يشركا بالله ويأمرانك بذلك فلا طاعة لهما هنا مع استمرار برك وإحسانك كما قال تعالي (إِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥()–لقمان

فبادر أخي للتوبة والاستغفار وحاول أن تبعد زوجتك وأولادك فترة عن البيت مع مرورك دوما أو بالحديث تليفونيا أن لم تقدر لسبب من الأسباب تلتمس رضاهما وأنا علي ثقة أن الأمور ستظهر ما خفي واصبر عليهما مهما حدث والله يوفقك لما يحبه ويرضاه بوركت أخي الحبيب هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٥٢٠

سؤال من أخت فاضلة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لي سؤال مهم لو سمحت يا شيخ أبي مات من ٢٢ سنه وأمي رفضت توزع الميراث بحجه أن أخواتي الصغار محتاجين مصاريف وتعليم رغم أن أبي الله يرحمه ترك لينا معاش وكلنا كنا قصر في المعاش واخواتي كبروا وتزوجوا ما عدا واحد منهم وأمي رفضت برضوا توزيع الإرث بحجه انها لسه عايشه وهي بتاخد ايجار البيت والأرض وتم بيع الأرض ولم نأخذ منها مليم وامي الان أصبحت في سن ٦٧ سنة وعايزه تشتري حق البنات عشان يكون البيت لذكور فقط وسيتم دفع الثمن من ايجار البيت اللي هي رافضه توزعه وتعمل بيه جمعيات لسداد البنات هل ذلك يجوز وان لم اسامح في حقي هل عليا إثم ؟

أنا بحب امي واقدرها واخواتي الذكور ولكن أمي لا تري غيرهم ولا تفعل شئ غير لمصلحتهم

الجواب:

أختنا الفاضلة مافعلته أمك ذنب كبير تتحمل وزره وحدها فلا يجوز تأخير توزيع الميراث أن مات المورث وذلك بعد أخذ نفقة تجهيزه وتكفينه وقضاء ديون الله وديون العباد المستحقة عليه.

ولا يجوز لأحد أن يخفيها أو يماطل للتأجيل ولكن أن اتفق الورثة علي اخ

ذ البعض وتأجيل البعض فهو يجوز باتفاق الجميع ولكن انت تقولي " وأمى رفضت توزع الميراث بحجه أن أخواتي الصغار محتاجين مصاريف وتعليم " وهذا لا يصح وحتي بعد أن كبروا وصاروا لهم الأهلية تعصي أمر الله بقصد ونية فهذا لا يصح أختنا وأمك مسئولة عن هذا الذنب العظيم

ولتعلم الأم لو أراد واحد من الأبناء حقه من التركة فيجب علي الفور اعطائه نصيبه وحتي لو كان بيتا فأما أن يرضوه ليبقوا البيت أن طلب نصيبه وأما أن يباع العقار ويعطي نصيبه منه دون ظلم أو بخس فهذا شرع الله لا يجوز اللعب فيه

ولا فارق بين بنت وولد طالما يريد حقه في الميراث ومحاولة الأم شراء حصص البنات ليكون البيت للذكور فقط تحايل علي الشرع ومعصية للرسول الذي أمر بالعدل في العطية لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدق أبي عليّ ببعض ماله ، فقالت أمي : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا : قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . فرجع أبي فردّ تلك الصدقة . متفق عليه

والعجيب أختنا أن هذا ليست عطية بل نصيب شرعي مستحق للورثة فهذا لعب بالشرع وخروج عن حدود الله القائل

{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، وقال تعالي {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

. ولا أدري كيف تفعل مسلمة مثل كل هذه المعاصي دون خجل أو خوف

وطالما لك حق فلا أثم عليك في عدم المسامحة بل الأتم علي أمك ويتبغي لها ابراء ذمتها قبل الموت وإلا تحملت وزركم ولا تأخذ معها شيئا بعد موتها ويجوز لك أخذ حقك شرعا وقانونا أختنا ولا يضرك غضبها فالله أحق أن نغضب له أن بارزه أحب الناس إلينا بالمعاصي

انظري إلي وسيلة لأقناع هذه الأم بخطورة عملها هذا أو لك التظلم بشأنها لمن بيده الحل والعقد ولا اثم عليك ولو غضبت فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا لا يمنع من الترفق بها والدعاء لها بالهداية ومعاملتها بالحسني حتي تفي لأمر الله وتعود المياه لمجاريها كما يقال وفقك الله أختنا إلي الحق بإذنه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥١٩

سؤال من أخ فاضل

ومن صفحته يظهر أنه من العراق الشقيق–حفظه الله-:

شيخ حسين جدي متوفي من ٥٠سنه وستي كان عندها ٧بنات وأبي وحيد حسب المعلومات المتوفرة أنو الارض لستي من اهلا وهني حقا كلام منو اكيد. قبل متموت ستي معطت ولا متر لبناتها وحرمتن من الورثه.وتوفت سنة ٩٢ بقيت الأرض مع والدي.

من سنه ٩٨صار خلاف ومشاكل وأبي جمع اخواته مشان التقسيم البعض منن سامح و٢كانو بأستراليا مكان في تواصل بيناتن

. عماتي توفو ٤واسا ٣. من ٨شهور توفى والدي رحمه الله .بعد وفاتو سالت عماتي ٢إذا بدن ارض أو لا.قالو مسامحين.اسا في وحده استراليه مسألتا.وستي بالوصيه كانت حارمتن ومبدا تعطيهن.

يلي سامحو كان الحكي شفهي قبل وهلق .وحده منن كانت تقول لأمي انو مبتسامح لو شبر وهيي توفت من سنتين. الملخص اسا ٣عايشين٢سامحو وال ٣اكيد لح تسامح لو وضعا المادي منيح. بهيدي الحاله شوبيصير. بعد انتهاء هيدا الموضوع لح تتقسم الورته على اخواتي ٥بنات وانا واخي وامي.؟

الجواب:

أخي الحبيب عفوا اذكر ما فهمته من سؤال للتأكيد:

-توفي جدك منذ ٥٠ عاما وستك كان عندها ٧ بنات وولد وهو ابيك .

-ستك حرمت بناتها السبعة من الميراث واعطت لأبيك حق اخواته البنات وتوفت والأرض في ملك ابيك ابنها الوحيد

-توفي ابيك ماذا تقصد بمسامحين هل تقصد عماتك في حقهن من ابيك

-الباقي بعد موت ابيك ٥ بنات وانت واخيك وأمك تريد أن تعرف التوزيع لتركة ابيك وهي في الأصل له ولعماتك ولكن هن مسامحات وبعضهم من الممكن المسامحة.

هل هذه النقاط التي طرحتها صحيحة في سؤالك وعفوا اخي هناك بعض العبارات ربما بلغة العامية عندكم لا افهمها

رد علي التعليق

تنازلوا عن حقهن شفهي هل لهن حق إذا تنازلن؟

البعض كان غير موجود وتوفي هل لهن حق بعد الوفاة

والآن الأرض اصبحت حق لي ولإخوتي أو هناك حق لأخوة أبي؟

الجواب:

أخي الحبيب بداية فجدتك ارتكبت ذنباً عظيما بتحريم بناتها من ميراث جدك وكان من الواجب أن تبرا ذمتها قبل موتها ولكنها لم تفعل- رحمها الله وعفا عنها- وحسابها علي الله.

تقول" من سنه ٩٨صار خلاف ومشاكل وأبي جمع اخواته مشان التقسيم البعض منن سامح و٢كانو بأستراليا مكان في تواصل بيناتن"

حسنا فعل أبوك وأن كانت نيته سيئة ظاهرياً والله أعلم بالباطن فقد انتظر من وفاة جدتك سنة ٩٢ حتي ٩٨ أي ست سنوات وكما تقول فعل ذلك بسبب المشاكل والله أعلم بنيته وسبب التأخير في إعطاء الحق لأصحابه أو وهبتهم للميراث له أن كانوا أغنياء كما هو مفهوم من كلامك فما فعلوه هو هبة وصدقة وصلة رحم وأعلم أن التنازل عن الحق شفوي يستوي كما لو تنازلوا عنه كتابة فهو ملزم لهم طالما هناك شهود علي صحة هذا التنازل وصار بعد التنازل من نصيب أبيك وملكاً لكم أنت وأخوتك بعد موته ولا يحق لهم الرجوع عن التنازل بعد اثباته.

قال أهل الفضل: إذا تنازل أحد الورثة عن نصيبه في الميراث ، وكان أهلاً للتصرف وقت تنازله ؛ بأن كان بالغاً رشيداً في المال ، ولم يكن في مرض الموت ، وهو في تنازله ذلك مختار غير مكره : فتنازله صحيح نافذ .انتهي

ولكن أنت تقول البعض و٢ كانوا في استراليا فلهم الحق قبلكم ما لم يتنازلوا عنه هم ايضاً بطيب خاطر فحاول أن تتواصل معهم اللهم أما من ماتوا فصارت التركة لكم مع الذنب للجدة والأب –رحمهما الله وعفا عنهما- والله أعلم بما في السرائر

ويبقي بعد ذلك ماورثته أنت وأخوتك وأمك من تركة ابيك تقول " ٥بنات وأنا وأخي وأمي.؟ "

وتقسيم التركة أن كان هؤلاء هم فقط وأنا أجاوب علي قدر ما تقول فأمر التركات خطير اخي الحبيب فاحذر أن يفوتك شيء والأفضل أن يتولى توجيهك محامي شرعي فما أقوله بناء علي ماذكرت والذنب عليك وحدك

فالتقسم يكون كالتالي:

لأمك أي الزوجة الثمن فرضا لوجود الولد–أنت وأخيك–؛ قال الله تعالى عن ميراث الزوجات) فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ —(النساء:١٢.

وما بقي بعد فرض الزوجة يقسم بين الأولاد تعصيبا؛ للذكر منهم ضعف نصيب الأنثى؛ لقول الله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ {النساء:١١.

و بشيء من التبسيط يمكن تقسيمها بعدد الأسهم المتساوية وذلك علي ٧٢ سهم للأم الثمن أي تسعه اسهم وتبقى ثلاثة وستون سهما، يأخذ منها انت وأخيك كل منكما أربعة عشر سهما، أي ٢٨ سهم وكل أنثى من أخواتك البنات الخمسة سبعة أسهم ٣٥ سهم فيكون الإجمالي ٧٢ سهم ولا شيء لأخوة ابيك فهم محجبون لوجود الفرع الوارث وهو أنت وأخيك

وبهذه المناسبة اسمي سيد مبارك وليس حسينًا بوركت وأنت علي الرحب والسعة دوماً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥١٨

سؤال من أخت فاضلة:

ابن الخاله رضع من جدته لأمه هل يجوز أن يتزوج من بنات ابنة خالته؟

الجواب:

أختنا الفاضلة طالما ابن الخالة رضع من جدته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين. مع العلم أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبنا فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبنا فاثنتان وهكذا.

فأن حدث هذا تصبح جدته أماً له من الرضاعة وبالتالي كل خالاته أخوة له من الرضاعة وهو عم لبنات خاله فلا يجوز الزواج منهن

لقوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٣ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}

و ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وفي لفظ منها: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"

وفي هذا الحديث أختنا قاعدة عامة تيسر فهم هذه المسائل عن الرضاعة

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وكي تتفقهي في هذه المسالة فلنقل انك أنتِ الجدة لك ابن اسمه محمد وأنتِ ارضعت معه طفل ابنتك المتزوجة ولنفترض اسمه حسن

فهنا صار حسن أخاً من الرضاعة لمحمد وأنت أمه من الرضاعة رغم أنك جدته وابنك محمد بعد أن كان خاله —أو خالته فالأمر سيان—صار أخاً له أو لها من الرضاعة فلا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة أخيه أو ابنة أخته كما لا يخفي

لأنه عم لها من الرضاعة فهذا الحديث "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" يوضح كل اشكال في هذه المسائل هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥١٧

سؤال من أخت فاضلة

ماحكم نشر صور وطيور وحيوانات في جروبات إسلامية؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لم كما قلنا من قبل أن التصوير الفوتوغرافي مختلف فيه بين علمائنا المعاصرين أما الخلف من أهل العلم فلا مجال لذلك لعدم وجوده في عصرهم وأنا أتكلم عن التصوير الفوتوغرافي وهو ما تقصديه بسؤالك فأهل العلم كما قلت مختلفين بين محرم علي اطلاقه في تصوير ذوات الأرواح إلا للضرورة وبين مبيح للضرورة وغيرها ما لم تكن في الصور محذور شرعي.

ولي رداً علي أكثر من سؤال عن التصوير عموماً والتصوير الفوتوغرافي خصوصاً ولاحاجة للإعادة فالكلام عن تصوير البشر لا يختلف عن تصوير الحيونات والطيور فكلها ذوات أرواح لها نفس الحكم والعلة.

فمن حرمها حرمها ولا فارق بين أن يكون جروب إسلامي أو غير إسلامي إلا للضرورة كتعليم أو غيره ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم والألباني واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية وغيرهم ، ومن أباحها كتصوير قالوا: لا يدخل تحت أحاديث النهي

كحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت": دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، وقالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور".

والنصوص في هذا المعنى كثيرة بشرط أن تخلو من المحاذير الشرعية كأن تدعوا إلي الشرك أو الفاحشة

وقلت وأكرر أنا كطالب علم-ولسنا علماء ولا نقول بذلك ابداً-بل نحن تلاميذ لهم نجتهد في الترجيح بين أقوال علمائنا بما اعطانا الله من فقه وعلم من كثرة ما زحمناهم بالمناكب وبحثنا في هذه المسائل فيما يخص

التصوير الفوتوغرافي أنه علي إطلاقه ليس هو من التصوير المحرم طالما ليس فيه محذور شرعي كصور النساء أو حتي الرجال الغير لائقة وانظري للسؤال رقم/٨٠

فضلا عن غيرها من الطيور والحيونات فطالما هو تصوير فوتوغرافي –وكلامي عنه فقط–فهو ليس محرماً لأن الصورة عبارة عن حبس للظل وليس فيها المضاهاة لخلق الله التى ورد فيها الوعيد للمصورين.

لأنه حتي علي القول الذي يبيح التصوير التلفازي والفيديوهات الدعوية فلا يخلو من مفسدة فقد تتوقف الصورة وتصبح ثابتة وليست متحركة ممن يبيح المتحرك وليس الثابت وهذا يحدث عند عدم تشغيل الفيديو وعلي قاعدة در المفاسد أولي من جلب المصالح فينبغي أن يعم التحريم كل التصوير تلفازيس وفيديوهات وغير ذلك إلا للضرورة وتقدر بقدرها وهذا أمر محال أختنا فالتصوير الفوتوغرافي من ضروريات الحياة المعاصرة والأدلة تحتمل التأويل ومع احترامنا لعلمائنا ممن قالوا بالتحريم إلا أننا نميل للجواز مع من قالوا بذلك وأدلتهم معلومة لا مجال لطرحها هنا .وانظري للسؤال رقم/١٨٥

وقطعاً أختنا التورع افضل خروجا من الخلاف فأن كانت الضرورة والمنشور يحتاج لبيانه بالصور سواء طيور أو حيوانات فلا بأس أن شاء الله لأنه طبق الأصل وليس من التشبه بالخلق وأن لم يحتاج فلا داعي لها اصلاً عملاً بقول النبي –صلي الله عليه وسلم " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ " ، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وطالما سالتي فهناك ما يريبك والأمر راجع إليك هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٥١٦

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما هو ما مصير الحيوانات بعد الموت وخاصة إذا كان لدينا حيوان مفضل يساعدنا ثم يموت؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بداية أعلمي أن الجسد إلي فناء سواء للبشر أو للحيونات وتبقي الروح وهي سر من اسرار الله تعالي

وسواء روح بشرية أو روح حيوان فأمرها إلي الله تعالي لا نعلم عنها شيء

ولا تعرف ماهيتها ومم تتكون، قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

ومصير الحيونات أنها تحشر معنا يوم القيامة وترد الأرواح إلي اجسادها ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) قال : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة ، البهائم والدواب والطير وكل شيء ، فيبلغ من عدل

الله يومئذ أن يأخذ للجماء [التي لا قرون لها] من القرناء. قال: ثم يقول : كوني ترابا. فلذلك يقول الكافر: (يا ليتني كنت ترابا) النبأ/ ٤٠ .وهذا مذكور في تفسير ابن كثير وغيره

والحديث صحح إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤/٤٦٦) : "

فهي تصير إلي التراب بعد أن يجري الله عدله بينهم ولكن ثبت وجود بعض الحيوانات والطيور في الجنة مع الإنسان بدليل قوله تعالي: (وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) الواقعة / ٢١

وقوله تعالى : (وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) الطور/٢٢.

فهناك طيور ولحم وثبت من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة . رواه مسلم (١٨٩٢) .

وقال النووي :

قوله : معنى " مخطومة " أي : فيها خطام ، وهو قريب من الزمام ، قيل : يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة ، يركبهن حيث شاء للتنزه ، كما جاء في خيل الجنة ونجبها ، وهذا الاحتمال أظهر ، والله أعلم " شرح النووي " (١٣ / ٣٨)

بل وثبت ايضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل في الجنة من خيل ؟ قال : إنِ اللهُ أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت ، قال : وسأله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من إبل ؟ قال : فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه ، قال : إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك .

رواه الترمذي وحسَّنه الألباني في " صحيح الترغيب " (٣ / ٥٢٢) .

وهناك أحاديث تدل علي أن أرواح الشهداء في حواصل الطير فكل هذا يدل علي وجود بعض الطيور والحيونات في الجنة بل هي من نعيمها .

وكل هذه الأمور أختنا في علم الله تعالي فالذي نعلمه هو ما جاء به الدليل وقطعا لا يخفي عليك أنها تختلف عن طيور وأبل الدنيا لأنها من نعيم الجنة فهي كمال في كمال وفي الجنة مايشتهيه الإنسان يجده فأن كنت من أهل الجنة –أن شاء الله– و اشتهيتي وجود حيوانك الأليف هذا فالله سبحانه قادراً علي كل شيء والعلم عنده وحده ونكتفي بما دل عليه الدليل الصريح و نتوقف عما ذكر في غير هذا من التفاصيل بل السؤال عنها من التنطع المذموم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥١٥

سؤال من أخت فاضلة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا اتثاءب كثيرا في الصلاة وعند التسبيح وفي قراءة القرآن حيث لا يمكنني السيطرة على نفسي وكلما اتذكر التثاؤب فيصيبني وهذه اعاني منها في سنين كلما شرعت في بدء هذه العبادات تصيبني فما هو متوجب علي فعله .؟

الجواب

أختنا الفاضلة التثاؤب قد يكون مرضيًا أوقد يكون من الشيطان

فأن كان مرضيًا وكما يقول أهل التخصص من أسبابه الشعور بالنعاس، والتعب، أو الإعياء. أوالإصابة باضطرابات النوم، مثل؛ انقطاع النفس النومي أو التغفيق أو بسبب بعض الأدوية التي تتسبب في ذلك ومما قالوه عن طرق إيقاف التثاؤب: التنفّس بعمق من خلال الأنف، وذلك بهدف تزويد الجسم بالقدر الكافي من

الأكسجين. والحرص على الحركة، وكسر الروتين فذلك من شأنه أن يُساعد على تحفيز الدماغ. وكذلك الحرص على تبريد الجسم، ويمكن ذلك من خلال السير في الأماكن التي يكون الطقس فيها بارداً، أو شرب كميات قليلة من الماءِ البارد، أو تناول الأطعمة الباردة، كالفواكه وغير ذلك فهذه مسألة تخص أهل الطب وليس لنا فيها علم

ولكن أنتِ تقولي يحدث هذا عند الصلاة أو التسبيح أو قراءة القرآن فالأمر هنا ليس سببه طبي كما هو ظاهر بل هو من الشيطان وسأقول لك مالمقصود أنه من الشيطان بأقوال أهل العلم المعتبرين بعد أن اذكر لك أدلة صحيحة أن التثاؤب من الشيطان وفي ذلك حديثين:

-.حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ – [وفي رواية : فِي (الصَّلاةِ) فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) رواه مسلم (٢٩٩٥) .

–وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : " ها " ضحك الشيطان) رواه البخاري (٣١١٥)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : في بيان المقصود بأنه من الشيطان قال:

" قال ابن بطال : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أي : أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً ، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب .

وقال النووي : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد : التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك ، وهو التوسع في المأكل .انتهي

والذي ينبغي أن تفعليه أن تتجنبي الأسباب الدنيوية والصحية ككثرة الطعام والشراب وضعف البدن واسترخائه وغير ذلك من جهة ومن جهة أخري المطلوب منك شرعاً كظم التثاؤب بيدك وخصوصا في الصلاة ما امكن أو وضع اليد علي الفم كأضعف الإيمان

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

التثاؤب هو من الشيطان ، صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وينبغي للإنسان إذا تثاءب سواء في الصلاة أم خارج الصلاة ينبغي له أن يكظم تثاؤبه ما استطاع ، فإن عجز : فليضع يده على فمه ، سواء في الصلاة أو في خارج انتهي

" فتاوى نور على الدرب

و ننبهك أن من الخطأ عند التثاؤب استمرار القراءة في الصلاة حتي لايضحك عليك الشيطان عند خروج الحروف مبتورة وفمك مفتوح من التثاؤب والأفضل الإمساك عن القراءة وكتم التثاؤب أو وضع اليد علي الفم وبعد انتهاءه اكملي صلاتك

وأن اردت عدم التثاؤب فعليك بالعزم و قاومي بقوة كسلك وتعودك واستشعري عظمة الله بقلبك وأنت بين يديه وخذي قسط وافر من النوم قبل الوقوف بين يديه خصوصا عند صلاة الفجر ومع التوكل والعزيمة التي لا تلين ستري العجب أن شاء الله وهذا يحدث للكثير فلا داعي للقلق منه وخذي بما قلته لرد كيده هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥١٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل سيد مبارك زادكم الله علما ونفع بكم المسلمين هل يجوز الرد حينما احد يسال سؤال بقول الله اعلم ورسوله في وقتنا الحاضر؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هناك أقوال لأهل العلم في ذلك منهم من قال يجوز علي اطلاقه ، ومنهم من قال يجوز في حياته ولايجوز بعد موته والرأي الراجح والقوي عندي لما ثبت بالأدلة أن الصحابة قالوا ذلك كحديث معاذ – رضي الله عنه– وغيره بقولهم الله ورسوله أعلم وهو قول ابن العثيمين وغيره بأنه جائز أن يقال الله ورسوله أعلم في وقتنا الحالي في أمور تشريعية وتعبدية جاء بها الشرع وعلي سبيل المثال كأن يقال لمن لا يعلم هل الدم يفطر الصائم؟

فهو يجهل الحكم الشرعي فله أن يقول الله ورسوله أعلم فهذا جائز لأن الرسول كمل الرسالة وعلمه من علم الله الذي أوحي به إليه أمر التشريع فيجوز ذلك في هذا الصدد

أما الأمور الكونية وأمور الدنيا فالعلم عند الله وحده ولا يصح أن يقال الله ورسوله أعلم إلا في حياته كما جاء في أحاديث عن الصحابة لأن الله يوحي إليه أما بعد موته وانقطاع الوحي فلا يصح إلا الله أعلم لماذا؟

لأن النبي —صلي الله عليه وسلم –لا يعلم الغيب كما لا يخفي وقد قال تعالي (قل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١٨٨))–الأعراف

وعلي سبيل المثال في وثتنا الحاضر لوسألك إنساناً هل تمطر السماء لما يري من غيوم اليوم ؟

فتقولي الله أعلم فقط لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا علام الغيوب وكذلك في أمور الدنيا لوقال لك بعض الأصحاب هل تسافرين هذا الشهر لبلدك؟

ستقولي الله أعلم قطعا وليس من الصواب أن تقولي الله ورسوله اعلم فالرسول لا يعلم ما يحدث للناس في حياته إلا بوحي من الله وقطعا بعد موته محال!

وأمثال ذلك من أمور الغيب والدنيا لا يصح قول الله و رسوله بعد موته في وقتنا الحاضر فهذا لاريب خطأ بل هذا قد يكون شرك ونجعل الرسول-صلي الله عليه وسلم- وحاشانا نداُ لله ولا يخفي عليك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الأمور، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أجعلتَني لله ندًّا؟!.قل ماشاء الله وحده"

وقالت اللجنة الدائمة في بعض فتاويها:

وقوله: "الله ورسوله أعلم" يجوز في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فيقول: الله أعلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته. انتهي.- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية – المجلد التاسع عشر (العقيدة)

فالحاصل أختنا جمعا بين الأقوال فالصواب أنه يجوز في أمر الشرع والدين أن يقال الله ورسوله أعلم أما أمر الدنيا والغيب وبعد موته فلا يقال إلا الله أعلم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥١٣

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله من فضلك يا شيخ أريد معرفة حكم لبس الكعب العالي للنساء بنية الزيادة من الطول بسبب القصر وليس بنية التبرج أو ضرب الأرض فما حكمه؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة زادك الله حرصاً علي التفقه في دينك والأصل أختنا أن مثل هذه الأشياء حلال لاشيء فيها إلا أن تؤدي إلي فتنة ومحظور شرعي فتكون مكرروهه وربما حراماً حسب حال من تلبسه والمكان الذي تسير فيه ،ولكن من المعلوم أن الله تعالي قد حذر المسلمات من التزين والتبرج أمام الرجال الأجانب لهن

فقال تعالي (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

-الأحزاب/٣٣

ومن تبرج الجاهلية الأولي فمن أمثلته ماذكره الله من حال النسوة في الجاهلية وعند خروج النساء بخلخال في ارجلهن للفت نظر الرجال للزينة وفي هذا يقول تعالي (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)-النور: ٣١

وكما قال أهل العلم: نهى سبحانه لكمال الاستتار ودفع دواعي الافتتان نساء المؤمنين إذا مَشينَ عن الضرب بالأرجل حتى لا يُصوِّت ما عَليهن من حُليٍّ كخلاخل وغيرها فتعلم زينتها بذلك فيكون سبباً للفتنة وهذا من عمل الشيطان.انتهي

ولا ريب أختنا أن الكعب العالي ولو بدون نية للتبرج بل لو كانت من تلبسه منتقبة لا يظهر منها شيء سيكون فتنته أكثر من الخلخال لأنه سيظهر مايجب أن تخفيه مع ميل جسدك كما لايخفي عند العقلاء فأن كان السبب قصر القامة وتخجلي من ذلك فهذا خلق الله ولا يعيبك بل الصبر علي ذلك والرضا من الإيمان ومحاولة إظهار طولك فيه تلبيس للناس وخداع من جهة زيسبب المفسدة من جهة أخري وليس قصر قامتك مبرر للوقوع في الأثم .

كما أن الكعب العالي فيه مفسدة صحية وخطر السقوط ويجعل المرأة مائلة كما قلت فيخشى انطباق وعيد المائلات المميلات عليها كما في حديث (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ...)، والكعب العالي كذلك يصدر صوتاً ويلفت انظار الرجال ويفتنهم ،

ونعم أختنا لا هو في الأصل جائز لأن كل شيء في الأصل حلال ولكن لما ذكرته من محذورات شرعية فخطره أشد وأن لبسه وسط النساء في بيتك فلا مانع فالفتنة غير موجودة ومنعدمة ولكن أن خرجت به ويميل جسدك وتظهر فتنتك ويري الأجنبي ذلك فلا

وكما قلت الأصل أنه مباح وهناك فتوي للعلامة ابن العثيمين في موقعه بهذا الصدد وله كلام طيب واليك الفتوي ورابطها:

السؤال:

ما حكم لبس الحذاء ذي الكعب العالي سواءٌ كان عالياً أم لا؟

الجواب:

الكعب إذا لم يكن عالياً ملفتاً للنظر فلا بأس به، وإن كان عالياً ملفتاً للنظر فإن أقل أحواله أن يكون مكروهاً، ولو قيل: إنه محرمٌ لكان له وجه؛ لأنه من التبرج بالزينة. ثم إنه حسب كلام الأطباء مضرٌ بالرجل؛ لأن الله تعالى خلق الرجل متساوية، فإذا كان الملبوس ذات كعبٍ عالٍ لزم أن يكون العقب مرتفعاً وحينئذٍ يختل توازن الأعصاب التي في القدم فتتضرر المرأة بذلك. لي أخر ماقاله فضيلته- رحمه الله-أنتهي

http://binothaimeen.net/content/12907

وفضلا عن هذا القول الشرعي في حكم الكعب العالي للنساء حذر أهل الطب عن اضراره ومنها ماذكروه وهو قليل من كثير قالوا عن ضرره:

١-آلام المفاصل: الكعب العالي عكس جميع الاحذية يسبب صدمة للقدم بسبب توقف الدورة الدموية أثناء المشي بسبب ارتداء الكعب العالي لأنه يسبب تأطير وضع القدم في وضع مستقيم مما يسبب الضغط على الركبة مع المشي أو الحركة يسبب ذلك في آلام الركب و المفاصل و عضلات المفاصل قد يتفاقم الأمر لحدوث التهابات المفاصل الحاد والمزمن مع الوقت و استمرار لبس الكعب العالي.

٢- الاصابة بوتر العرقوب: من اهم الاثار الجانبية المترتبة على ارتداء الكعب العالي لفترات طويلة عبر الزمن وتر العرقوب بسبب التغيرات الفسيولوجية لكلًا من الاوتار و العضلات حول كاحل القدم مما يجعل الكعب سهل الوصول للأرض سواء كنت ترتدي حذاء أو لا تشعرين حينها بألم بالغ الشدة لا يزول بسهولة ابدًا.

٣-الاصابة بدوالي القدم: يجبر الكعب العالي القدم على أخذ شكل معين بطريقة غير طبيعية مما يتسبب ذلك بالضغط الشديد على جانبي القدم و أصابع القدم مع مرور الوقت يصاب الجلد بالتصلب مما يشوه من مظهر القدم والخطوط البيضاء الممتلئة احيانًا تتفاقم لتصل إلى اجراء جراحة الدوالي.

٤-الاصابة بآلام الظهر: ارتداء الكعب العالي لفترات طويلة من الزمن يسبب الضغط على اسفل الحوض و مع الدفع للامام عند المشى أو الوقوف و الحركة يسبب ضغط على منطقة اسفل الظهر مما يسبب ألم شديد بالظهر قد يتطور الامر بالضغط على الفقرات نفسها وتكون تلك الحالات هي الاكثرة خطورة غالبًا تحدث مع النساء البدينات المصابات بأمراض السمنة .

٥- التواء الكاحلين : مع ارتداء الكعب العالي يحدث انقسام بالتساوي بين كلا من الكعب و القدم نفسها يحدث خلل بين الكعب و القدم التي يرتكز عليها يسبب التواء الكاحل .

٦-اصابة اظافر القدم : مع انزلاق القدم إلى الامام سيحدث سحق لأصابع القدم يتسبب في ثني الاظافر مما يزيد من فرص غرس الظفر داخل الجلد فيحدث مع ذلك الألم الشديد .انتهي

والاضرار كثيره مما ينبغي الحذر منه وعدم التعود عليه ومن ثم لا انصحك بهذا إلا في مأمن من الفتنة وعدم وجود ضرر لك فلا ضرر ولا ضرار والتورع عنه وحفظاً لدينك وصحتك أفضل من لبسه ولو انتفت الفتنة ولا يؤدي لمحظورات شرعية فيبقي الضرر البدني زلكن سؤالك يدل علي أنك تريدين أخفاء وستر قصر قامتك أمام الناس وبالتالي سترتديه في كل مكان وهنا بيت القصيد ووقوعك في الأثم لتبرجك وكشف زينتك وفقك الله أختنا إلي مايحبه ويرضيه هذا والله أعلم وأحكم

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز، وإن لم يؤخذ عليها فائدة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. اهـ.

وفي هذا الفتوي إجابة علي استفسارك عن حكم دفتر التوفير بأرباح ودون أرباح فتجنب مايؤدي للحرام مطلوب أختنا والبعد عن الشبهات خيراً من الوقوع فيما حرم الله وفي البنوك الإسلامية المعلوم تعاملاتها حسب الشرع أفضل وأكرم لك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٠٩

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

مرة وضعت نذر وبعدما تحققت امنيتي علمت إنه مكروه فكان النذر من زيادة في ركعات النافلة وصيام النافلة و التسبيح الكثير وإطعام اطفال حوالي ٣٠طفل كنت اظن أن هذا أمر محبب إلى الله حتى يتقبل دعواتي وقد سمعت مرة امرأة اتصلت بشيخ أنها وضعت نذر لكنه لم يقل لها إنه مكروه والآن أنا استطيع أن اقوم به لكن سأتعب وخاصة الآية تقول(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧))-التوبة

فماذا تنصحني وجزاك الله كل الخير علماً أنني وضعت في نذر واحد مجموعة من العبادات؟

الجواب:

أخي الحبيب كما قلت أن النذر مكروه في شريعتنا لأن الناذر يشترط علي الله أن يفعل كذا أن حدث كذا ! والمؤمن الحق لا ينتظر بل يسارع للخير مهما كانت ظروفه وأحواله لأنها امتحان من الله لصبره ويقينه في دنياه ونعم ليأخذ بالأسباب ويتوكل علي رب الأرباب وأما أن يشترط ليستعجل الأمر ولو لم يقصد بل هو يدعو الله بأن يفعل كذا أن تحقق له كذا فهو بمعني الشرط لذا هو مكروه ولا يغير من قدر الله شيء بل لو تحقق ما أراده الناذر فهو قدر الله ولو لم ينذر فالحاصل أخي الحبيب أن النذر مكروه وقد روى البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيل) .

ولكن مع ذلك الوفاء به جعل الله ثوابه عظيم ولا يوفي به إلا من يخشي الله ويطيعه ولهذا قال الله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩

وقال تعالي (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)) الإنسان

فالوفاه بالنذر ليس جريمة بل هو طاعة وأن كان مكروها لما فيه من شرط علي الله وكما قلت لايغير من قدر الله شيء

وعموما أخي الحبيب هذا كما هو ظاهر نذر في طاعة يجب الوفاء به كما قلت لحديث (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (٦٢٠٢) .

ولك ثواب ذلك عند الله تعالي .

والمشكلة إنك نذرت طاعات كثيرة وصعبة علي النفس إلا من رحم ربي ومع ذلك ينبغي الوفاء بها جميعا .

وداوم علي ذلك فأن عجزت عن طاعة وأنت نذرت كما في سؤالك

"زيادة في ركعات النافلة وصيام النافلة و التسبيح الكثير واطعام اطفال حوالي ٣٠طفل"

فالذي تعجز عنها هناك مخرج منها ولا تنسي ولا تعذب نفسك فالله غفور رحيم وأنت لم ترتكب حراما بل نذرت طاعة لله فأن عجزت في المداومة علي طاعة منهم ولم يكن في مقدورك الوفاء بما نذرت من هذه أو تلك، فتذكر قوله تعالي : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وفي الخروج من نذر من هذه يلزمك كفارة يمين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» (رواه مسلم).

وعلي ذلك فانظر كم طاعة نذرت والتي تقدر عليه فبها ونعمت ومن لا تقدر عليه فكفر عن يمينك فيها وكفارة اليمنين معلومة للقاصي والداني

قال ابن قدامة في (المغني): "من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال: «لتمش، ولتركب»" (متفق عليه)، ولأبي داود: «وتكفر يمينها»، وللترمذي: «ولتصم ثلاثة أيام» ... فإذا كفر. وكان المنذور غير الصيام. لم يلزمه شيء آخر". اهـ.

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): "أما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال". اهـ.

والحاصل أن كل طاعة نذرتها عليك الوفاء بها وأن لم تستطع فعل طاعة منهم لعجزك عليك كفارة يمين وتبرا بذلك ذمتك من هذه الطاعة ولا تسقط الطاعات الأخرى إلا إذا عجزت وكفرت عنها وأما الآية في سورة التوبة فلا تنطبق عليك لأن الوفاء بالنذر من أمر الله وأمر رسوله وعدم الوفاء بالنذر وكفرت عن يمينك أو تحرص علي ذلك قدر استطاعتك من أمر الله وأمر رسوله ايضاً وهو من تيسير الله علي عباده المخلصين .

فالآية تنطبق فقط بمن لا يهتم بما يقول أو ينذر فهو في الأصل لا يبتغي مرضاة ربه بل هو يبارزه بالمعاصي فهذا هو الوعيد ينذر ويخلف دون استحياء من الله تعالي والآية في سورة التوبة لأمثال هؤلاء هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٥٠٨

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم : من فضلك يا شيخ أن تشرح لنا بالتفصيل الغيبة في الإسلام ؛ لان في بعض الأحيان نتوتر من إنسان ما اساء إلينا فنغتابه ؛ كما نغتاب ساحر أو مشعود ونحذر منه ابناءنا فصل لنا من فضلكم؟

السؤال الثاني فكم ركعة في صلاة الضحى وماهي السورالقرانية لنقراها؟

السؤال الثالث : ماهي السور التي نقرءها على الميت قبل دفنه اي في البيت؟ وماهي السور التي نقرءها في المقبرة؟

السؤال الرابع :هل يجوز للإنسان القيام بعمرة او حجة لوالديه في حياتهم او مماتهم ؟

الشكرا لكم على الصدر الرحب وجعلها الله في ميزان حسناتكم .

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حسناً أخي الحبيب أنت دوماً علي الرحب والسعة وسؤالك فيه أربع أسئلة كل سؤال يحتاج لاجابة وسؤال وجواب خاص أي منشور خاص به ولكن مع ذلك لعدم تشتت الإجابة من أجل راحتك في البحث في أكثر من سؤال أجيب علي كل اسئلتك في منشور واحد ونبدأ بسؤالك الأول بشيء من التبسيط:

تقول من فضلك يا شيخ أن تشرح لنا بالتفصيل الغيبة في الإسلام ؛ لان في بعض الأحيان نتوتر من إنسان ما اساء إلينا فنغتابه ؛كما نغتاب ساحر أو مشعود ونحذر منه ابناءنا فصل لنا من فضلكم؟

الجواب:

أنت علي حق أخي الحبيب ومن منا لم يقل غيبة ولو بدون قصد في غضب أو غيرة أو غير ذلك واسألك هل هناك من هو في ورع وفضل أم المؤمنين عائشة أحب النساء إلي قلب النبي وبنت الصديق –رضي الله عنه والجواب قطعا لا ومع ذلك اسمع هذا الحديث الذي ترويه أمنا عائشة–رضي الله عنها: قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم:

"حسبك من صفية كذا وكذا . تعني: قصيرة . فقال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: لقد قلت كلمة لو مزجت بماءِ البحر لمزجته " أخرجه أبو داود وصححه الألباني والأرنؤوط .

فأن كان هذا ممن أنزل الله براءتها في قرآن يتلي ليوم القيامة فماذا عنا نحن أهل المعاصي؟

فالغيبة مرض خطير، وقد صورها القرآن الكريم بأبشع تصوير.

قال تعالى: "وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)"–الحجرات

وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة قال: "ذكرك أخاك بما يكره" فقال رجل يا رسول الله: فإن كان ذلك فيه؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن كان ذلك فيه فقد أغتبته وإن لم يكن ذلك فيه فقد بهته".

فالغيبة وصف إنسان في غيبته بأوصاف فيه ذم كطويل أو قصير أو غبي أو غير ذلك وكما قال أهل العلم: ومنها المحاكاة أي التقليد، تقليد مشية إنسان، تقليد أسلوبه بالكلام، تقليد حركاته، وسكناته، هذا أشد من

الغيبة، ليضحك الناس، لكن إذا كان في عيوب، كيف تصحح ؟كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: " ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا "، ما بال أقوام الذي فعل هذا الخطأ واحد يقول: ما بال أقوام ؟.انتهي

فالغيبة هي ذم الغائب بشيء ولو كان فيه إلا إذا كان يشتهر بذلك فقالها القائل من باب التعريف ولو كان التعريف به دون اغتيابه فأولي والفارق بينه وبين النميمة أن النميمة هي نقل الكلام الشيء عن شخص لمن قيل فيه بغرض الوقيعة زقد تنقلب الغيبة لنميمة فربما تقول عن فلان في غيبته كلام سيء فلو ردك المستمع وقال لك مقثلاً اتق الله ولا تغتاب أخاك فربما تأخذك العزة بالأثم فتقول أنت تقول لي كذا وهو الذي قال عنك كذا وكذا فكما تري انقلبت الغيبة لنميمة وربما تجرفك للكذب والبهتان وقول الزور وغير ذلك .

فمن أخطر الأشياء التى تمحق الحسنات وتحولها إلى سيئات الغيبة والبهتان والكذب.

فكل هذه الأعمال مدمرة وفي الحديث المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال صلى الله عليه وسلم: "إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وحج ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسنات وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار".

ولأن من المستحيل البعد عن الغيبة كليا فقد رخص الشرع في أحوال من باب التيسير وقد ذكر العلماء أن الغيبة تجوز في حالات :

الأولى : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان أو القاضي ، والثانية : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب والثالثة : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له كذا ؟ والرابعة : تحذير المسلمين من شره إذا رأيت شخصا يصاحب إنساناً سارقاً أو زانيا فإنك تحذره من باب النصيحة ، لا بقصد الإيذاء والإفساد .

والخامسة : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ،كشرب الخمر فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره والسادسة : التعريف ، فإذا كان معروفاً بلقب : كالأعشى أو الأعمى أو الأعور جاز تعريفه به .

اما السؤال الثاني: فكم ركعة في صلاة الضحى وماهي السورالقرانية لنقراها؟

الجواب:

أقل ما ورد في صلاة الضحى أخي الحبيب ركعتان ؛ فقد روى مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى) وأما أكثرها ، ثبت أنه صلى الضحى أربعاً ، ، وثبت عنه أنه صلاها ثمان ركعات كما في فتح مكة .

فقد روى مسلم (٧١٩) أن معاذة رحمها الله سألت عائشة رضي الله عنها : "كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ ، قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ " .

فليس فيها عدد محدد ولكن تصلي ركعتين بتشهد وسلام .

كقيام الليل مثنى مثنى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" والصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها ؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي الضُّحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله " أخرجه مسلم ، ولم تُقَيِّد ، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً ؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى .." انتهى من "الشرح الممتع" (٨٥/٤)

وصلاة الضحى أخي الحبيب مستحبة وتبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس وأفضلها إذا اشتد الضحى وهي صلاة الأوابين وليس في السنة شيء محدد للقراءه فيها قال ابن باز- رحمه الله- في فتوي رداً عن أخت تسأل مثل سؤالك : السنة أن تقرئي مع الفاتحة ما تيسر، سورة طويلة أو قصيرة أو آيات ليس في هذا حد محدود، والواجب الفاتحة وما زاد فهو سنة، فإذا قرأت معها (والشمس وضحاها) أو (والليل إذا يغشى) أو (والضحى) أو (ألم نشرح) أو (التين) أو (اقرأ) أو غير ذلك فلا بأس، أو قرأت آيات معدودات أو آية واحدة بعد الفاتحة كله طيب وكله حسن، والحمد لله. انتهي

ونأتي لسؤالك الثالث : ماهي السور التي نقرءها على الميت قبل دفنه اي في البيت؟ وماهي السور التي نقرءها في المقبرة؟

الجواب:

الصواب ليس هناك دليل صحيح صريح في السنة بالقراءة علي الأموات بل هذا لا يصح أخي الحبيب فماذا ينتفع الميت وقد انتهي عمله واغلق سجله وقضي الله امراً كان مفعولا وليس للإنسان إلا ماسعي ولكن يجوز عند المحتضر وليس الميت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . في "الاختيارات" (ص ٩١) :

" والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بياسين " انتهى.

قالوا : والسبب في استحباب قراءتها :

أن هذه السورة مشتملة على التوحيد والمعاد ، والبشرى بالجنة لمن مات على التوحيد ، بقوله : (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي) فتستبشر الروح بذلك ، فيسهل خروجها . "مطالب أولي النهى" (١/٨٣٧)

مع العلم أن حديث (اقرأوا على موتاكم يس) صححه جماعة وضعفه أخرين ولكن هذا أمر أخر لأنه لو صح أي المقصود علي المحتضر كطما قال ابن القيم ، والصواب أنه لم يثبت علي الأموات ولا عند القبر قراءة قرآن وإنما الدعاء .

قال العلامة ابن العثيمين- رحمه الله: " اقرأوا على موتاكم يس " هذا الحديث ضعيف ، فيه شيء من الضعف ، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع ، فإنه يقرأ عليه سورة يس ، قال أهل العلم : وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح ، لأن فيها قوله تعالى : (قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ) فيقرأها عند المحتضر هذا إن صح الحديث ، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (١٧/٧٤) .

وأما سؤالك الرابع :هل يجوز للإنسان القيام بعمرة او حجة لوالديه في حياتهم او مماتهم ؟

الجواب:

يجوز أخي الحبيب فالأصل جواز ذلك.. فيجوز للرجل أن يحج أو يعتمر عن والده أو غيره إن كان ميتاً أو عاجزاً عن ذلك عجزاً لا يرجى زواله سواء كانت العمرة أو الحجة هي الواجبة ويشترط أن تكون أنت قمت بالعمرة أو الحج عن نفسك عمرة وحجة الإسلام أما أن كانت العمرة أو الحج لهما نافلة وليس الواجبة كالحج أول مرة عند الاستطاعة فالأمر واسع ويجوز بلا حرج ولو مع القدرة.

وقال أهل الفضل:

النيابة في العمرة أو في الحج عمن هو على قيد الحياة فيها تفصيل: إن كان الحج فريضة أو العمرة فريضة فإنه لا تجوز النيابة فيهما إلا عند عجز المنوب عنه مباشرتهما بنفسه، إما لهرم وكبر، وإما لمرض مزمن لا يستطيع معه القيام بالحج أو العمرة ولا ينتظر منه ذلك، حينئذ يوكل من يؤدي عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، لأنه تعذر أداؤه لهما، فينيب من يحج عنه أو يعتمر. أما مادام يُنتظر منه أن يباشر ذلك بنفسه فإنه لا يجوز له أن يوكل في حجة الإسلام وعمرة الإسلام. أما النافلة في الحج والعمرة حج النافلة أو عمرة النافلة فالأمر فيهما واسع إذا وكل فيهما فلا حرج في ذلك، وإن كان الأولى بل الواجب عند بعض العلماء أن يباشر الحج والعمرة لنفسه إذا كان قادراً ولو كان ذلك نافلة. انتهي–من فتاوي الشيخ الفوزان

وقال بذلك كثير من أهل العلم والفضل بوركت هذال والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٠٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ياشيخ أنا لدي دين لأقضيه وأتى رمضانين وعندما سألت هل أضاعف الأيام قال لي لا لا تضاعفي ايامك يل صومي دينك فقط وأخري كفارة على تأخيرك لكن أنا الأن لا يتوفر لدي المال الكافي فهل يمكنني أن أصوم الدين ثم في حال توفر المال أخرج الكفارة وكم يجب علي إخراج كفارة اليوم الواحد؟ وشكرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة المرأة معذورة لفطرها في رمضان بسبب الحيض أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر وهو دين في ذمتها وعليها قضاء مافطرته قبل رمضان التالي والأمر واسع في أي شهر تصوم أيامها متتابعة أو متفرقة حتي تقضي ماعليها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنّها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أما لو أخرته المرأة عموماً لرمضان التالي فهي لا تخلو من حالتين:

الأولي: أن يكون التأخير بسبب عذر كحمل أو مرض لم تبرأ منه إلا بعد دخول رمضان الآخرأو سفر دائم أو غير ذلك فليس عليها كفارة لعذرها هذا فهي لم تتعمد وإنما القضاء فقط .

والحالة الثانية أن تهمل صيام ماعليها دون عذر مع القدرة فهنا تقضي ما عليها مع إطعام مسكين عن كل يوم افطرته بسبب التأخير من رمضان الأول حتي دخل رمضان أخر ولو تكرر الأمر في رمضان الأخر تتكرر الفدية

فالإطعام كفارة عن كل يوم افطرتيه وأخرت صيامه حتي دخل عليك رمضان أخر ورُوي هذا عن بعض الصّحابة، وأنّهم أفتوا به، مثل: أبي هريرة، وابن عبّاس، وغيرهما وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

وبعضهم كالسادة الحنفية قالوا ليس الكفارة واجبة لعدم وجود نص وحديث عن النبي في الكفارة وقالوا: فليس على مَنْ أفطر في رمضان إلا القضاء، ، حتّى إن كان المفطر قد أخَّر القضاء، واستدلوا بقوله تعالي قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)- سورة البقرة، آية: ١٨٥.

فالله يأمر بالقضاء فقط.

فلو أخذت بهذا القول واكتفيتِ بالقضاء فلا بأس ولكن الأحواط هو قول الجمهور قضاء وكفارة اطعام مسكين لكل يوم من أيامك التي أفطرتيها بسبب التأخير

ويجب التنبيه هنا أنه لا يجوز اطلاقاً إخراج الكفارة نقوداً بل طعاماً وأنت مخيرة بين إطعام من بيتك مطبوخ عشاء أو غذاء يشبع الواحد فلا بأس وهو أوسط ما تأكلين أنت وأهلك.

أو طعام غير مطبوخ كالأرز أو التمر أو غير ذلك وهو مايوزن والمقدار مختلف فيه فمن أهل العلم من قال صاع —أي حوالي ثلاثة كيلو–ومنهم نصف صاع أي كيلو ونصف ومنهم من قال مُدٌّ من الطَّعام، وهو ما يساوي ٧٥٠ غرامًا تقريبًا من الأُرْز، أو غيْرِه من غالب قُوت أهل البلد

والصواب أختنا ليس لها مقدار معين في السنة فكل ما يشبع الفرد من طعام البيت المطبوخ أو تمر أو ارز أي ما يوزن ويشبع الفقير فيه الكفاية وهي وجبة واحدة غذاء أو عشاء بعدد الأيام التي عليك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتوي له في هذا الصدد:

: " عليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير ، وكان الواجب عليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها قبل مجيء رمضان الذي بعد السنة التي أفطرت فيها ، وعليك مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره كيلو ونصف تقريبا ، يدفع الجميع إلى بعض الفقراء ، ولو إلى فقير واحد " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (١٥/٣٤١)

وتبقي نقطة أخيرة في سؤالك وهو هل يجوز تأجيل الفدية حين المقدرة والاكتفاء بالقضاء؟

الأفضل قطعاً التعجيل في أخر رمضان أو أخرجها يوما بيوم وهو الأصل ولكن التطويل أكثر ليس مستحب حتي لا تتراكم عليك الفدية بالتأخير بدخول رمضان ثالث فيصعب عليك ولا أدري ما المشكلة أختنا وماهي الصعوبة في إطعام مسكين من طعام البيت نفسه أكله مشبعة غذاء أو عشاء أو حتي إفطار عن كل يوم فطرتيه بما تقدري عليه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والمشقة ليس في ديننا فلا ترهقي علي نفسك فالأمر فيه سعة وليس محددة الكفارة فقط الإشباع لمسكين عن كل يوم فطرتيه .

وعموما يجوز التأجيل لحين ميسرة أن كان العذر دائم كمرض دائم أو سفر مستمر أو نحو هذا وهو في ذمتك كما قال بعض علمائنا أو لك التقليد والأخذ بقول أبو حنيفة بالقضاء فقط والعلم عند الله تعالي والأفضل ما ذكرناه من قول الجمهور لإبراء الذمة هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٥٠٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عندي سؤال وأنا محتارة فيه سمعت أن وضع الكحلة في العين محببة لقلب الزوج ولكن في شهر رمضان ماهو حكمها ؟

حيث أن استغنت النساء عليها ستصبح ناقصة الجمال ولعل الزوج ينفر منها ارجوكم أريد جواب وجزاكم الله كل الخير ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة أنت علي حق والزوجة عموماً مأمورة بالتزين لزوجها بكل وسيلة والكحل من وسائل ذلك ونعم يزيدها جمالاً ولمعلوماتك أختنا ليس الزوجة وحدها مأمورة بالتزين بل الزوج أيضاً فلها نفس الحق وعلى الزوج أن يدرك أن زوجته مثله تماماً، وله في ابن عباس رضي الله عنهما قدوة فقد روي إنه قال:

إني لأتزين لزوجتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لأن الله تعالى قال: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨ البقرة]

ومن البدهي أن يتطلع كل من الزوجين في لفت نظر وإعجاب الطرف الأخر هذا أن كانا متحابين متعاونين على إرساء دعائم عش الزوجية، وتزين وتجمل كل منهما للآخر يزيد من هذا الترابط ويساعد علي غض البصر عن الحرام.

قال الإمام السيوطي في كتابه (الإيضاح في علم النكاح):

"إن الفقهاء أكثروا من نصح النساء باستكمال زينتهن داخل المنازل، وذلك بتسريح الشعر وتزيينه، والتطيب بالطيب أمام الزوج حتي يطيب قلبه" اهـ

هذه كلمة بسيطة تذكرتها بقولك" أن وضع الكحلة في العين محببة لقلب الزوج " فبارك الله فيك لحرصك علي سعادة شريك حياتك وبارك الله فيه ونأتي لسؤالك بخصوص الكحل في رمضان .

أختنا الفاضلة التكحل في رمضان لايفسد الصيام لأن العين ليس منفذ لسبب بسيط أن العين ليست بجَوْفٍ، ولا مَنْفَذ منها إلى الحلق وهذا كلام النووي- رحمه الله وهو الحق الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقال بعض الأفاضل:فإنَّ الاكتحالَ أو استعمالَ أدوات التجميل لا يُبْطِلُ الصوم، فرضًا كانَ أوْ نَفْلاً، سواء وصل شيْءٌ منه إلى الحَلْقِ أم لا؛ لأنه ليس بِأَكْلٍ ولا شُرْبٍ ولا في معناهما، وهو مذهب الحنفية والشافعيَّة واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمية وغيره من المحققين، وكثيرٍ من المعاصرين؛ منهم العثيمين.انتهي

ولكن الذي ينبغي التنبيه إليه هنا أن هذا التزين سواء بالاك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عندي سؤال وأنا محتارة فيه سمعت أن وضع الكحلة في العين محببة لقلب الزوج ولكن في شهر رمضان ماهو حكمها ؟

حيث أن استغنت النساء عليها ستصبح ناقصة الجمال ولعل الزوج ينفر منها ارجوكم أريد جواب وجزاكم الله كل الخير ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة أنت علي حق والزوجة عموماً مأمورة بالتزين لزوجها بكل وسيلة والكحل من وسائل ذلك ونعم يزيدها جمالاً ولمعلوماتك أختنا ليس الزوجة وحدها مأمورة بالتزين بل الزوج أيضاً فلها نفس الحق وعلى الزوج أن يدرك أن زوجته مثله تماماً، وله في ابن عباس رضي الله عنهما قدوة فقد روي إنه قال:

إني لأتزين لزوجتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لأن الله تعالى قال: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨ البقرة]

ومن البدهي أن يتطلع كل من الزوجين في لفت نظر وإعجاب الطرف الأخر هذا أن كانا متحابين متعاونين على إرساء دعائم عش الزوجية، وتزين وتجمل كل منهما للآخر يزيد من هذا الترابط ويساعد علي غض البصر عن الحرام.

قال الإمام السيوطي في كتابه (الإيضاح في علم النكاح):

"إن الفقهاء أكثروا من نصح النساء باستكمال زينتهن داخل المنازل، وذلك بتسريح الشعر وتزيينه، والتطيب بالطيب أمام الزوج حتي يطيب قلبه" اه

هذه كلمة بسيطة تذكرتها بقولك" أن وضع الكحلة في العين محببة لقلب الزوج " فبارك الله فيك لحرصك علي سعادة شريك حياتك وبارك الله فيه ونأتي لسؤالك بخصوص الكحل في رمضان .

أختنا الفاضلة التكحل في رمضان لايفسد الصيام لأن العين ليس منفذ لسبب بسيط أن العين ليست بجَوْفٍ، ولا مَنْفَذ منها إلى الحلق وهذا كلام النووي- رحمه الله وهو الحق الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقال بعض الأفاضل: فإن الاكتحالَ أو استعمالَ أدوات التجميل لا يُبْطِلُ الصوم، فرضًا كانَ أوْ نَفْلاً، سواء وصل شيْءٌ منه إلى الحَلْقِ أم لا؛ لأنه ليس بِأَكْلٍ ولا شُرْبٍ ولا في معناهما، وهو مذهب الحنفية والشافعيَّة واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمية وغيره من المحققين، وكثيرٍ من المعاصرين؛ منهم العثيمين.انتهي

ولكن الذي ينبغي التنبيه إليه هنا أن هذا التزين سواء بالاكتحال أو غيره مما لا يفسد الصيام لا يجوز لغير الزوج وفي بيتك أما عند خروجك أو اختلاطك بأي رجل اجنبي لا يحل له أن يري زينتك هذه لأنك مأمورة بالتستر والحجاب فزادك الله حرصا علي التفقه في دينك بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/٥٠٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلاّم عليكم ورحمه الله وبركاته معي مبلغ من المال وأريد ان اضعه في بنك إسلامي يعطي فوائد كل شهر وهو يعطي ١٠٠جنيه فائدة علي العشرة آلاف جنيه فهل يعتبر ربا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بالنسبة لشهادات الاستثمار سواء الخماسية أو غيرها يشترط للفائدة الحلال أن لا تكون الفائدة ثابتة وانت تقولي كل شهر ١٠٠ جنيها لوكانت الفائدة ١٠٠ ج كل شهر فهذه فائدة ثابتة وهي في حكم الربا وهوحرام لقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا {البقرة:٢٧٥}، وعن جابر –رضي الله عنه– قال: لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء. يعني في الإثم. رواه مسلم

لأن حقيقتها هي أنها قرض بفائدة هذا هو الظاهر من ثبات الربح والنسبة

.فالأصل أن تحدد نسبة للربح ثابتة حسب المبلغ المدفوع للبنك لشراء الشهادة ولكن المبلغ الشهري للشهادة متغير حسب الربح ممكن ١٠٠ او أكثر أو أقل حسب النسبة المتفق عليها هذا هو الاصح وفيما نعلم من المنشور عن البنك أن يقول: شهادات الإدخار الخماسية مدتها: خمسة أعوام وتخضع هي الأخرى للشريعة الإسلامية والتي تصدر بفئة ١٠٠٠ ج و العائد شهري متغير وفائدة تلك الشهادة هي ١٣٪ ومن الممكن استرداد قيمة الشهادة بعد ٦ أشهر فقط منها .انتهي

قال أهل الفضل: من شروط المضاربة الصحيحة: أن يكون الربح شائعًا بين المضارب ورب المال؛ كنصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، ونحو ذلك. فإذا شُرط لأحدهما مقدار مقطوع من الربح، أو نسبة معلومة من رأس المال؛ فإن المضاربة غير صحيحة.

وفرق بين شهادات الاستثمار ذات العائد الثابت المضمون التي هي ربا حقيقة، وبين شهادات الاستثمار ذات العائد غير المضمون التي تتعامل بها بعض البنوك الإسلامية، مع مراعاتها للضوابط الشرعية في استثماراتها، فيجوز التعامل معها في ذلك، والانتفاع بالأرباح التي تعطيها.انتهي

والخلاصة أختنا اسألي في البنك فلا أدري طريقة عمله إلا بماهو منشور اسألي هل العائد الشهري ثابت أم متغير حسب الربح فأن كان ثابتاً فهو ربا وأن كان متغير كما يقولون فهو حلال وحسب النسبة المتفق وتحديد نسبة الربح لا مشكلة بل هو الصواب المشكلة في العائد الشهري فأن كان نسبة محددة وربح متغير كل شهر فلابأس أما الربح الثابت ونسبة ثابتة فهذا عين الربا ولو أردت الأفضل وبعداً عن الشبهات أجعلي مالك كحساب استثماري في البنك فله عائد متغير كل ٣ شهور حلال أن شاء الله فتحفظي مالك وتربحي من مشاريع البنك حسب المبلغ المستثمر وهو حريص علي عمل الأرباح في مشروعات ناجحة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٠٤

سؤال من أخ فاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا خير الجزاء وجعل ما تفيدنا به في صحيفة أعمالك وميزان حسناتك. مامعني إنه من توفي وعليه دين تظل روحه معلقه حتي سداد الدين. ولو شخص توفي وعليه دين هل يجوز أن يُبْرِئْهُ أبنائه من هذا الدين ويقوموا بالسداد بدلا منه؟ ملحوظه: هذا الدين هو مبلغ كبير من المال أخذ من تاجر سيارات لسداد دين آخر من تاجر آخر وفيه شبهة ربا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب جزاك الله كل خير علي كلماتك العطرة واسأل الله أن أكون عند حسن ظنك بي و عند جميع الأحبة الذين يتابعونا كذلك وأتمني من الله العلي القدير لي ولكم القبول والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

بداية أخي الحبيب أعلم أن نفس المؤمن الميت معلقة حتي يقضي عنه دينه كما في الحديث" نفس المؤمن مُعلَّقة بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه"

يعني أن نفسه وهو في قبره معلقة بهذا الدين يعني: محبوسة ، لا تصل إلى كرامتها ومقامها الذي نالها عند الله سبحانه وتعالى، حتى يقضى عنه دينه.

وقال أهل الفضل: وكأنها والله أعلم تتأ لم من تأخير الدين ولا تفرح بنعيم ولا تنبسط لأن عليه دينا.انتهي

وقال ابن باز–رحمه الله–في بعض فتاويه عن الحديث: حديث أبي هريرة: يقول ﷺ: نفس المؤمن مُعلَّقة بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه، هذا فيه الحثُّ على المسارعة في قضاء الدَّين إن كان عليه دَينٌ لله أو للناس، لله مثل: زكوات، أو كفَّارات، أو للناس فيُبادر بها، وهي مُقدَّمة على الورثة، وعلى الوصايا كلها، فالميت يُبدأ بما عليه من الدَّين، ولا يُعطى الورثة والموصَى لهم إلا بعد قضاء الدين، ولهذا لما تُوفي عبدُالله بن عمرو بن حرام والد جابر بدأ ﷺ بالغُرماء فقضى لهم دُيونهم، ثم قسم الباقي بين الورثة. والحديث صحيحٌ: رواه أحمد والترمذي بسندٍ جيدٍ.

فينبغي لأهل الميت أو وصيّه –إن كان له وصيٌّ– أن يجتهد في المسارعة لقضاء الدَّين، وهذا التَّعليق تعليقٌ مُجمَلٌ، ما بيَّن معناه، لكن يدل على شرعية المسارعة لقضاء دَينه، حتى لا يبقى مُعلَّقًا..انتهي

وهذا هو المقصود بالتعليق لمن مات وعليه دين أما سؤالك هل يجوز أن يُبْرِئْهُ أبنائه من هذا الدين ويقوموا بالسداد بدلا منه؟

والجواب : طبعا أخي الحبيب وأن كانت له تركة فقبل توزيع تركته يتم سداد دينه، ولهذا قال الله تعالى في آيات المواريث ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ فسداد ديون الميت من تركته قبل كل شيء وليس للورثة حق أن يأخذوا شيئا من التركة حتى يقضوا دين الميت وإذا كان مؤجلا فإنه يطلب من أهل الدين أن ينظروا فإن أبوا فإنه يعجل لهم ديونهم إبراء لذمة ميتهم

ولكن هناك تفصيل:

أن الديون التي في ذمة الميت تسدد من ماله وتركته بعد موته كما قلنا فأن لم يكن له مال ولا تركه فقد برئت ذمته ولا ينطبق عليه حديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)

يقول ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/٢٣٨) : " والدين الذي يُحبَسُ به صاحبُه عن الجنة ، والله أعلم ، هو الذي قد تَرك له وفاءً ولم يوص به ، أو قدر على الأداء فلم يؤد ، أو ادَّانه في غير حق ، أو في سرف ومات ولم يؤده . وأما من ادَّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله " انتهى .

وهذا كلام كثير من أهل العلم وكذلك لا يلزم أبناءه بسداد دينه أن كان عاجزا لم يترك مالا وليس له أو عليه ذنب وفي ذلك أدلة كقوله سبحانه وتعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) . فطالما الميت نيته طيبة ووعد بسداد ديونه ولكن عجز لمرضه وفقره وعجزه فلا شيء عليه أن مات .

ودليل ذلك ما اخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "

هذا من جهة عدم وجود تركه واملاك له وكان عاجزاً فقيراً أما أن وجد فيلزم ذلك أبنائه قبل توزيع التركة وأن اضاعوها أو تصرفوا فيها قبل سداد دينه فليزمهم ابراء لذمة ميتهم تسديدها وحسابهم علي الله مع العلم أن التعهد بإبراء الذمة لا يعفي تعليق الميت و هو رهينه بدينه بسبب تقصيره حتي يقضوا عنه فالعبرة بالسداد فعلاً لأصحاب المال وابراء ذمة الميت لا مجرد التعهد بالسداد فقط.

وفي حالة عدم وجود تركه للميت ووجود العذر الشرعي بعدم سداده بسبب فقره وعجزه ،ولكن قد يساء للميت رغم إخلاصه لأن أصحاب الدين لا يفقهون دينهم فيستحب لأبنائه بشدة السداد ولو مجتمعين إن كانوا قادرين لا براء ذمته وثوابكم عند الله عظيم ودليله حديث رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه قال أهل الفضل: . فهذا الحديث فيه حث لأولياء الميت على قضاء دينه إن استطاعوا، وفيه إخبار لهم أن نفسه تبقى معلقة حتى يقضى عنه دينه. وقال بعض أهل العلم إن ذلك محمول على من ترك مالاً، وأما من لا مال له فيرجى أن لا يتناوله هذا الحديث.انتهي

ونأتي للنقطة الأخيرة في سؤالك تقول:" ملحوظه: هذا الدين هو مبلغ كبير من المال أخذ من تاجر سيارات لسداد دين آخر من تاجر آخر وفيه شبهة ربا."

أعلم أخي الحبيب أن المال نوعين:

مال محرم لذاته كمال مسروق أو مختلس أو ما اشبه هذا فلا يحل لأحد أن يأخذه لا من يسدد الدين ولا من له هذا الدين ولا الورثة أنفسهم لأن الأصل أنه محرم وينبغي رده لصاحبه الأصلي.

والنوع الثاني مال فيه شبه الحرام لكسبه أو صفته كمال فيه ربا أومن مال من عمل محرم كالعمل في بنك ربوي أو ما أشبه ذلك فالمال هنا يجوز التصرف فيه وسداد الديون منه والاثم على صاحبه الذي أتي به بعد أن قضي الله امراً كان مفعولاً ولا ذنب للورثة وطالما المال وصل عن طريق مباح فيجوز التصرف فيه.

ودليل ذلك كما يقول أهل الفضل : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود في المدينة بالبيع ، والشراء ، وكان يأكل من طعامهم ، وهم الذين وصفهم الله تعالى بأكل الربا ، والسحت ، وأخذهم أموال الناس بالباطل .انتهي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حديثه عن المال من شبهة : " وأما قبضه الشبهة : فليس محرَّماً ، بل ورعٌ مستحب .

وقال : وليس تركُ الشبهة واجباً " انتهى .

فالحاصل أخي الحبيب أن سداد دين الميت العاجز الذي لم يترك تركه لا يلزم أهله وأبنائه أن كانوا مثله فقراء وغير قادرين ولكن مستحب اتقاء لشر الدائن وحفظاُ لسمعة الميت وإبراء لذمته أن كانوا قادرين وهم مأجورين علي ذلك فأن لم يفعلوا فالله يقضي عنه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يلحقه الحديث بالتعليق أي الحبس عما كتب الله له من كرامات حتي يقضي عنه بل عمن يقدر ولم يفعل ويجوز لأولاده قضاء دينه إبراء لذمته، أما من ترك تركه فلابد من سداد دينه قبل توزيعها والمال الحرام لذاته لا يحل في سداد الدين ولا للورثة بل يرد لأصحابه أما ما فيه شبهه في كسبه أو صفته فلا باس والاثم عمن كسبه وحده هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٠٣

سؤال من أخت فاضلة:

فضيلة الشيخ أنا لي أربع شهور حدثت مشكلة بيني وبين زوجي وفشلت كل محاولات الصلح هو لا يريد الصلح ويريد أن اطلب الطلاق منه بنفسي وهو يظهر بدور البريء

زوجي لا يريدني ويريد أن اطلب الطلاق منه وأنا اعلم حديث النبي صلي الله عليه وسلم " أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة" ماذا افعل أنا عمري ٥٠ وأخرجت من بيتي؟

الجواب:

أختنا الفاضلة مشكلتك حلها في يديك وليس في يد زوجك هو يريد الطلاق فهذا شأنه وهو محاسب علي ذلك لأنك أمانة عنده والله أمره أن يعاشرك بالمعروف فقال تعالي (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)-النساء: ١٩

والنبي –صلي الله عليه وسلم نصحه أن وجد في زوجته مايكره ففيها مايحب فقال" لا يَفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر أو قال: غيره رواه مسلم."

ومن المعلوم أن النبي قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لاهلي فما بال زوجك لا يفقه أصول السعادة الزوجية

تقولي " هو لا يريد الصلح ويريد أن اطلب الطلاق منه بنفسي وهو يظهر بدور البريء

زوجي لا يريدني ويريد أن اطلب الطلاق منه " فهذا أن صح فهو يدل علي سوء نيته لأنك أن طلبت الطلاق فسوف يشترط أن تتنازلي عن حقوقك أمام المأذون وهو ما يسمي طلاق علي الإبراء أي بعوض وهذا الطلاق لا رجعة فيه ولو كانت الطلقة الأولي وأن أراد الرجوع ولا اظن فبعقد ومهر جديدين وكل شروط الزواج

وكما هو واضح يريد أن يسلب حقك علي الرغم من أنك لا تريدي طلب الطلاق خوفا من قول النبي–صلي الله عليه وسلم" أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة".

ولكن هذا يا أختنا لمن تطلب الطلاق من غير بأس ولاسبب أما من تطلبه للضرر كماهو واقع لك برفضه للصلح وإخراجك من البيت وتركك اربع أشهر وغير ذلك كله ضرر يحل لك الطلاق أمام القاضي مع حفظ كل حقوقك دون تنازل منك أن كان للضرر وسيطلب منك هذا شهود رجلان أو رجل وامرأتين عن حدوث ضرر لك معنوي أو مادي أو جسدي ولا أري أن تطيعيه في طلبه للطلاق علي الإبراء بل أحذرك من ذلك وأن أراد الطلاق فليكن منك للضرر وسوف يتراجع فمن تصرفاته هو يريد ذلك حتي لا يتغرم والله أعلم بالنيات والسرائر

وانصحك باستشارة محامي شرعي ليبين لك حقوقك في حالة الإصرار منه علي الطلاق وكما قلت ليكن للضرر

قال أهل الفضل: ولا حق لزوجك في التضييق عليك؛ لتفتدي منه، وتسقطي له مهرك أو بعضه، وإذا فعل ذلك فالخلع باطل، قال ابن قدامة – رحمه الله –: فأما إن عضل زوجته، وضارّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم، ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود .انتهي.

ومن فتاوي دار الإفتاء عندنا فتوي في صفحتهم برقم/٢٤٨٦ لعلي جمعة المفتي سابقاً وفيها: إذا طُلقت المرأة طلاقًا للضرر بعد الدخول فإن لها كل المهر بما فيه مؤخر صداقها، ولها كذلك قائمة المنقولات والشبكة إذا اتُّفِقَ بين الطرفين على أنهما المهرُ أو جزءٌ منه أو كان العرف قد جرى على ذلك، ولها أيضًا نفقة عدتها والتي تُسْتَحَقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة، ويرجع في بيان مدة العدة إلى قول المرأة بشرط أن لا تزيد

على سنة من تاريخ الطلاق، كما أن لها متعتها إذا لم يكن الطلاق برضاها ولا بسبب مِن قِبَلها، وتقدير المتعةِ أو نفقة العدة مرده إلى العُرف ومرهون بحال المطلِّق يُسْرًا وعُسْرًا، أو يُرفَع الأمر إلى القضاء ليحكم بما يراه مناسبًا في الحالة المعروضة أمامه.انتهي

ومن ثم فالحاصل أختنا أن الطلاق للضرر في حقك جائز شرعا لحفظ حقوقك وليس هو من غير بأس ولا ينطبق عليك الحديث ولكن أن هدي الله زوجك لما بث فيه الشيطان من حب المال أو أي سبب عنده لإصراره علي الطلاق وطلب الصلح فالأمر إليك والصلح خير من أجلك وأجل الأولاد ولعل وعسي يتعلم الدرس والله المستعان هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٠٢

سؤال من أخ فاضل:السلام عليكم سؤال لو تكرمت سيدنا الشيخ هل يجوز تزويج من لا عقل له بمعني إنسان مختل عقليا ووالده ينوي تزويجه وفقكم الله وسدد على طريق الحق خطاكم

.الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب لكل إنسان زرع الله فيه الشهوة الزواج وإن كان معاقا ذهنياً أو جسدياً بل وأهل العلم متفقين علي جواز ذلك مهما كانت درجة إعاقته ولكن قطعا هناك شروط لدفع الضرر

لتستقيم حياته الزوجية فلا ضرر ولا ضرار ومن الشروط التي ذكرها أهل العلم غير شروط الزواج المعلومة من مهر وشهود ..الخ

مع العلم أن المجنون لا يعقد بنفسه إلا أن كان درجة إعاقته تجعله في وعي ويفهم ما يدور حوله:

أ- إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تماماً ، فإن عدم إطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقلياً امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقلياً برجل سليم العقل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج- أن يكون سقيم العقل منهما مأموناً، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

د- وآخر الشروط أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضرراً قد يلحقهم.

هذه شروط زواج المعاق المتخلف حسبما استقرأه الفقهاء من نصوص الشرع وقواعده، وهي -كما هو ظاهر- محققة للمصلحة، مانعة للمفسدة، يتضح بها تحقق الشرعية لمصالح العباد واحتياجاتهم. والله الموفق " .انتهي كلامهم

والحاصل أخي الحبيب يجوز تزويج هذا الابن المعاق ذهنيا من وليه وهو أبيه ولو بدون إذنه لما فيها من مصلحة له فليس الهدف من الزواج له الاستمتاع فقط بل هو سكينة ومودة ورحمة ورعاية أن رضِيَ الطَّرف الآخَر بإعاقَتِه، وكما لايخفي ففي رعاية هذا المعاق من زوجة تعينه وتعفه أمر طيب وهذا الأب بارك الله فيه راعي لمصلحته ليكون ابنه رغم إعاقته عضوا فعالاً في المجتمع وكل ماننصحه به هو التزام الشروط التي تصب في مصلحة ابنه المذكورة أنفاً وهي غير شروط الزواج المعروفه للقاصي والداني هذا والله أعلم واحكم



السؤال رقم/٥٠١

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم وحمة الله وبركاته جزاك الله خير عما تنفعنا به من علم . أنا اعمل في شركة للإنشاءات وهي تبني مدينة كاملة بما فيها (المسجد. والكنيسة). هل يجوز لي كمسلم العمل في انشاء الكنيسة بغير رغبة مني مع العلم أنه يوجد مباني كثيرة غيرها تحت الإنشاء ممكن اعمل بها، ولكن المهندس هو من يوجهني للعمل وكل من يعمل في تخصصي مسلمين.. فإذا رفضوا تحويلي إلي مبني آخر وألزموني بهذه الكنيسة أترك هذا العمل. أرجو حكم الدين في هذا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب الحلال بين والحرام بين والكفر بالله والشرك كفر بين لا ريب فيه فكل ما يؤدي إلي انتشاره لا تشارك فيه وإلا كنت مرتكباً كبيرة بالتعاون معهم.

ويدل لهذا الضابط قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

فالعمل المباح ينبغي إلا يكون له علاقة بعقائد غير المسلمين طاما هي تدعوا لغير التوحيد

وقال الإمام الشافعي: "وأكره للمسلم أن يعمل بنَّاءً، أو نجاراً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم" (الأم ٤/٢٠٣).

ومن المعلوم أن مقصد الشافعي في الكراهة هو التحريم وقد نقل الإجماع السبكي في فتاويه فقال : (بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها).

وجمهور أهل العلم علي حرمة هذا العمل وجاء في فتوى للجنة الدائمة جواباً عن سؤالٍ عن المسلم الذي وظيفته البناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة؟

فأجابت اللجنة: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسةً أو محلاً للعبادة ليس مؤسساً على الإسلام الذي بعث اللهُ به محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز وجل يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٨٢).

وأن أعلم حيرتك ولكن أنت تقول هناك " مباني كثيرة غيرها تحت الإنشاء ممكن اعمل بها ولكن المهندس هو من يوجهني للعمل وكل من يعمل في تخصصي مسلمين " فحاول والله المستعان أن تغير مكانك بعيداً عن الكنيسة وأن رفض المسئول فالأفضل تركه هذا ما استريح إليه إلا إذا كان الضرر عليك كبيراً أن تركت العمل فوراً فليكن وجودك للضرورة وكن دوماً عينك علي غيره فقد يتكرر الأمر وأن تكرر لا أظن لك عذر أن سوفت الأمر بالبحث عن غيره فتكون مشاركاً بنية وقصد والله حسيبك.

مع العلم أن بعض أهل العلم قالوا بجواز ذلك كالأمام أبو حنيفة- رحمه الله- وخالفه تلاميذه كابي يوسف وغيره .

ومن أدلة أبو حنيفة في وخالف فيها جمهور أهل العلم كما قال أهل الفضل:

١- أنه لو بناها للسكنى لجاز، ولا بد فيها من عبادته.

٢- أن المعصية لا تقوم بعين العمل (البناء)، وإنما تحصل بفعل، فاعل مختار.

ولهذا ذهبت لجنة الافتاء عندنا في مصر بالقول بالجواز علي رأي أبو حنيفة وقالوا كما جاء في موقعهم برقم/٣٩٢٢ في ردهم عن حكم بناء الكنائس

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13482&LangID=1&MuftiType=0

قالوا ما خلاصته : وإقرار الإسلام لأهل الكتاب على أديانهم وممارسة شعائرهم يقتضي إعادتها إذا انهدمت، والسماح ببنائها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم وحضارتهم منذ العصور الأولى المفضَّلة وهلم جرًّا:

فذكر أبو عمر الكندي في كتاب "الولاة والقضاة": "أن موسى بنَ عيسى واليَ مصر في عهد الخليفة هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هُدِمَتْ، فبُنيت كلُّها بمشورة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة –وهما أعلم أهل مصر في زمنهما–، وقالا: "هُوَ من عِمارة البِلاد"، واحتجَّا بأن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين".

وما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث تعرضت الدول الإسلامية للحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يُغَذِّيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا بناءُ الكنائس في مصر، وفقًا للقوانين المصرية المنظمة لذلك.انتهي

وهو كلام فيه من الاستحسان والمصالح الكثير والبعيد عن أصل التوحيد الذي هو أساس عقيدتنا وديننا ومن أجله أرسل الله رسله وأنزل كتبه كما لايخفي ولا يعقل الاستحسان والقرآن والسنة من أولها لأخرها تدعوا إلي التوحيد وترك الكفر والشرك وكل مايؤدي إليه.

وكما تري أخي الحبيب الصواب إن تبتعد وتحاول أقناع مهندس الشركة أن يستخدم عمال مسيحيين للضرورة فيما يخص عقائد غير المسلمين وحتي لا يظلمكم ويظلمون أنفسهم وأكرر خصوصا فيما يخص عقائدهم من مدارس وطباعة كتب وكنائس وغير ذلك ولكن أن تسبب ذلك ضرر لك كتهديدك بالفصل وإصرار من الشركة فلا ضرر ولا ضرار وهي ضرورة تقدر بقدرها ولكن انت غير ملزم بالعمل فيها إلا للضرورة فقط وضع هذا في نيتك ونصب عينيك حتي تجد عمل أخر فقد يتكرر الأمر مراراً وتكراراً فأن كان لك عذر مقبول مرة للضرر فقد لا يكون كذلك مرة أخري والله أعلم بالنيات والسرائر بل في الظاهر استمرارك وعدم تجنب المشاركة فيما يخص مشاريع تمس عقيدتك إصرارًا وتعاون منك علي الذنب فلا يدخل العقل أخي الحبيب القول بأني أفعل البناء وليس لي شأن بما يعمل فيه صاحبه وأنا أعلم أنه يمارس فيه طقوس كفرية.

فالبناء في حد ذاته حلال كما لا يخفي لكن هذا فيما لا يخص العقيدة وديننا أما وهو غير ذلك ويخص عقيدتهم وضد عقيدتنا التي تدعوا للتوحيد و يدخله من يشرك بالله ويكفر به جهاراً نهاراً في صلواتهم ثم أقول لا شأن لي ولا ذنب لنا هذا محال أخي الحبيب واسألك هل ذنب شرب الخمر اشد وأكبر من الكفر بالله ؟

قطعاً الجواب لا.

لماذا ؟ لأن الكفر بالله ذنباً لا يغفره الله تعالي لمن مات عليه فما بالك بمن يساهم ويساعدعلي ذلك ، ولنرجع لمثال الخمر واتفقنا أنه أقل في الأثم من الكفر!

ومع ذلك ثبت قول النبي الذي لاينطق عن الهوي من حديث ابْنِ عُمَرَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ). وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

فالكل كما تري في الأثم سواء وليس شاربها فقط أتمني أن يوفقك الله لكل خير ويبعد عنك الحرام وييسر لك أمر الحلال بوركت أخي الحبيب هذا والله أعلم وأحكم

تم الجزء السادس ويليه أن شاء الله الجزء السابع من السؤال ٧٠١–٨٠٠

%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-

%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8-

626971384433640/posts/?ref=page_internal

رابط أحر للصفحة للمتابعة

/https://mobarkt.blogspot.com